

التعليقات على الحسان

عَلَى

صحيح ابن حبان

وتميز سقيمه من صحيحه، وشأده من محفوظه

تأليف

العلامة المحدث الإمام

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله

بترتيب

الأمير علاء الدين عيسى بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله

المستقى

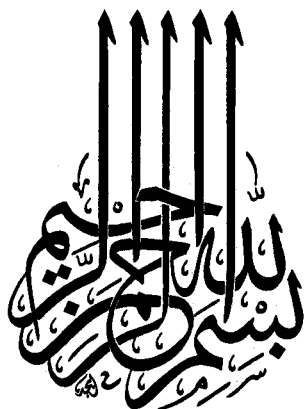
للإمام في تقريب صحيح ابن حبان

المجلد الثامن

٤١ - الأثرية ٨ - الكهانة والشعر

صهيف: ٥٢٩٠ - ٦١٠٤

دار البازنير



جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر © ١٤٢٤ هـ، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنفيد الكتاب كاملاً أو مجزأً. ويُحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكياً أو إلكترونياً أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٥/٨٤٣)

للناشر
والتوزيع
ب.أ.وزير

هاتف: ٦٤٣٣٨٥٧ - فاكس: ٦٤٢٣٩٥١ - جوال: ٥٣٦٧٠٨٤٢

ص.ب: ١١٦٢٥ - جدة: ٢١٤٦٣ - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: abawazir@sbtcgroupp.com

التعليقات على الحسان

صحيح ابن حبان

وتميزت نسخة من نسخة، وشاهد من محفوظه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كتاب الأشربة

١- باب آداب الشرب

ذَكَرُ إِباحَةِ الشَّرْبِ فِي الْأَقْداحِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنْ
الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٢٩٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَمَعَهُ صَاحِبٌ - ، فَسَلَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ ، فَرَدَّ الرَّجُلُ ، وَقَالَ : يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي ؛ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ ؟
فَقَالَ لَهُ :

«إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ ؛ فَاسْقِنَاهُ ؛ وَإِلَّا كَرَعْنَا»
- وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ - ، فَقَالَ : عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاءٌ بَائِتٌ ،
فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ ؛ وَأَنْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى عَرِيشِهِ ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ، ثُمَّ
حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ
الَّذِي جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٣١٤) [٤ : ١]

ضعيف - «الضعيفة» (٦٩٤٩) .

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثَّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي

٥٢٩١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي
الشَّرَابِ .

= (٥٣١٥) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣٨٨) .

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ

٥٢٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفُضَيْلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ
فِي الْإِنَاءِ .

= (٥٣١٦) [[٢ : ٣]]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٩) : خ .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

= (٥٣١٧) [[٣ : ٢]]

صحيح - «الصحيحة» (١١٢٦) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمَاءِ — إِذَا كَانَ قَائِمًا —

٥٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ

— يُقَالُ لَهَا : كِبْشَةٌ — :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ ، فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتْهُ .

= (٥٣١٨) [١ : ٤]

صحيح - «المشكاة» (٤٢٨١) ، «مختصر الشمائل» (١٨٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

— فقط —

٥٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ

مَنْبِيعٍ ، وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ،

وَمُغِيرَةُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

= (٥٣١٩) [[٤ : ١]]

صحيح - مضي (٣٨٢٧) .

٥٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :

حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عاصمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بزمزمَ ، فاستسقى ، فَأَتَيْتُهُ بِالدَّلْوِ ، فَشَرِبَ وَهُوَ
 قائمٌ .

= (٥٣٢٠) [١ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٢٩٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ

يحيى ، عن قتادة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قائماً .

= (٥٣٢١) [٥ : ٢٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٧) : م .

ذَكَرُ تَرَكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٢٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّبِ بنِ إسحاق ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ

وَابِلِ بْنِ الْوُضَّاحِ اللَّؤْلُؤِي ، وَسَلَّمُ بْنُ جَنَادَةَ بْنِ سَلَمِ الْكُوفِيَّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال :

كُنَّا - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ

قيامٌ .

= (٥٣٢٢) [٥ : ٢٢]

صحيح - «المشكاة» (٤٢٧٥) ، «الصحيحة» (٣١٧٨) .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٥٢٩٩- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هذبة بن خالد ، قال : حدثنا

همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا .

= (٥٣٢٣) [٢ : ٣٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٧) : م .

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٠٠- أخبرنا السامي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،

قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ ؛ لَاسْتَقَاءَ» .

أخبرنا السامي - في عقبه - ، قال :

صحيح - «الصحيحة» (١٧٦) .

[٥٣٠٠/٢*] - حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا

معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . . بمثل حديث

الزهري .

= (٥٣٢٤) [٢ : ٣٦]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - .

ذِكْرُ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٠١- أخبرنا محمد بن أحمد الرّياني ، قال : حدثنا سلم بن جنادة ، قال :

حدثنا حفص بن غياث ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال :

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ — عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٣٢٥) [٢ : ٣٦]

صحيح - «المشكاة» (٤٢٧٥) ، «الصحيحة» (٣١٧٨) .

ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٥٣٠٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ ، قَالَ :

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهَرِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ ، قَالَ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَأَخَذَهُ ؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ، وَقَدَمَيْهِ ، ثُمَّ شَرَبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» .

= (٥٣٢٦) [٢ : ٣٦]

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٧٩) ، «صحيح أبي داود» (١٠٥) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

٥٣٠٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ — مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ — ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَرَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ ؟ قَالَ : «فَأَهْرِقْهَا» .

= (٥٣٢٧) [٣ : ٢]

حسن - «الصحيحة» (٣٨٥) .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّارِبِ

٥٣٠٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى

الْقَطَّانِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .

= (٥٣٢٨) [٣ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ ؛ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ

٥٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،

عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

= (٥٣٢٩) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٣٨٧) : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ

٥٣٠٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ - بِتُسْتَرٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا شَرِبَ - يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَقَالَ :
«هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» .

= (٥٣٣٠) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ وَشَرْبِهِ بِشِمَالِهِ ؛ قَصْداً لِمُخَالَفَةِ

الشَّيْطَانِ فِيهِ

٥٣٠٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ - بِالرَّقَّةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ

حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : يَا أَبَا عُرْوَةَ ! إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ !؟

فَقَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَحْدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّفِيرِ ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ .

= (٥٣٣١) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٢٣٦) : م .

ذَكَرُ إِباحَةٍ استعذابِ المرءِ الماءَ ليشربه ؛ إذا كان في موضع
فيه المياه غَيْرُ عَذْبَةٍ

٥٣٠٨- أخبرنا عبدُ الله ابنُ قحطبة - بِقَمِ الصَّلَح - ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الصَّبَّاحِ الجَرَجَرَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا .

= (٥٣٣٢) [١ : ٤]

صحيح - «المشكاة» (٤٢٨٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ - فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَأَرَادَ
مَنَاوَلْتَهُمْ - أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

٥٣٠٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن

مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ - قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ - ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ،

وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ :

«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

= (٥٣٣٣) [١ : ٩٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٧١) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ — لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ — أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ
يَمِينِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجْلُ

٥٣١٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ — وَقَدْ شَيْبَ بَمَاءٌ — ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ،
وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ :
«الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

= (٥٣٣٤) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ — وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ
— أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ

٥٣١١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ — وَعَنْ يَمِينِهِ غِلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ
الْأَشْيَاحُ — ، فَقَالَ لِلْغِلَامِ :

«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا أُؤْثِرُ

بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ! قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

= (٥٣٣٥) [٥ : ٨]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٧١) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣١٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا عَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ^(١) ،

فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، وَقَالَ :

«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

= (٥٣٣٦) [٥ : ٨]

صحيح : ق ، وهو مكرر الحديثين (٥٣٠٩ و ٥٣١٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ — حَيْثُ سَقَى

المصطفى ﷺ —

٥٣١٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ — وَعِدَّةٌ — ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ — وَقَدْ شِيبَ بَمَاءٍ — ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ،

(١) زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٣ / ٨) ، مِنْ طَرِيقِهِ : مُسْلَمٌ (١١٢ / ٦) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠ / ٤٢٥ /

١٩٥٨٢) — وَالسِّيَاقُ لَهُ — مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ ، وَخَشِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ ! فَأَبَى ...

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ (١١٨٢) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ... مُخْتَصِرًا بِلَفْظٍ : فَقَالَ عُمَرُ : نَاولَ أَبَا

بَكْرٍ ! فَنَاولَ الْأَعْرَابِيَّ .

وعن يساره أبو بكر ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ :
«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

= (٥٣٣٧) [٥ : ٨]

صحيح : ق ، وهو مكرر ما قبله .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : هذان الفعلان كانا في موضعين ، والدليلُ
على ذلك : أن في خبر سهل بن سعد : أتى بشار ، وعن يمين النبي ﷺ غلام ،
واستأذنه النبي ﷺ في سقيهم دونه ، وفي خبر أنس : أتى بلبن وقد شيب بالماء ، وعن
يمينه أعرابي ، ولم يَسْتَأْذِنْهُ ﷺ كما استأذن في خبر سهل ، فذلك ما وصفت على أنهما
فعلان متباينان في موضعين ، لا في موضع واحد .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ — إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ
أَنْ يَسْقِيَهُمْ — أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ ؛ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرِبًا

٥٣١٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَمَادَانِ — حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد — ، عن ثابت
الْبُنَانِيِّ ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» .

= (٥٣٣٨) [١ : ٩٢]

صحيح - «الروض النضر» (١٠١٤) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الشَّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ
الشَّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجَنَانِ

٥٣١٥- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ ، قال :

حدثنا سفيان، عن أبي فروة الجهني، عن عبد الله بن عكيم، قال :
استسقى حذيفة من دِهْقَانِ بالمدائن ، فأتاهُ بشاربٍ في إناء من فضة ،
فَحَذَفَهُ بها ، فَهَبْنَا حَذِيفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ ! فلما سَكَنَ الغَضَبُ عنه ؛ قَالَ : أَعْتَذِرُ
إليكم من هذا ! إني كنت تقدمت إليه أَنْ لَا يَسْقِيَنِي في هذا ، ثم قال : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيْبًا ؛ قَالَ :

« لَا تَشْرَبُوا في إِنَاءِ الفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ والدِّيْبَاجَ ؛ فَإِنَّهُ
لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ » .

= (٥٣٣٩) (٢ : ٣)

صحيح - «الإرواء» (٣٢) : ق .

قال سفيان : كان حدثنا به أولاً : ابنُ أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ،
عن حذيفة ... ثم سمعته من يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ...
ثم سمعته من أبي فروة يقول : سمعتُ عبدَ الله بن عكيم ... قال سفيان : ولا أظن
ابنَ أبي ليلى سَمِعَهُ إلا من عبد الله بن عكيم ؛ لَأَنَّهُ قد أدرك الجاهلية .

٥٣١٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال :
أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أشعث بن سُلَيْمٍ ، قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن ،
قال : دخلتُ على البراء بن عازب ، فسمعتُهُ يقول :

نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن سَبْعٍ : عن خواتيمِ الذَّهَبِ ، وعن المِائِثِ ،
والقِسِيِّ ، وعن لبسِ الدِّيْبَاجِ ، والحَرِيرِ ، والإِسْتَبْرَقِ ، وعن الشُّرْبِ في الفضة .

= (٥٣٤٠) (٢ : ٣٤)

صحيح - «الإرواء» (٦٨٥) : ق .

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ - إِذَا

كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ -

٥٣١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ؛ فَإِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

= (٥٣٤١) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الإرواء» (٣٣) ، «غاية المرام» (١١٦) ، «الروض» (٤٢١) : م .

٥٣١٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ إِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

= (٥٣٤٢) (٢ : ٦٣)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ :

أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ ، فَرَدَّهُ ، وَقَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» .

= (٥٣٤٣) [٢ : ١٠٩]

صحيح - مضي مطولاً (٥٣١٥) .

٢- فصل في الأشربة

٥٣٢٠- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثني أبو كثير السحيمي ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ» .

أبو كثير : يزيد بن عبد الرحمن بن أبي أذينة .

= (٥٣٤٤) (٢ : ٦٧)

صحيح - «الصحيحة» (٣١٥٩) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ — مِنَ النَّخْلَةِ

وَالْعِنْبَةِ — لَمْ يُرَدْ ﷺ إِبَاحَةُ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ

٥٣٢١- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتَعِ ؟ قَالَ :

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» .

= (٥٣٤٥) [[٣ : ٢]]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ٤١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَسْتَقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ مِنْ
نَهْرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا -

٥٣٢٢- أخبرنا أبو خليفة، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مِيسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي
مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقُ
بِالسَّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ ؛ سَقَاهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ نَهْرِ
الْغُوطَةِ » ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ ؟ قَالَ :

«نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمَوَسَاتِ ؛ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ» .

= [٥٣٤٦] (٢ : ١٠٩)

ضعيف بهذا التمام - «الضعيفة» (١٤٦٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -
فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوِثْنِ

٥٣٢٣- أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنُ حَوْشِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ ؛ لَقِيَهِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ» .

= [٥٣٤٧] (٢ : ٥٤)

صحيح - «الصحيحة» (٦٧٧) .

قال أبو حاتم : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ

— مستحلاً لشربه — ؛ لقيه كعابدٍ وثَنٍ ؛ لاستوائهما في حالة الكُفْرِ .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ ؛

لأنها رأسُ الخبائث

٥٣٢٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ :

حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ — خَطِيباً — : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ — مِمَّنْ قَبْلَكُمْ — يَتَعَبَّدُ ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِماً ، فَقَالَتْ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ ، فَدَخَلَ ، فَطَفِقَتْ كُلُّمَا يَدْخُلُ بَاباً ؛ أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ — وَعِنْدَهَا غَلَامٌ ، وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ — ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغَلَامَ ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْساً مِنْ هَذَا الْخَمْرِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : اسْقِنِي كَأْساً مِنْ هَذَا الْخَمْرِ ، فَسَقَتْهُ كَأْساً مِنْ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : زَيْدِي ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهُ — وَاللَّهِ — لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَداً ؛ لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ» .

= (٥٣٤٨) [٦ : ٣]

ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً - «الأحاديث المختارة» (٣٢٠) .

قال أبو حاتم : عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُرَيْجٍ — هذا — : هُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،

روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق المدني .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ

٥٣٢٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ،

قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سيماء ، عن مُصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال :

فِي نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ : شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ ، ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلَحْيٍ جَمَلٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، قَالَ : وَأَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَزَكَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] .

= (٥٣٤٩) (٣ : ٦٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٦) .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا — لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ — مِنَ الْمُسْلِمِينَ — قَبْلَ نَزْوِلِ تَحْرِيمِهَا

٥٣٢٦- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ؛ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَزَكَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

= (٥٣٥٠) [٣ : ٦٤]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٤٨٩) .

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ
أَنْ كَانَ مَبَاحاً لَهُمْ شُرْبُهُ

٥٣٢٧- أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحُبَّابِ ، قال : حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

قال : أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ ، عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال :

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ ؛

قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا - مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا - ؟

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] .

= (٥٣٥١) [١ : ٩٩]

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ
الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

٥٣٢٨- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا حِبَّانٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،

عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ ، قال :

بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي - ؛ إِذْ جَاءَ

رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهَا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ،

فَقَالُوا : اكْفَأْهَا ، فَكَفَأْتُهَا ، فَقُلْتُ لِأَنَسَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بْنُ

مالك .

= (٥٣٥٢) (٢ : ٣)

صحيح : ق .

ذَكَرُوصَفِ الْخَمْرِالَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرِبُونَهَا

٥٣٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسَفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَرَ - عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ - يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ

الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،

وَمَا خَامَرَ الْعَقْلَ ؛ فَهُوَ خَمْرٌ ، ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا عَهْدًا

نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا .

= (٥٣٥٣) (٢ : ٢)

صحيح - «الإرواء» (٨ / ٤٢ - ٤٣) : ق .

ذَكَرُوصَفِ الْخَمْرِالَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - شَرْبَهَا

وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

٥٣٣٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» .

= (٥٣٥٤) (٢ : ٢)

صحيح - «الإرواء» (٨ / ٤١) ، «الروض» (٥٤٢ - ٥٤٤) : م .

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ صَلَاةٍ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ إِلَى أَنْ يَصْحُوَ مِنْ
سُكْرِهِ

٥٣٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ — وَعِدَّةٌ — ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً ، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً : الْعَبْدُ الْأَبْقُ — حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ — ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا — حَتَّى يَرْضَى — ، وَالسُّكْرَانُ — حَتَّى يَصْحُوَ —» .

= (٥٣٥٥) [٢ : ٥٤]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣ / ٧٨ - ٧٩) ، «الضعيفة» (١٠٧٥) .

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا —
مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتُشْرَبَ

٥٣٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزَّبَادِيُّ ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ سَعِيدٍ التَّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَشَارِبَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَمُسْقَاهَا .

= (٥٣٥٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٨٣٩) .

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ

— وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ —

٥٣٣٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَسَكِرَ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ

مَاتَ ؛ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ ؛ لَمْ

تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ ؛ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ ؛ تَابَ اللَّهُ

عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ ؛

دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ

الْخَبَالِ ؟ قَالَ :

«عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» .

= (٥٣٥٧) [٥٤ : ٢]

صحيح - «المشكاة» (٣٦٤٤ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يُشْرِبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ

اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

٥٣٣٤- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو جَابِرٍ — بِالْمَوْصِلِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِّبَابِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي

حَيَّانَ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :

خطبنا عمرُ بنُ الخطابِ على منبرِ رسولِ الله ﷺ ؛ فَحَمَدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ الخمرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا - يَوْمَ نَزَلَ - وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ؛ وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

= (٥٣٥٨) [١ : ٩٩]

صحيح : ق - مضى (٥٣٢٩) .

ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ قَبْلَ نَزُولِ

تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي غَنْيَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ

التِّيمِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَا بَعْدُ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ

وَالشَّعِيرِ ؛ وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، ثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ ! وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْكَلَالَةُ ، وَالْجَدُّ ،

وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ !

= (٥٣٥٩) [٢ : ٦٧]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وصف ما يُعاقِبُ الله - جلَّ وعلا - مِنْ شُرْبِ
المسكرِ ثم ماتَ قَبْلَ أن يتوبَ في جهنم - نعوذُ بالله
منها -

٥٣٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسنِ
الترمذيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ العزیزِ بنُ محمدٍ ،
قال : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ ، عن أبي الزُّبیر ، عن جابرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ؛ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ : أَنْ يَسْقِيَهُ
مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٥٣٦٠) [٢ : ٢]

صحيح لغيره : م .

ذَكَرُ وصف الخمر التي كانتِ الأنصارُ تشربُها قَبْلَ تحريمِ
الله - جلَّ وعلا - إيَّاهَا على المسلمين

٥٣٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب
المقابرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عن أنسِ بنِ
مالكٍ ، قال :

كانَ أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ ، وسُهَيْلُ ابنُ بيضاءَ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ عندَ
أبي طلحةَ - وأنا أسقيهم مِنْ شَرَابٍ - ، حتى كَادَ يأخذُ فِيهِمْ ، فمرَّ بنا مَرٌّ
مِنَ المسلمينَ ، فنادَى : ألا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قد حُرِّمَتْ ؟! قالَ : فواللهِ ما
انتظروا أنْ أمروني ؛ أن : اكفأ ما في أنيتِكَ ، ففعلتُ ، فما عادوا في شيءٍ مِنْهَا
حَتَّى لَقُوا اللَّهَ ، وإنها البُسْرُ والتَّمْرُ ، وإنها لَخَمْرُنَا - يَوْمئذٍ - .

= (٥٣٦١) [٥ : ٤]

صحيح - مضى (٥٣٢٨) .

٥٣٣٨- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عن

ابنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال :

كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ - عُمُومِي - أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ، وَكُنْتُ أَصْغَرُهُمْ سِنًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، قَالُوا : يَا أَنَسُ ! اكْفَأْهَا ، قَالَ : فَكَفَأْتُهَا .

قال سليمانُ : فقلتُ : ما كانت ؟ قالت : بُسْرًا وَرُطْبًا .

قال : وقال أبو بكر بن أنس : كانت خمرهم - يومئذٍ - .

= (٥٣٦٢) [٢ : ١٠٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

٥٣٣٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد ، قال :

حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن حُمَيْدٍ ، وثابتٍ ، عن أَنَسِ ، قال :

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَكَعْبًا ، وَسُهَيْلَ ابْنِ بِيضَاءَ نَبِيذَ

التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ

حُرِّمَتْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا انتَظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا قَالَ أَمْ بَاطِلًا ، فَقَالُوا : اكْفَأْ يَا

أَنَسُ ! قَالَ : فَكَفَأْتُهُ ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ ، وَكَانَ

خَمْرُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

= (٥٣٦٣) [١ : ٩٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْأَنْصَارِ - لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ -
كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا

٥٣٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ :
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيَّ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، فَجَاءَهُمْ أَتٍ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ ! إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكَسِرْهَا، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ
لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

= (٥٣٦٤) (٢ : ١٠٢)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنْ النِّبَذَ - إِذَا اشْتَدَّ - كَانَ خَمْرًا

٥٣٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ :
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قَالَ :
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الْأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ؟
فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ : وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ؟ فَقَالَ :
« لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَقَّتِ وَالْحَنْتَمِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ »، قَالُوا : فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ :
« وَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؛ فَصَبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ »، قَالُوا : فَإِنْ اشْتَدَّ؟ قَالَ :
« فَأَهْرِيقُوهُ »، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

قال سفيان : قلتُ لعلِّي بنِ بذيمة : ما الكُوبَةُ ؟ قال : الطَّبْلُ .

= (٥٣٦٥) (٢ : ٣)

صحيح - «المشكاة» (٤٥٠٣) ، «الصحيحة» (١٧٠٨) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ نَبِيذَ الزَّبِيبِ - وَإِنْ كَانَ
مَطْبُوحاً - خَمْرٌ لَا يَحِلُّ شَرْبُهُ

٥٣٤٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ ، وأبو كامل الجحدريُّ ، وإبراهيمُ بنُ الحسن العلافُ ، قالوا : حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا ؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» .

= (٥٣٦٦)

صحيح - «الإرواء» (٢٣٧٣) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : لفظُ الخبرِ لأبي كامل .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ نَبِيذِ الْخَنْطَةِ خَمْرٌ - إِذَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ -

٥٣٤٣- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا يزيدُ بنُ موهَّبٍ : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن أبا السَّمْحِ^(١) حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

(١) قلت : ومن طريقه : أخرجه البيهقيُّ (٨ / ٢٩٢) .

— زوج النبي ﷺ :

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«الْغُبِرَاءُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

«لَا تَطْعَمُوهُ» ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ؛ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا ؟ فَقَالَ :

«الْغُبِرَاءُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

«لَا تَطْعَمُوهُ» ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا ؛ سَأَلُوهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ :

«الْغُبِرَاءُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَلَا تَطْعَمُوهُ» .

= (٥٣٦٧) [٢ : ٢]

حسن - انظر التعليق .

قال أبو حاتم : عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ — هذا — : عمر بن الحكم بن ثوبان ؛ حليف

= وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في أبي السَّمْحِ - واسمه (دراج) - ، وهو مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَبِي الْهَيْثَمِ .

ورواه ابنُ لهيعة عنه ، وزاد في آخره : قالوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا ؟ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَتْرَكْهَا ؛ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ» .

أخرجه أحمدُ (٤٢٧/٦) ، وأبو يعلى (٧١٤٧) ، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢٣) / رقم ٤٨٣ و (٤٩٥) ، وابنُ لهيعة ضعيفٌ .

الأوس ، مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ كُلَّ شَرَابٍ يَسْكُرُ - إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ - فَهُوَ خَمْرٌ

٥٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الطَّالْقَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

= (٥٣٦٨) [٤ : ٥٠]

حسن صحيح - «الإرواء» (٢٣٧٣) ، «غاية المرام» (ص ٥٣) : م .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ - مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَ -

كَانَ خَمْرًا - إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ -

٥٣٤٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

= (٥٣٦٩) [٢ : ٦٧]

حسن صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَشْرِبَةَ - الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا - حَرَامٌ

شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنْهَا

٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الأشجّ ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه :
أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره .

= (٥٣٧٠) [٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً .

ذكر الخبر الدال على أن نبيذ الزبيب من المطبوخ حرام
شربه

٥٣٤٧- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثنا ابن وهب ،
قال : أخبرني مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه
سمع عائشة تقول :

سئل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال :
«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» .

= (٥٣٧١) [٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ٤١) : ق .

ذكر البيان بأن كل نبيذ كان من الخليطين أو من غيرهما
- إذا أسكر كثيره - حرام شرب قليله

٥٣٤٨- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن
مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت :
سئل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال :
«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» .

= (٥٣٧٢) [٣ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيرِ حَرَمَ شُرْبُ
قليله

٥٣٤٩- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِيِّ ،
قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُمَا :
«بَشِّرَا ، وَيَسِّرَا ، وَلَا تُتَفَرَّأَا ، وَتَطَاوَعَا» ، فَلَمَّا وَلِيَ مَعَاذُ رَجَعَ أَبُو مُوسَى ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعِنَبِ ، يُطَبِّخُ حَتَّى يَعْقِدَ ، وَالْمِزْرُ
يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ» .

= (٥٣٧٣) [٢ : ٣]

صحيح - «غاية المرام» (٥٧) ، «الروض» (٨٥٦) : م .

قال أبو حاتم : غريب غريب .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى
المؤمن شربها

٥٣٥٠- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ
العطار ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِقَانِ ، عَنْ يَعْلَى
ابنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قال : سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ» .

= (٥٣٧٤) [٢ : ٦٧]

ضعيف - «التعليق على ابن ماجه» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ كُلَّ شَرَابٍ - حُكْمُهُ أَنْ يَسْكُرَ - حَرَامٌ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْبُهُ

٥٣٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ - بِمَرَوْ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَبِيبُ بْنُ مُوسَى السَّلْمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

= (٥٣٧٥) [١ : ٩٩]

حسن صحيح : م - انظر (٥٣٤٤) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - كُلَّ شَرَابٍ
يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ

٥٣٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَمَرَنَا أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَنَا :

«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ؛ وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَرَّ» ، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا : الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرُ مِنَ
الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

وَحَوَاتِمَهُ ، فَقَالَ ﷺ :

«حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ» ، قَالَ : وَأَتَانِي مَعَاذُ يَوْمًا — وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ — ، فَسَأَلَنِي : مَا شَأْنُهُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقُلْتُ لِمَعَاذٍ : أَجْلِسْ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ قَبِلَ ؛ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ ، فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَسَأَلَنِي مَعَاذُ يَوْمًا : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقُلْتُ : أَقْرَأُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَعَلَى فِرَاشِي ؛ أَتَفُوقُهُ تَفُوقًا ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مَعَاذًا : كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَقْرَأُ ، وَأَنَامُ ، ثُمَّ أَقُومُ ، فَاتَّقَوْا بَنُومَتِي عَلَى قَوْمَتِي ، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ بِهِ قَوْمَتِي .

= (٥٣٧٦) [٣ : ٦٥]

صحيح : خ (٤٣٤١ و ٤٣٤٣ و ٤٣٤٤ و ٦٩٢٣) بتمامه نحوه دون جملة الجوامع ،

م (٦ / ١٠٠) دون الجملة ، ودون قوله : وَأَتَانِي مَعَاذُ يَوْمًا . . . إلخ - «غاية المرام» (٥٧) .

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحَ بِأَنْ نَبِيذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ — إِذَا أُسْكِرَا — كَانَا حَرَامًا

٥٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسَفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بِهَا أَشْرَبَةً :

الْبَتَعَ وَالْمِزْرَ ؟ قَالَ :

«وَمَا الْبَتَعُ ؟» ، فَقُلْتُ : شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ

الشَّعِيرِ ، فَقَالَ ﷺ :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

= (٥٣٧٧) [٢ : ٢]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ نَبِيذِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَ

٥٣٥٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ التِّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَا .

= (٥٣٧٨) [٣ : ٢]

صحيح : م (٦/ ٨٨ و ٩٤) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ نَبِيذِ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ أَنْ يُنْبَذَ

٥٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً ، وَأَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ

جَمِيعاً .

= (٥٣٧٩) [٣ : ٢]

صحيح : خ (٥٦٠١) ، م (٦/ ٨٩ - ٩٠) .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفَعْلِ

٥٣٥٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّهْوِ ، ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ

عامَةٌ خُمُورِهِمْ - يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - .

= (٥٣٨٠) [٢ : ٣]

صحيح : م .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ انْتِبَازِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا

عَلَى حِدَةٍ

٥٣٥٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَبْذُؤُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَانْبِذُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » .

= (٥٣٨١) [٢ : ٣]

صحيح : م (٩١/٦) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شَرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ

— مَا لَمْ يُسْكِرَ —

٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَينَ الْحَافِظُ — بَدَمَشَقُ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَزَقُ اللَّهِ

ابْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَلِيلٌ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ » .

= (٥٣٨٢) [١ : ٩٩]

صحيح - «الإرواء» (٤٣/٨) ، «المشكاة» (٣٦٤٥) .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَذْجِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكَرَ هُوَ الشَّرْبَةُ
الْأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكَرُ، دُونَ مَا تَقْدَمُهَا مِنْهُ

٥٣٥٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» .

= (٥٣٨٣) (٢ : ٦٧)

صحيح - «الإرواء» (٢٣٧٦) ، «غاية المرام» (٥٩) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو عثمان - هذا - ؛ اسمه : عمرو بن
سالم الأنصاري .

ذَكَرُ وَصِفَ الْأَنْبَذَةَ الَّتِي يَحِلُّ شَرَابُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا

٥٣٦٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ - بِالرَّقَّةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

(١) وَثَّقَهُ الْمُؤَلِّفُ وَأَبُو زُرْعَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : «صَدُوقٌ لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ» .

وَصَحَّحَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَادَّعَى الْمُعَلَّقُ هُنَا أَنَّهُ تَوَبَّعَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَوَبَّعَ

عَلَى بَعْضِهِ !

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ وَهْمٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ عَزَاهُ إِلَى جَمْعٍ - مِنْهُمْ مُسْلِمٌ -، وَهُوَ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ

مُفَرَّقًا (٦/ ١٠١ و ١٠٢)، فَلَيْسَ عَنْدهُ : «إِنَّمَا مِثْلُ... فَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ» !

أبي أنيسة ، عن يحيى بن عُبَيْدٍ النَّخَعِيِّ ، عن ابنِ عباس ، قال :
 أتاه قومٌ ، فسألوه عن بَيْعِ الخمرِ ، وشرائهِ ، والتجارةِ فيه ؟ فقال ابنُ
 عباس : أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يَصْلُحُ بيعُهُ ، ولا شِراؤُهُ ،
 ولا التجارةُ فيه لمسلم ، وإنما مثْلُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ منهم : مثْلُ بني إسرائيل ؛
 حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ ، فلمْ يَأْكُلوها ؛ فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، ثم سألوه عن
 الطَّلَاءِ ؟ قال ابنُ عباس : وما طِلاؤُكم هذا الذي تَسْأَلُونَ عنه ؟ قالوا : هذا
 العِنَبُ يُطْبَخُ ، ثمَّ يُجْعَلُ في الدَّنَانِ ، قال : وما الدَّنَانُ ؟ قالوا : دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ ،
 قال : أَيْسَكِرُ ؟ قالوا : إذا أَكْثَرَ منه أَسْكَرَ ، قال : فَكُلْ مُسْكِرَ حَرَامٌ ، ثمَّ سألوه
 عن النَبِيدِ ؟ قال : خَرَجَ نبي الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَرَجَعَ — وناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قد
 انتَبَذُوا نَبِيداً في نَقِيرِ وَحَنَاتِمَ وَدُبَاءَ — ، فَأَمَرَ بها ، فَأَهْرَيْقَتْ ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ ،
 فَجُعِلَ فيه زَيْبٌ وماءٌ ، فكان يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فيُصْبِحُ فيشربه يومَهُ ذلكَ ،
 وَلَيْلَتَهُ التي يَسْتَقْبِلُ ، ومن الغَدِ حتَّى يُمَسِّي ، فإذا أَمْسَى ؛ فَشَرِبَ وَسَقَى ،
 فإذا أَصْبَحَ منه شيءٌ ؛ أَهْرَاقَهُ .

= (٥٣٨٤) [[٨ : ٥]]

صحيح : م دون المثل إلى قوله : فكل مسكر حرام .

ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شَرْبَ النَبِيدِ — ما لم يُمَازِجْهُ حَالَةً

السكر —

٥٣٦١- أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام — بالأُبُلَّةِ — ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن يونس بن عُبَيْد ، عن الحسن ، عن أمِّه ،

عن عائشة ، قالت :

كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه ، ننبذه غدوةً ؛ فيشربه عشياً ، وننبذه عشياً ؛ فيشربه غدوةً .

= (٥٣٨٥) (٤ : ١)

صحيح : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نَهَايَةُ

مَعْلُومَةٍ : أَهْرِيْقٌ وَلَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٣٦٢- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، قال :

حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن عبيد النخعي ، عن ابن عباس ، قال :

جاءه قومٌ ، فسألوه عن النبيذ ؟ قال : خرج نبي الله ﷺ في سفر ، فرجع

من سفره - وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً في حناتٍ ونقييرٍ ودباء - ،

فأمر بها ؛ فأهريقَتْ ، ثم أمر بسقاء ؛ فجعل فيه زيبٌ وماء ، فكان يُنبذُ له من

الليل ، فيصبح فيشربه يومه ذلك ، وليلته التي تستقبل ، ومن الغد حتى

يُمسي ، فإذا أمسى ؛ شربَ وسقى ، فإذا أصبح منه شيء ؛ أمر به فأهريقَ .

= (٥٣٨٦) (٤ : ١)

صحيح : م .

ذِكْرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٥٣٦٣- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثنا ابن وهب ،

قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُنبذُ له فيه ؛ نبذَ له في تورٍ من

حجارة .

= (٥٣٨٧) [١ : ٤]

صحيح : م (٩٧ / ٦ - ٩٨) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيذَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ ، يُسْكِرُ
كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ

٥٣٦٤- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

سَمِعَ عُمَرَ عَلَى الْمُنْبَرِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ !
فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ ؛ وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

= (٥٣٨٨) [١ : ٤]

صحيح - مضى (٥٣٣٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الشَّرَابَيْنِ

إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ

٥٣٦٥- أخبرنا حامدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي

مُزَاحِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال :

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - إِلَى جَانِبِهِ مَاءٌ فِي رَكِيٍّ - ،

فَقَالَ :

«أعندكم ماء بات في شَنْ؛ وإلا كَرَعْنَا في هذا» ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، وَحُلِبَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَشَرِبَ .
 ثُمَّ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : هُنَاكَ فُلَيْحٌ ؛ أَذْهَبَ فَاسْمَعُهُ مِنْهُ ، فَلَقِيتُ فُلَيْحًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ .

= (٥٣٨٩) [٤ : ١]

صحيح : خ من طريق أبي عامر العقدي : ثنا فُلَيْح . . .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : إسماعيلٌ — هذا — : هو إسماعيلُ بنُ عياش ، لم نذكره في كتابنا هذا في هذا الموضع — احتجاجاً منّا به — ، واعتماداً في هذا الخبر على منصور بن أبي مزاحم ؛ لأنّه سَمِعَهُ من فُلَيْح .

وإسماعيل قد ذكرنا السببَ في تركه في كتاب «المجروحين» .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ إِبَاحَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّرْبَ فِي الظُّرُوفِ ؛

إِنَّمَا كَانَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهُ

٥٣٦٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِّي^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ،

(١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «نَقَاتِهِ» .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : «شَيْخٌ» .

وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ . . . مِنْ دُونِ قِصَّةِ الْبَكَاءِ :
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥ / ٣) .

وَهِيَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلَ بَنَّا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ ، فَصَلَّيْنَا بَنَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ — وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ — ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرٌ ، فَفَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَقَالَ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! فَقَالَ ﷺ :

«إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا ، وَلِتَزِدَّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛ فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

= (٥٣٩٠) [٤ : ١٦]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٢٨) : م دون قضية البكاء ، وهي عنده عن أبي

هُرَيْرَةَ ، وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ (٣١٥٩) .

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

= (٥٣٩١) [٤ : ١٧]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٢٨) : م .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا -

٥٣٦٨- أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ - بواسِطَ - ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بقية ،

قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ، وَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا
فَضْلُ ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«اسْقِنِي» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«اعْمَلُوا ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ، ثُمَّ قَالَ :

«لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا ؛ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - وَأَشَارَ إِلَى

عَاتِقِهِ - .

= (٥٣٩٢) [٤ : ٣٨]

صحيح : خ (١٦٣٥) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ نَبِيذَ السَّقَايَةِ - الَّذِي يَحِلُّ شَرْبُهُ - هُوَ إِذَا
لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٦٩- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،

عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائِشَةَ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ قَالَ :

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ» .

= (٥٣٩٣) [٤ : ٣٨]

صحيح - مضى (٥٣٤٨) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الْأَشْرِبَةِ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيذٌ -

٥٣٧٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا

حمادُ بْنُ سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال :

لَقَدْ سَقَيْتُ - بِقَدَحِي هَذَا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : اللَّبَنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ
وَالنَّبِيذَ .

= (٥٣٩٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٦٨) .

ذَكَرُ وَصْفِ النَّبِيذِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ ﷺ

٥٣٧١- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ يُحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ أَبِي

مريم ، قال : حدثنا أبو غَسَّانَ محمدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدثني أبو حازمٍ ، عن سهلِ بْنِ
سعدٍ ، قال :

لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ صَنَعَ
لَهُمْ طَعَامًا ، وَمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، وَبَلَّتْ تُمِيرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي
تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَتَتْهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ - تَخْصُّهُ
بِذَلِكَ - .

= (٥٣٩٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «آداب الزفاف» (١٧٨) ، «مختصر الأدب المفرد» (٥٦٠) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيذَ - الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ - إِنَّمَا كَانَ
ذَلِكَ النَّبِيذَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ - بِمَرُوءٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَيَشْرِبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِيَّ
وَالثَّلَاثَ - إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ - .

= (٥٣٩٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - مضي (٥٣٦٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا يُسْكِرُ
الكَثِيرُ مِنْهُ ؛ إِذِ الْمَصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مَا وَصَفْنَا

٥٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ» .

= (٥٣٩٧) [٤ : ٥٠]

صحيح - مضي (٥٣٤٨) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ أَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي كَانَ يَشْرِبُهُ ﷺ لَمْ
يَكُنْ بِالَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٧٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : قرأتُ على الفُضَيْلِ ، عن أبي حَرِيْزٍ ، أن عامراً حَدَّثَهُ :

أنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ ، فقال : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقولُ :

«إِنَّ الْخَمْرَ : مِنَ الْعَصِيْرِ ، وَالزَّبِيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيْرِ ، وَالذُّرَّةِ ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» .

= (٥٣٩٨) [٤ : ٥٠]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٦٤٧) ، «الصحيحه» (١٥٩٣) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَّالَاتِ

٥٣٧٥- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

= (٥٣٩٩) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحه» (٢٣٩١) .

قال أبو حاتم : الجَلَّالَةُ : ما كان الغالبُ على عَلفِهَا الْقَدَارَةَ ، فإذا كان الغالبُ

على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة ؛ لم تكن بجلالة .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

٥٣٧٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ زَهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى - بِالْأُبُلَّةِ - ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المثنى ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ضرار بن مُرَّة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فزوروها ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

= (٥٤٠٠) [٢ : ١٥]

صحيح : م - مضي (٣١٥٨) .

٥٣٧٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَرْقَتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ ، وَقَالَ :

«انْبِذْ فِي سِقَائِكَ ، وَأَوْكِه ، وَاشْرَبْهُ حُلُوءًا طَيِّبًا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَذَنُّ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ - وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ - ؟ فَقَالَ :

«إِذَا تَجَعَّلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» - وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ - .

= (٥٤٠١) [٢ : ٢٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥١) .

قال أبو حاتم : قولُ السائل : ائذن لي في مثل هذا ؛ أراد به : إباحةَ السيرِ في الاتِّبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ خَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعًا ، فِيرْتَقَى إِلَى الْمُسْكَرِ فَيُشْرَبُ .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْجِرَارِ الْخَضِرِ

٥٣٧٨- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ .

= (٥٤٠٢) [٢ : ١٠٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥١) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَجْرَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ ، لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٌ

٥٣٧٩- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ ؛ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَدَقَ ، فَقُلْتُ : وَمَا الْجَرُّ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ .

= (٥٤٠٣) [٢ : ١٠٥]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَوَانِي الْمُرْفَتَةِ

٥٣٨٠- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ ، وَالِدُبَّاءِ ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ .

= (٥٤٠٤) [٢ : ١٠٥]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الْإِنْتَبَازِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ

٥٣٨١- أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدُ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ قَالَ لَوْ قَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ :

«أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالِدُبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَاشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ» .

= (٥٤٠٥) [٢ : ١٠٥]

صحيح - وهو مختصر (٥٣٧٧) .

٥٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو

الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، [وَعَنِ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ] ^(١) .

= (٥٤٠٦) [٢ : ١٥]

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «طبعة المؤسسة»، و«الموارد» (١٤٦٠)، و«النسائي» .

قلنا وما بعده - في «الأصل» - دخل حديث في حديث ! «الناشر» .

صحيح - «تيسر الانتفاع» / حفص بن عبد الله الليثي .

قال أبو حاتم : الشرب في الحناتم ؛ أراد به : الانتباز فيها .

ذَكَرُ وصف الدُّبَاءِ والحنتم والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ الذي نُهي
عن الانتبازِ فيها

٥٣٨٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي بَكْرَةَ ، قال :

نهانها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّبَاءِ ، والحنتم ، والنَّقِيرِ ، والمُزَفَّتِ ، فأما
الدُّبَاءُ ؛ فكانت تُخَرِّطُ عَنَاقِيدُ الْعِنَبِ ، فنَجَعَلُهُ في الدُّبَاءِ ، ثُمَّ نَدَفْنَاهَا حَتَّى
تَمُوتَ ، وأما الحنتم ؛ فَجَرَّارٌ كُنَّا نَوْتِي فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ ، وأما النَّقِيرُ ؛ فَإِنَّ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى أَصُولِ النَّخْلَةِ ، فَيَنْقُرُونَهَا ، وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطَبَ
والبُسْرَ ، فَيَدْفِنُونَهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ ، وأما الْمُزَفَّتُ ؛ فَهَذِهِ الزَّقَاقُ الَّتِي فِيهَا
الزَّفْتُ .

= (٥٤٠٧) [٢ : ١٠٥]

حسن - «الإرواء» .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْإِنْتِبَازَ - الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي - لَيْسَ

بِدَالٍ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا انْتَبَذَ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قال :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَالْمَقِيرِ ، وَالْحَنْتَمَةِ ، وَالدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ،

وقال :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

= (٥٤٠٨) [٢ : ١٠٥]

حسن صحيح .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِنْتِبَازَ فِي هَذِهِ
الْأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا - بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا -

٥٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ
الْأَجْدَعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ؛ وَكُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

= (٥٤٠٩) [٢ : ١٠٥]

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» .

٥٣٨٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ .

= (٥٤١٠) [٢ : ١٠٥]

صحيح - انظر ابن ماجه (٣٣٨٨) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْجَرَارِ

٥٣٨٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، قال :

جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فسأله عن النبذ ؟ قال : نهى رسولُ الله ﷺ
عن نبذِ الجرِّ .

= (٥٤١١) (٢ : ١٠٥)

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥١) : م ، وهو مختصر المتقدم (٥٣٧٩) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْبَذَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

٥٣٨٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - ، قال : حَدَّثَنَا
أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرحِ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ وهب ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ،
عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ ؛ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

= (٥٤١٢) (٤ : ٥٠)

صحيح - مضي (٥٣٦٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ - فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ - إِنَّمَا

كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ

٥٣٨٩- أخبرنا أبو قريش محمد بنُ جمعة الأصمُّ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الجبارِ بنُ
العلاء ، قال : حَدَّثَنَا مؤمِّل بنُ إسماعيلَ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن
جابرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ لَهُ سِقَاءٌ ؛ فَفِي تَوْرٍ مِنْ
حِجَارَةٍ .

= (٥٤١٣) (٤ : ٥٠)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَذَلَ لَهُ فِي السُّقَاءِ الْمَدْبُوغِ ؛ وَإِنْ
كَانَتِ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

٥٣٩٠- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِيعٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ ، فَدَبَّغْنَا جِلْدَهَا ، فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ ؛ حَتَّى صَارَ شَنَاءً
بَالِيًا .

= (٥٤١٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

٥٣٩١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاتَتْ فَلَانَةٌ
— تعني : الشاة — ، قَالَ :

«فَهَلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ؟!» ، فَقَالَتْ : نَأْخُذُ مَسَكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟! فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّمَا قَالَ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴿ [الأنعام: ١٤٥] ! لَا بِأَسْ أَنْ تَدْبِغُوهُ تَنْتَفِعُونَ بِهِ ،
 قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا ، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً ، حَتَّى تَحَرَّقَتْ .

= (٥٤١٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - ماضي (١٢٧٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كتاب اللباس وآدابه

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ - إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ
عليه

٥٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ :

«هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟» ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

«مِنْ أَيِّ مَالٍ ؟» ، قُلْتُ : مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ : مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ

وَالْغَنَمِ ، قَالَ :

«إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ؛ فَلْيُرْ عَلَيْكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ

رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي ، وَلَمْ يَقْرِنِي ، فَنَزَلَ بِي ؛ أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ ؟ قَالَ :

«لَا ؛ بَلْ أَقْرَهُ» .

أَبُو الْأَحْوَصِ : عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ؛ أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

= (٥٤١٦) [١ : ٦٧]

صحيح - «غاية المرام» (٧٥) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ

— جَلَّ وَعَلَا — ، وَاَنْتِفَاعَهُ بِهَا فِي دَارِيهِ

٥٣٩٣- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

الْقَيْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي

الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، فِي هَيْئَةٍ أَعْرَابِيٍّ

فَقَالَ :

« مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ ؟ » ، قَالَ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَتَانِي اللَّهُ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً ؛ أَحَبَّ أَنْ تُرَى بِهِ » .

= (٥٤١٧) [٣ : ٦٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ

كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً ؛ إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعْمِ

اللَّهِ كَثِيرٌ

٥٣٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

(١) فِي «الْمَوْطِئِ» (٣ / ١٠١ - ١٠٢) .

وَمِنْ طَرِيقِهِ : الْحَاكِمُ (٤ / ١٨٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ٣٦٨ / ٢٩٦٣) ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ رِجَالُ

الْشَيْخَيْنِ .

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ؛ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ ، قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا ، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَاءٍ ، فَكَسَرْتُهُ ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= وإنما لم يُصَحِّحْهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِلخِلَافِ فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مِنْ جَابِرٍ ، فَنَفَاهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَثَبْتَهُ الْمُؤَلَّفُ لِلْمَعَاصِرَةِ ، وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٣ / ٢٥١) ، وَعَزَاهُ لْجَمْعٍ ، لَكِنَّهُ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي (المَقْدِمَةِ) (١ / ٣٦) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ ، وَذَكَرَهُ الْعَلَاثِمِيُّ فِي «الْمَرَاثِيلِ» (ص ٢١٦ / ٢١١) .

ولعلَّ تدليسَ زَيْدٍ مِنَ النُّوعِ الْمُغْتَفَرِ لِقَلْبَتِهِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْ رِسَالَتِهِ «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» .

على أَنَّ الْحَاكِمَ وَالْبَزَّارَ (٢٩٦٢) قَدْ وَصَلَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَالْبَزَّارُ - أَيْضًا - (٢٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ...

به .

وإِسْنَادُ هِشَامٍ حَسَنٌ ، وَصَحِّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَالْآخَرُ فِيهِ عِنْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ .

فَإِذَا كَانَ زَيْدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ ؛ فَيَكُونُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ اتِّفَاقًا ،

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - .

«مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ؛ لِيَذْهَبَ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ — وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خُلِقَا —، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَمَّا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ؟!»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعِيَةِ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ:

«فَادْعُهُ؛ فَمَرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ؟! أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟!»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

= (٥٤١٨) [١: ٦٧]

صحيح - انظر التعليق .

قال أبو حاتم — رَحِمَهُ اللَّهُ —: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْبِدَايَةِ .

وزيدُ بنُ أسلمَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَن جَابِرًا مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَمَاتَ أَسْلَمُ — مَوْلَى عُمَرَ — فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَهُوَ كَبِيرٌ، وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً — وَقَدْ عُمِّرَ —.

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ تُرَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي
نَفْسِهِ ، وَمَوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

٥٣٩٥- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حدثنا أَبُو الْأَشْهَبِ :

حدثنا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ :
فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
فَضْلٌ زَادَ ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ،
حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

= (٥٤١٩) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٦) : م .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كَسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ

٥٣٩٦- أخبرنا أحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا ؛ سَمَّاهُ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ - أَوَالرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ - ، أَسْأَلُكَ
خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» .

= (٥٤٢٠) [٥ : ١٢]

حسن صحيح - «المشكاة» (٤٣٤٢) ، «مختصر الشَّامِلِ» (٤٧ / ٥٠) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ - جَلَّ
وَعَلَا - عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا ؛ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا ، فَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا
صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» .

= (٥٤٢١) [١٤ : ٥]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ - عِنْدَ لُبْسِهِ الثِّيَابَ - أَنْ يَبْدَأَ
بِالْمِيَامِنِ مِنْ بَدَنِهِ

٥٣٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا ؛ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ .

= (٥٤٢٢) [٤ : ٥]

صحيح - «المشكاة» (٤٣٣٠ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِلَبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ إِذَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ
الثِّيَابِ

٥٣٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ؛ قَالَ :

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدَ : يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» .
= (٥٤٢٣) [١ : ٩٥]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٨٢) ، «المشكاة» (١٦٣٨) ، «مختصر الشرائع» (٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ
- إِذَا كَانَتْ سِيرَةً لَا تُلْهِمُهُ -

٥٤٠٠- أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ - بواسطٍ - ، قال : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ،

قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إصْبَعَيْنِ .

= (٥٤٢٤) [٤ : ٤٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٨٤) : م أتم منه ، ويأتي (٥٤١٧) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعِمَائِمِ السَّوَدَ ؛ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٤٠١- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قال : حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قال : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَسَدٍ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي

الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

= (٥٤٢٥) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشرائع» (٩٢ / ٦٧) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ

الوَاحِدِ

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

= (٥٤٢٦) [٣ : ٢]

صحيح - مضي (٢٢٨٧) .

ذَكَرُ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

الَّذِينَ نَهَى عَنْهُمَا

٥٤٠٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ - وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَيَبْدُو شِقَّهُ - ، وَالْآخَرُ : أَنْ

يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

= (٥٤٢٧) [٣ : ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابِ الدِّيَاجِ ، مَعَ الْإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِشِمْنِهِ

٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمًا - قَبَاءَ دِيَّاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ نَزَعْتَهُ ؟ فَقَالَ :

«جاءني جبريلُ ، فنهاني عنه» ، قَالَ : فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَكْرَهُهُ وَتُعْطِينِيهِ ؟ قَالَ : «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ ؛ وَإِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ» ، فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ .
= (٥٤٢٨) (٣ : ٢٠)

صحيح : م (٦ / ١٤١ - ١٤٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ - وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ - حُرْمَ لِبْسِهِ فِي الْآخِرَةِ

٥٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ - بِحَرَّانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْحَرِيرِ ؛ قَالَ : «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» .

= (٥٤٢٩) (٢ : ١٨)

صحيح - «ابن ماجه» (٣٥٨٨) : ق .

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفَعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

٥٤٠٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ

الْحَرِيرِ ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

= (٥٤٣٠) [٢ : ١٨]

صحيح - «ابن ماجه» (٣٥٩٢) : ق .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ — بِدَمَشَقَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

أَنَسٍ ، قَالَ :

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي

لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

= (٥٤٣١) [٤ : ٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي غَزَاةٍ — حَيْثُ

رُخِّصَ لهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ —

٥٤٠٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ الزَّيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ - فِي غَزَاةٍ لِهَمَا - ، فَرَخَّصَ لِهَمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ .

= (٥٤٣٢) [٩ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَن لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

٥٤٠٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالكَارِهِ لَهُ - ، وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

= (٥٤٣٣) [٢ : ١٨]

صحيح : ق .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : فَرُوجُ الْحَرِيرِ : هُوَ الثَّوبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيرًا مَا لَبَسَهُ ، وَلَا صَلَّى فِيهِ ، وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِلَّا [مَوْضِعَ] أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

٥٤١٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ

أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا - فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ - ، وَذَهَبًا - فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ - ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ :
« هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .
= (٥٤٣٤) [٢ : ١٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١/ ٣٠٥ / ٢٧٧) .

قال أبو حاتم : خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى - فِي هَذَا الْبَابِ -
مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ .

ذَكَرُ نَفِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا
- غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا -

٥٤١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .
= (٥٤٣٥) [٤ : ٩]

صحيح : ق - انظر (٥٤٠٥) .

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى
مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

٥٤١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيْةٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ - وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ ، يَخْطُبُ النَّاسَ - يَقُولُ :

أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَّا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؟! وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قُمْ يَا عُقْبَةُ! فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ [فِي الدُّنْيَا]؛ حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ» .

= (٥٤٣٦) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٠٢) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ لَابِسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا - فِي كُلِّ وَقْتٍ -

مُحَرَّمٌ لِبَسُهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا

٥٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛

لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسَهُ هُوَ» .

= (٥٤٣٧) [٢ : ١٠٩]

ضعيف - «غاية المرام» (٣٨) .

ذَكَرَ الزُّجَرُ عَنْ لِبْسِ السَّيْرَاءِ مِنَ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثَرَةِ

٥٤١٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ .

= (٥٤٣٨) [٥ : ٢]

صحيح - «ابن ماجه» (٣٦٠٢) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسٌ مَنْ لَا خَلَقَ

لَهُ فِي الْآخِرَةِ

٥٤١٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ ، فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ ، وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» ؛ فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا — لَهُ — مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

= (٥٤٣٩) [٥ : ٢]

صحيح - «ابن ماجه» (٣٥٩١) : ق .

٥٤١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ ،

وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ .

= (٥٤٤٠) [٢ : ٢٠]

صحيح : م - انظر (٥٤١٤) .

ذَكَرُ بَعْضُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لِبَسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ

٥٤١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ ، فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

= (٥٤٤١) [٢ : ١٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٨٤) : م .

ذَكَرُ الزُّجَرُ عَنْ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ ؛ إِذَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -

لَا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

٥٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَّرِّفِ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ سَفِيَّانَ بْنِ أَبِي سَهِيلٍ ، فَقَالَ :

«يا سفيان! لا تُسبِلْ إزارَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِينَ»^(١).

= (٥٤٤٢) [١٠ : ٢]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٠٠٤)، «التعليق الرغيب» (٩٨ / ٣).

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٤١٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْصِيُّ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= (٥٤٤٣) [١٠ : ٢]

صحيح - «غاية المرام» (٩٠)، «الروض» (٥٥٨) : ق.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَفْسَّرَ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٤٢٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ !؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) كذا وقع هنا ، وفي «الموارد» (١٤٤٩) : «لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرَ» ، وفي «الترغيب» (٩٩ / ٣)

معزواً للمؤلف : «... لا يحب المسبلين».

وهذا هو الصواب لموافقتِهِ لروايةِ ابنِ ماجه وأحمدَ.

«إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» .

= (٥٤٤٤) [٢ : ١٠]

صحيح - المصدر نفسه : خ .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٥٤٢١- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان ، عن أبي

إسحاق ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة ، قال :

أخذ رسول الله ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي ، فقال :

«هَهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَهَهُنَا ، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» .

= (٥٤٤٥) [٣ : ١٠]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٣٧) .

٥٤٢٢- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قال :

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قال : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أبيه ، قال :

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، فَقُلْتُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي

الْإِزَارِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ ففِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ

بَطَرًا» .

= (٥٤٤٦) [٣ : ٤]

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا بَسَ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ يُخَافُ
عَلَيْهِ النَّارُ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا -

٥٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَفِي النَّارِ» - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - :
«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» .

= (٥٤٤٧) [٨ : ٥]

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ
مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْرَضِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِصْلَةِ سَاقِهِ ، فَقَالَ :

«هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
الْكَعْبَيْنِ» .

= (٥٤٤٨) [١٨ : ٥]

صحيح - انظر (٥٤٢١) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبْرَ
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهُمْ

٥٤٢٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : أخبرنا
سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة ، قال :

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِسَانِي ، فَقَالَ :

«هَهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَهَهُنَا ، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» .

= (٥٤٤٩) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ : أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ
ابْنِ نُذَيْرٍ ، وَالْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، فَالطَّرِيقَانِ - جَمِيعاً - مُحْفُوظَانِ ؛ إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْأَعْرَبِيِّ
أُغْرِبُ ، وَخَبْرَ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ أَشْهَرُ .

٥٤٢٦- أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان - بالفسطاط - ، قال : حدثنا محمد
ابن هشام بن أبي خيرة ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

ذَكَرَ الْإِزَارُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ ؟
فَقَالَ : أَجَلٌ بَعْلَمَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَبِالنَّارِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
إِلَيْهِ» .

= (٥٤٥٠) [٢ : ٨٤]

صحيح - انظر (٥٤٢٢).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تُسَبِّلَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

٥٤٢٧- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَنَانٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ :

فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :

«تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا تَنَكَّشَفَ عَنْهَا ! قَالَ :

«فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» .

= (٥٤٥١) [٢ : ٩]

صحيح - «غاية المرام» (٩٠)، «الصحيحة» (١٨٦٤) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلِقَ الْإِزَارِ فِي الْأَحْوَالِ

٥٤٢٨- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا زَهْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ - ، فَبَايَعَنَاهُ - وَإِنَّهُ لَمُطْلِقُ

الْإِزَارِ - ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ ، فَمَسِسْتُ الْخَاتِمَ .

فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ - قَطُّ - فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ ؛ إِلَّا تَنْطَلِقُ أَرْزُهُمَا ،

لَا يُزِرَّانِ أَبَدًا .

= (٥٤٥٢) [٤ : ١]

صحيح - «المشكاة» (٤٣٣٦) ، «التعليق الرغيب» (١/ ٤٢) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٢٩- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيُ مَحْلُولًا أَرْزَارَهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ كَذَلِكَ .

= (٥٤٥٣) [١ : ٤]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/ ٤٢) .

٥٤٣٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ
يَقُولُ :

أَنَا كِتَابُ عُمَرَ - وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ ، مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - : أَمَا بَعْدُ ؛
فَاتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا ، وَانْتَعِلُوْا وَارْمُوْا بِالْخِفَافِ ، وَاقْطَعُوْا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ
بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ ؛
فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَاخْشَوْشِنُوْا ، وَاخْلَوْلِقُوْا ، وَارْمُوْا الْأَغْرَاضَ ، وَانزُوْا نَزْوًا ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - أَصْبُعِيهِ وَالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ - ، قَالَ :
فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا الْأَعْلَامَ .

= (٥٤٥٤) [٩ : ٤]

صحيح : م (١٤٠/٦) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ - لَمَنْ أَرَادَ الْإِنْتَعَالَ - أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى ، وَعِنْدَ

النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

٥٤٣١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، فَلْتَكُنْ
الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

= (٥٤٥٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٦٨) ، «الصحيحة» (١١١٧ و ٢٥٧٠) : ق .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ ؛ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

رَجَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالْإِنْتَعَالِ .

= (٥٤٥٦) [١ : ٧٨]

صحيح - «ابن ماجه» (٤٠١) : ق نحوه .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِدَوَامِ الْإِنْتَعَالِ لِلْمَرْءِ ، وَتَرْكِ الْحَفَاءِ

٥٤٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ

ابنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أُنْتَعَلَ » .

= (٥٤٥٧) [١ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣٤٥) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي ، وَحَاجَةُ

النَّاسِ إِلَيْهَا

٥٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا :

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» .

= (٥٤٥٨) [١ : ٩٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشِيِّ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

٥٤٣٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ ؛ فَلَا يَمْشِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، وَفِي الْخُفِّ

الْوَاحِدِ ؛ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخَفِّهَهُمَا جَمِيعًا» .

= (٥٤٥٩) [٢ : ٤٣]

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٤١٢) : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ - إِذَا انْقَطَعَ

شَيْئُهُ - أَوْ عَامِدًا لَهُ

٥٤٣٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً » .

= (٥٤٦٠) [٢ : ٤٣]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٦٦) ، «الصحيحة» (٣٤٨) : ق .

٥٤٣٧- أخبرنا محمد بن علي بن الحسين المساحي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «أَخْفِهْمَا جَمِيعاً ، أَوْ أَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا لَبَسْتَ ؛ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعْتَ ؛ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى » .

= (٥٤٦١) [١ : ٢٦]

صحيح - «الصحيحة» (١١١٧ و ٢٥٧٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «أَخْفِهْمَا جَمِيعاً ، أَوْ أَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً» : أمر ندب وإرشاد ، قصد بهما الزجر عن المشي في نعلٍ واحدة ، أو خفٍّ واحدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كتاب الزينة والتطيب

٥٤٣٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ — جَدَّهُ — : أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .
= [٩٨ : ١] (٥٤٦٢)

حسن - «المشكاة» (٤٤٠٠) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْيِبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّ وَالْكَافُورِ

٥٤٣٩- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قال :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ ؛ اسْتَجَمَرَ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
= [١ : ٤] (٥٤٦٣)

صحيح : م (٤٨ / ٧) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الزُّعْفَرَانِ ، أَوْ طَيِّبٍ فِيهِ الزُّعْفَرَانُ

٥٤٤٠- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ،

قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسِ ابنِ مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ .

= (٥٤٦٤) [٩ : ٢]

صحيح - «الترمذي» (٢٩٨٠) : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْصِي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٤٤١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قال :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ .

= (٥٤٦٥) [٩ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَعَمَلُهُ — إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ

الدُّنْيَا —

٥٤٤٢- أخبرنا الخليلُ بنُ أحمدَ ابنِ بنتِ تميمِ بنِ المنتصرِ بواسطَ ، قال : حَدَّثَنَا

جَابِرُ بْنُ الْكَرْدِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن أبانِ بنِ

تَغْلِبَ ، عن فضيلِ بنِ عمرو ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : قالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ

لَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟! فَقَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ! الْكِبَرُ: مَنْ بَطِرَ الْحَقُّ، وَغَمَصَ النَّاسُ» .

= (٥٤٦٦) (٣ : ٦٥)

صحيح - «ابن ماجه» (٤١٧٤) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِبَاسَهُ - إِذَا كَانَ

مُتَعَرِّياً عَنْ غَمَصِ النَّاسِ فِيهِ -

٥٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ ،

فَمَا أَحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ بِشْرَاكِ ؛ أَفَمِنَ الْكِبَرِ هُوَ ؟ قَالَ :

« لَا ؛ إِنَّمَا الْكِبَرُ : مَنْ سَفِهَ الْحَقُّ ، وَغَمَصَ النَّاسُ » .

= (٥٤٦٧) (٣ : ٦٥)

صحيح - «الصحيحة» (١٦٢٦) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحَيَاطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي

يُرِيدُ بِهَا التَّجَمُّلَ دُونَ الِارْتِفَاقِ

٥٤٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ بَجَاشَع ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ - مَوْلَى

بَنِي النَّجَّارِ - ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ » ، فَقُلْتُ : أَنْطَلِقُ إِلَى

عَائِشَةَ ، فَأَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتِيْتُهَا ، فَقُلْتُ : يَا أُمُّهُ ! إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي ، أَنَّ

النبي ﷺ قال :

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمَثَالٌ أَوْ كَلْبٌ» ؛ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ : خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا ، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْمَعْرُضِ ، فَلَمَّا جَاءَ ؛ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ ! فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ ، حَتَّى هَتَكَهُ — أَوْ قَطَعَهُ — ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا — فِيمَا رَزَقْنَا — أَنْ نَكْسُو الطَّيْنَ وَالْحِجَارَةَ» ؛ قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ قِطْعَتَيْنِ ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفًا ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

= (٥٤٦٨) [٨ : ٥]

صحيح - «آداب الزفاف» (١٠٩ - ١١٢) : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٤٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ :

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ — وَكَانَ أَسْنَى أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ — ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا .

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ ، فَقُلْتُ : قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا ، قَالَ : لَمْ أَقُلْ : سَوَادًا .

= (٥٤٦٩) [٥ : ٤]

صحيح : خ (٣٩٢٠) تعليقاً .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحْيِ لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ

٥٤٤٦- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال :

أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرني أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ؛ فَخَالَفُوهُمْ» .

= (٥٤٧٠) [١ : ١٣]

صحيح - «غاية المرام» (١٠٤) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِضَابِ الْمَرْءِ السَّوَادَ

٥٤٤٧- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو الطَّاهِر بنُ السَّرْحِ ،

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر ، قال :

أَتَى بَأْبِي قُحَافَةَ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَةَ - ؛ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَثْغَامَةٌ بَيَضَاءُ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«غَيِّرُوا رَأْسَهُ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» .

= (٥٤٧١) [٢ : ١٦]

صحيح لغيره - «غاية المرام» (١٠٥) : م .

٥٤٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ إِسْحَاق بن إبراهيم - مولى ثَقِيف - ، قال : حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بنُ أَحْمَد بن أبي شُعَيْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ ،

عن محمد بن سيرين ، عن أَنَسِ بن مالكٍ ، قال :

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَةَ - ، فَقَالَ

رسولُ الله ﷺ لأبي بكر :

«لو أَقَرَّرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ ؛ لِأَتِينَاهُ» — تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ — ، قَالَ : فَأَسْلَمَ
وَرَأْسُهُ ؛ وَلَحِيَّتَهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَضَاءً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«غَيِّرُوهُمَا ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» .

= (٥٤٧٢) [١ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٤٩٦) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : قوله ﷺ : «غَيِّرُوهُمَا» : لفظة أمرٍ بشيءٍ ،
والمأمورُ في وصفه مخيرٌ أن يغيرهما بما شاءَ مِنَ الأشياءِ ، ثم استثنى السَّوَادَ مِنْ بَيْنِهَا ،
فنهى عنه ، وبقي سائرُ الأشياءِ على حالتها .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

٥٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» .

= (٥٤٧٣) [١ : ١٠٣]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٨٣٦) ، «حجاب المرأة» .

ذَكَرُ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

٥٤٥٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ،
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ ، وَالْكَتَمُ» .

= [٥٤٧٤] (١ : ١٠٣)

صحيح - «ابن ماجه» (٣٦٢٢) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللَّحَى

٥٤٥١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

= [٥٤٧٥] (١ : ١٠٣)

صحيح - «الترمذي» (٢٩٢٥ و ٢٥٢٦) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : ما روى مالك ، عن أبي بكر بن نافع غير

هذا الحديث .

واسم أبي بكر : عمر .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ - بَجْرَانٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ مَعْدَانَ الْحِرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ :

«إِنَّهُمْ يُؤْفُونَ سِبَالَهُمْ ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ ، فَخَالِفُوهُمْ» .

فكان ابن عمر يجز سباله ، كما تجز الشاة أو البعير .

= [٥٤٧٦] (١ : ١٠٣)

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٣٤) .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ تَرْكِ قَصِّ الشَّوَارِبِ ؛ مَخَالَفَةُ لِلْمَشْرُكِينَ فِيهِ

٥٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٥٤٧٧) (٢ : ٦١)

صحيح - «المشكاة» (٤٤٣٨) ، «الروض» (٣١٣) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ

٥٤٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«الْفِطْرَةُ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ» .

= (٥٤٧٨) (٣ : ٣٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٣) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ

يُرْذُ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،
وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ» .

= (٥٤٧٩) [٣ : ٣٢]

صحيح - «الإرواء» (٧٣) : ق .

٥٤٥٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِخْتِانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ» .

= (٥٤٨٠) [١ : ٩٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٥٤٥٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول
الله ﷺ ، قال :

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ،
وَالْخِتَانُ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ» .

= (٥٤٨١) [١ : ٦٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنِ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ ، لَا أَنَّهَا
كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا

٥٤٥٨- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ :

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» .

= (٥٤٨٢) [١ : ٩٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّيهِ ، وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ ؛
إِذِ النِّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

٥٤٥٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا ، فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا ، فَقَالَ :
«أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟!» ، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ
وَسِيخَةٌ ، فَقَالَ :

«أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ؟!» .

= (٥٤٨٣) [١ : ٨٣]

صحيح لغيره - «الصحيح» (٤٩٣) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ التَّرْجُلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا .

= (٥٤٨٤) [٢ : ٤١]

صحيح - «الصحيحة» (٥٠١) .

٥٤٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ،

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٤٨٥) [٥ : ١٣]

صحيح - «حجاب المرأة» (ص ٩٨)، «مختصر الشمائل» (٢٤) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسْأَنَةَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

الْجُهَنِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحُلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ :

«إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حُلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا ؛ فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا» .

قال الشيخ : أبو عُشانة ؛ اسمه : حيُّ بنُ يُؤمِّنَ .

= (٥٤٨٦) (٢ : ٢٣)

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٨) .

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ؛ إِذْ اسْتَعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

٥٤٦٣- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : حَدَّثَنَا النُّضْرُ بنُ شَمِيلٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النُّضْرِ بنِ أَنَسٍ ،

عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

= (٥٤٨٧) (٢ : ٥)

صحيح - «آداب الزفاف» : ق .

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنْ أَنْ يَتَخْتَمَ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَةِ

٥٤٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ صالحٍ بنِ ذَرِيحٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ

الهِمْدَانِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيْبَةَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ - ، فَقَالَ :

«مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟!» ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ

مِنْ شَبَةٍ - ، فَقَالَ :

«مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟!» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ

أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ :

«مِنْ وَرَقٍ ؛ وَلَا تُتِمُّهُ مِثْقَالًا» .

= (٥٤٨٨) [٢ : ٨٦]

ضعيف - «المشكاة» (٤٣٩٦)، «آداب الزفاف» (٢١٧ - ٢١٨ / المكتبة الإسلامية).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ ؛ إِذْ لُبَسَهُ فِي
الدُّنْيَا لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ

٥٤٦٥- أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدَّثنا حرملةٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال :

أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سودةٍ ، أن أبا النجيب — مولى عبد الله بن
سعد — حدّثه ، أن أبا سعيدٍ الخُدريّ حدّثه :

أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ — ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَارْجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ ،
فَحَدَّثَهَا ! فَقَالَتْ : إِنَّ لَكَ شَأْنًا ، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَلْقِ الْخَاتِمَ ، فَلَمَّا
اسْتَأْذَنَ ! أَذِنَ لَهُ ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْرَضْتَ عَنِّي ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ جِئْتُ
إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ — وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ — ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مَغْنٍ عَنَا شَيْئًا ؛ إِلَّا مَا أَغْنَتْ عَنَا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ ! وَلَكِنَّهُ
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ ، لَا يَطْنُونَ أَنَّكَ
سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَذَّرَهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ
إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ .

= (٥٤٨٩) [٢ : ٨٦]

ضعيف - «تيسير الانتفاع» / أبو النجيب .

ذَكَرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرَقِ ، يُرِيدُ بِهِ لِبْسَهُ

٥٤٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ الوليد الكنديُّ ،

قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن الزُّهري ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ - يَوْمًا وَاحِدًا - ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ ، فَلَبَسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

= (٥٤٩٠) [٩ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٢٥) : ق ، وفي الرواية الآتية بعد حديث : من ذهب ...

وهي الأصح .

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي

رمى به

٥٤٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب

المقابري ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : و أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ :

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَلَبَسَهُ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» ؛ فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

= (٥٤٩١) [٩ : ٥]

صحيح - «مختصر الشرائع» (٨٤ / ٦٣) ، «الصحيحة» (١١٩٢) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي

زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ - يَوْمًا - خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاضْطَرَبَ

النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ :

«لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» .

= (٥٤٩٢) [٩ : ٥]

صحيح - «الصحيح» (٢٩٧٥) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتَمَهُ ذَلِكَ

٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، فَلَبَسَهُ، وَقَالَ :

«شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ»، ثُمَّ رَمَى بِهِ .

= (٥٤٩٣) [٩ : ٥]

صحيح - «المشكاة» (٤٤٠٥) / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْفَاصِلَ لَهُذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ -، قَالَ : حَدَّثَنَا

الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فألقاه من يده ، وقال :

« لا ألبسه أبداً » ؛ واتخذ خاتماً من ورق ، فجعل فضه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فلم يزل في يده ؛ حتى قبض رسول الله ﷺ .

= (٥٤٩٤) [٩ : ٥]

صحيح - « صحيح أبي داود » / (الخاتم) : ق .

ذكر البيان بأن ذلك - بعد المصطفى ﷺ - كان في يد

الخليفة بعده ﷺ

٥٤٧١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ،

قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فضه مما يلي بطن كفه ، فاتخذ الناس الخواتيم ، فألقاه رسول الله ﷺ ، وقال :

« لا ألبسه أبداً » ، ثم اتخذ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم في يد أبي بكر ، ثم في يد عمر ، ثم في يد عثمان ؛ حتى هلك منه في بئر أريس .

= (٥٤٩٥) [٩ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكر ما كان نقش خاتم رسول الله ﷺ

٥٤٧٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عرعرة بن البرند ،

قال : حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنس بن مالك ، قال :
 كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : (مَحْمَدٌ) سَطْرٌ ، وَ(رَسُولُ) سَطْرٌ ،
 وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ .

= (٥٤٩٦) [٢ : ٤٣]

صحيح لغيره - «مختصر الشمائل» (٥٨ / ٧٤) : ق .

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنْ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ
 ٥٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ
 يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «إِنِّي اصْطَنَعْتُ خَاتِمًا ؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» .

= (٥٤٩٧) [٢ : ٤٣]

صحيح - «النسائي» (٥٢٠٨) : خ .

ذِكْرُ زَجَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتُهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتَمِهِ ﷺ
 ٥٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ ، قَالَ :

اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا ، وَقَالَ :

«إِنَّا صَنَعْنَا حَلَقًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ؛ فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» .

= (٥٤٩٨) [٥ : ٩]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ تَحْتُمُ الْمَرْءَ فِي يَسَارِهِ
مِنَ السُّنَّةِ

٥٤٧٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَبَسَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ
مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ .
= (٥٤٩٩) [٩ : ٥]

صحيح : ق - انظر (٥٤٧٠) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهِ

٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطَنِ
كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَطَرَحَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، وَلَا يَلْبَسُهُ .
= (٥٥٠٠) [٩ : ٥]

صحيح - دون قوله : وَلَا يَلْبَسُهُ ؛ فَإِنَّهُ شَاذٌ - «النسائي» (٥٢١٨) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِبَسُهُ خَاتَمُهُ فِي يَمِينِهِ - إِذَا
أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسَ إِيَّاهُ -

٥٤٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، قال : حَدَّثَنَا شريكُ بنُ أبي نمرٍ ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب — رَضَوَانُ اللهَ عليه — :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ .

= (٥٥٠١) [٥ : ٩]

صحيح - «الإرواء» (٣/ ٣٠٣) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ لِبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَّابَةِ أَوْ الْوَسْطَى

٥٤٧٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :

نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ ، وَعَنِ الْخَاتِمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى .

= (٥٥٠٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح : م (٦/ ١٥٣) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الْوَشْمِ ؛ إِذِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

٥٤٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَيْنُ حَقٌّ» ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ .

= (٥٥٠٣) [٢ : ٣]

صحيح : خ (٥٧٤٠).

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى الْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ

٥٤٨٠- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، قَالَ :

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ : لُعْنَتِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ ؛ وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ ؟! قَالَ : بَلَى ، وَجَدْتُ ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمِينَ ! قَالَتْ : وَأَيْنَ هُوَ ؟! قَالَ : أَمَا قَرَأْتَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ؟! قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَتْ : أَمَا إِنِّي لَأَرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ ! قَالَ : فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي ، فَدَخَلَتْ فَانْظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ مَا صَحَبْتَنِي .

= (٥٥٠٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «ابن ماجه» (١٩٨٩) : ق .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، الْمُتَفَلِّجَاتِ

لِلْحُسْنِ

٥٤٨١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيف — ، قال : حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

عُلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

لِلْحُسْنِ ، الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ — يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ — ؛ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمَتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟! قَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ ؟! قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ! ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ؛ قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ ! قَالَ : فَاذْهَبِي فَاَنْظُرِي ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ؛ لَمْ نُجَامِعْهَا .

= (٥٥٠٥) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَزَعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ
وَالرِّجَالِ — مَعًا —

٥٤٨٢- أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ — بِمَكَّةَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ .

فَقُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ ؛ تَرَكَ هَهُنَا شَعْرًا وَهَهُنَا شَعْرًا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ ، فَقِيلَ

لِعُبَيْدِ اللَّهِ : الْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ ، فَقَالَ : لَا أُدْرِي ! هَكَذَا قَالَ .

= (٥٥٠٦) [٢ : ١٠٨]

صحيح : ق ، وليس عند م (٦ / ٦٤ - ٦٥) تفسير القزع إلا مختصراً كالذي بعده .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ

٥٤٨٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريّر ، قال :

حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ : أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ ، وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ .

= (٥٥٠٧) [٤ : ١٣]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَ الْقَزَعِ مَبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّهِ
— الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعاً —

٥٤٨٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَى عَنِ
ذَلِكَ ، وَقَالَ :

«احْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» .

= (٥٥٠٨) [٤ : ١٣]

صحيح - «الصحيحة» (١١٢٣) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا

٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ معاويةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ .

= (٥٥٠٩) [٦ : ٢]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ : هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ

الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا

٥٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ معاويةَ — وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَفِي يَدِهِ قِصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ — يَقُولُ : مَا

بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا ؛ إِلَّا كَانَ زُورًا» .

= (٥٥١٠) [٦ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٢٥/٣) .

قال الشيخ : الرواية كلها : «زُور» ، والصواب : «زُور» : أَنْ تُصَمَّ الزَّاي .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ سَمَّاهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٤٨٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عمرو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

قَدِمَ معاويةُ المدينةَ ، فَخَطَبَنَا ، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ ، فَسَمَاهُ الزُّورَ .

= (٥٥١١) [٦ : ٢]

صحيح : ق .

ذَكَرَ البَيَانُ بَأْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكْتَ
لَمَّا اسْتَوْصَلْتَ نِسَاءَهُمْ

٥٤٨٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ - عَامَ حَجٍّ ؛ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ - تَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ ؛ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ :

«إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ» .

= (٥٥١٢) [٦ : ٢]

صحيح - «غاية المرام» (١٠٠) : ق .

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ - مَعًا -

٥٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

= (٥٥١٣) [٦ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٤) ، «غاية المرام» (٩٣) : ق .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوَاقَاتِ

٥٤٩٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

داود، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرو بن مرة، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ :
سَمِعْتُ صَفِيَّةً، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :

إِنَّ جَارِيَةَ زَوْجُوهَا، فَمَرَضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِي
شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُوَاصِلَةَ» .

= (٥٥١٤) [٦ : ٢]

صحيح - «غاية المرام» (٩٨) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا يُشْبِهُ

الشعر؛ يُرِيدُهُ بِهِ : الزَّوَرُ

٥٤٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ :

زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

= (٥٥١٥) [٦ : ٢]

صحيح : م (١٦٧/٦) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلَاتِ وَالْوَاصِلَاتِ

٥٤٩٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرو بن مرة، قَالَ :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ :
 أَنَّ جَارِيَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا
 أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

= (٥٥١٦) [٤ : ١٠٩]

صحيح - مكرر (٥٤٩٠) .

١- باب آداب النوم

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى — عَبْدَانُ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَاحَ كِلَابٍ ، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ — بِاللَّيْلِ — ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَقْلَبُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ — جَلَّ وَعَلَا — يَبْتَثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ ، وَاكْفَأُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ» .

= (٥٥١٧)

صحيح - «الصحيحة» (٣١٨٣ و ٣١٨٤) ، «الإرواء» (٣٩) .

[٥٤٩٣/٥٤٩٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .. نَحْوَهُ .

= (٥٥١٨) [٩٥ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ

بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

٥٤٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ الْجَرَجَانِيُّ

— غندر — ، قال : حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، قال : حدثنا أسباط ، عن سيماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
جاءت فأرة ، فأخذت تجر الفيلة ، فذهبت الجارية تزجرها ، فقال
النبي ﷺ :

«دعيها» ، قال : فجاءت بها ، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على
الخمرة التي كان عليها قاعداً ، فأحرقت منها مثل موضع درهم ، فقال ﷺ :
«إذا نمتُمْ ؛ فأطفئوا سرجكم ؛ فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا ،
فتحرقكم» .

= (٥٥١٩) (١ : ٩٥)

صحيح - «الصحيحة» (١٤٢٦) .

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ — لِلْعَلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا —
٥٤٩٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن
بُريد ، عن أبي بريدة ، عن أبي موسى ، قال :
احترق بيتٌ — بالمدينة — على أهلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ ؛ قَالَ ﷺ :

«إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ؛ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» .

= (٥٥٢٠) (١ : ٩٥)

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٢٠٩ / التحقيق الثاني) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْغَمْرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ

إِرَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٥٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

= (٥٥٢١) (٣ : ٦٦)

صحيح - «المشكاة» (٤٢١٩) ، «الصحيحه» (٢٩٥٦) .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

٥٤٩٧- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي

مِزَاحِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» .

= (٥٥٢٢) (٥ : ١٢)

صحيح - «الصحيحه» (٢٧٥٤) : خ .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو

إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

٥٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ أَبِي : وَحَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ
عَازِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِيَنَامَ ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ ،
وَقَالَ :

«اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» .

= (٥٥٢٣) [١٢ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - .

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ — إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ — مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ
وَالْتَحْمِيدِ

٥٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى ، وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِسَبِيٍّ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَلْقَهُ ، وَلَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَحَدَّثَتْهَا
الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَقَدْ
أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا — ؛ فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ ، فَقَالَ :

«مَكَانَكُمَا» ، وَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ :
«أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟! تَكْبِيرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَسْبِيحَانِ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ — إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا — ؛ فَإِنَّهُ

(١) تابعه مجاهد (٥٥٠٤) .

وتابع ابن أبي ليلى : عبيدة (٦٨٨٣) .

خَيْرٌ لَّكُمْ مِّنْ خَادِمٍ .

= (٥٥٢٤) (١ : ١٠٤)

صحيح - «التعقيب على حجاب المودودي» (ص ٤٢٧) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

مَضْجَعَهُ

٥٥٠٠- أخبرنا أبو عروبة — بحرّان — ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ ،

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي ! قَالَ :

«اقْرَأْ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

= (٥٥٢٥) (١ : ١٠٤)

صحيح لغيره - «صحيح الموارد» (٢٣٦٣/٢٠٠٥ و ٢٣٦٤) ، وانظر (٥٥٢٠) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

٥٥٠١- أخبرنا الصوفي ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَهْرُ بْنُ

مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«هَلْ لَكَ فِي رَيْبَةٍ لَنَا ؛ فَتَكْفَلْهَا زَيْنَبُ ؟!» ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ ، فَسَأَلَهُ

النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا ، قَالَ :

«فَمَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ ؟» ، قَالَ : جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي ؟

قال :

«أقرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ» .

= (٥٥٢٦) (١ : ١٠٤)

صحيح لغيره دون : «هل لك ...» إلى : تركتها عند أمها - «التعليق الرغيب»
(٢٠٩/١) ، «التعليقات الحسان» (٧٨٦ و ٧٨٧) ، «المشكاة» (٢١٦١/التحقيق الثاني) ، «صحيح
الموارد» ، وسيأتي (٥٥٢٠) .

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ ، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ ؛ مَاتَ
عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٥٠٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، ومحمد بن كثير ، قالا : حدثنا
شُعْبَةُ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ — وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ :
أَوْصَى رَجُلًا — أَنْ يَقُولَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ
ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ — رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ — ، لَا مَلْجَأَ وَلَا
مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .
فَإِنْ مَاتَ ؛ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» .

= (٥٥٢٧) (١ : ٢)

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨٩) : ق .

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٥٥٠٣- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير — بِسُتَرٍ — ، قال : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ

الأهوازيُّ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال :
 «مَنْ قَالَ — حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ — : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ — وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ : غُفِرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ — أَوْ خَطَايَاهُ؛ شَكَّ مِسْعَرٌ —، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

= (٥٥٢٨) (١ : ٢)

صحيح - «الصحيحة» (٣٤١٤) .

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ — عِنْدَ الرُّقَادِ — يَكُونُ خَيْرًا لَهُ

مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

٥٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ :

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ :

«أَلَا أَدُلُّكَ — أَوْ أَعْلَمُكَ — مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟! إِذَا أُوتِيَ إِلَى

فِرَاشِكَ؛ فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي، وَهَلِّلِي — ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ —» .

قال علي - رضي الله عنه - : فلم أدعها منذ سمعتها من النبي ﷺ ،

(١) تابعه الحكم (٥٤٩٩) .

قَالُوا : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ ! ، قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ .

= (٥٥٢٩) [٢ : ١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ مَا يُهْلَلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٠٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ قَالَ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ؛

الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ » .

= (٥٥٣٠) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٦٦) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْقِبَ التَّهْلِيلَ — الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ — بِسْؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ ، وَنَفْيِ الزَّيْغِ

عَنِ الْخَلْدِ

٥٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ قَالَ :

«لا إله إلا الله سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

= (٥٥٣١) [١٢ : ٥]

ضعيف - «الكلم الطيب» (٤٥).

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءَ رَبَّهُ — جَلُّ وَعَلَا — عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ

٥٥٠٧- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؛ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»؛ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

= (٥٥٣٢) [١٢ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٤) : خ.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ — عِنْدَ اسْتَيْقَازِهِ مِنَ

النَّوْمِ — دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتُهُ مَيِّتُهُ

٥٥٠٨- أخبرنا أحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ

بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ، ثُمَّ نَامَ؛ بَاتَتْ الْمَلَائِكَةُ

تَكَلَّاهُ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَالَ الْمَلِكُ : افْتَحْ بَخِيرَ ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ : افْتَحْ بَشَرَ ، فَإِنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَلَمْ يُمِثَّهَا فِي مَنَامِهَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا . . . ﴿ إلى آخر الآية [فاطر: ٤١] ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [الحج: ٦٥] ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

= (٥٥٣٣) [٢ : ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٤٠) ، «ضعيف الأدب المفرد» (١٩١) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يَأْتِيَ مُضْجِعَهُ — إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ — ، وَحَفِظَهَا — إِنْ
أَرْسَلَهَا —

٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قَحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ؛ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ ! فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ رَبِّي ! بِكَ وَصَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ؛ فَاعْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ؛ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ» .

= (٥٥٣٤) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الكلم الطيب» (٣٤) ، «صحيح الأدب المفرد» (٩٣٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ أَتَى مُضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

٥٥١٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ — بَحْرَانُ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن بشار ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ؛ فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ ، وَيَقُولُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضْعُ جَنَبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَهَا ؛ فَارْحَمَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا ؛ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» .

= (٥٥٣٥) (١ : ١٠٤)

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَالطَّرِيقَانِ — جَمِيعاً — مُحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ لِلْأَخْذِ مُضْجَعَهُ

وهو متوضئ للصلاة

٥٥١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ ،

قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ؛ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ — رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ — ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا

إِلَيْكَ ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، وَاجْعَلْهُ آخِرَ مَا تَقُولُ ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ .

فَقُلْتُ — أَسْتَذْكِرُهُنَّ — : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَقَالَ :
«وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» .

= (٥٥٣٦) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الروض النضر» (١٥٤) ، «الصحيح» (٢٨٨٩) : ق .

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دِينِهِ ، وَغَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ

مَنَامِهِ

٥٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ

سُهَيْلٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا — إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ — أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ ! وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ! فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ! مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ : أَنْتَ الْأَوَّلُ ؛ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ ؛ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ؛ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ : اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» .

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

= (٥٥٣٧) [١ : ١٠٤]

صحيح - «تخريج الكلم الطيب» (٤٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ — جَلَّ وَعَزَّ — عَلَى مَا
كَفَّاهُ وَأَوَّاهُ — عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ —

٥٥١٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ — إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ — :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَّانِي وَسَقَانِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ
فَأَفْضَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ
رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ! وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ! لَكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ
مِنَ النَّارِ» (١) .

= (٥٥٣٨) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ — جَلَّ وَعَزَّ — عِنْدَ
إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ،
قَالَ :

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١١٧/٢) : ثنا عبد الصمد ... به ؛ وهذا على شرطهما .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ قَالَ :
«اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا ؛ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

= (٥٥٣٩) [١٢ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٤) : خ ، ومضى (٥٥٠٧) .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ — جَلَّ وَعَلَا — عَلَى
مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَاهُ — عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ —

٥٥١٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ قَالَ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا
مُؤْوِيَ !» .

= (٥٥٤٠) [١٢ : ٥]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢١٩) : م .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ — جَلَّ وَعَلَا — الْمَغْفِرَةَ
عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ قَالَ :
«اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، اللَّهُمَّ

إِنْ تَوَفَّيْتَهَا ؛ فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا ؛ فَاحْفَظْهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ .
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ : أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ
كَانَ يَقُولُهُ ، فَظَنَّا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

= (٥٥٤١) [٥ : ١٢]

صحيح : م (٧٨/٨) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضُ النَّفْسِ إِلَى الْبَارِي — جُلٌّ
وَعَلَا — عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥١٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُيَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ؛ قَالَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ — رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ — ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ » .

= (٥٥٤٢) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨٩) ، «الروض» (١٥٤) : خ .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعْلُومَةٍ

عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ؛ جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَرَأَ :

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَرَأْسَهُ ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ .
قال عُقَيْلٌ : ورأيتُ ابنَ شهابٍ يفعلُ ذلك .
(٥٥٤٣) =

صحيح - «الصحيحة» (٣١٠٤) : خ .

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ

٥٥١٩- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ موهَبٍ ، قال : حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ جَمَعَ كَفِيهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، وَقَرَأَ فِيهِمَا ب : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ — يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ — .

(٥٥٤٤) [٥ : ١٢] =

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِمُضْجَعِهِ

٥٥٢٠- أخبرنا أبو عروبة — بحرّان — ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهبٍ بنِ أبي كريمة ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال :
دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي ؟ قال :

«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] .

= (٥٥٤٥) [١ : ١٠٤]

صحيح لغيره : مضى (٥٥٠٠) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

[٥٥٢٠/●] - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ

مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا ؛ فَتَكْفَلَهَا زَيْنَبُ ؟!» ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ ، فَسَأَلَهُ

النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا ، قَالَ :

«فَمَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ ؟» ، قَالَ : جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْامِي ؟

قال :

«اقرأ : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا

بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ» .

= (٥٥٤٦) [١ : ١٠٤]

صحيح لغيره دون ما تقدم الإشارة إليه برقم (٥٥٠١) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَجَانِبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٥٥٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ نَبِيَّ عَائِشَةَ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : يَا عُرْيُ ! أَلَا

تُريحُ كَاتِبَكَ؟! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا^(١).

= (٥٥٤٧) [٢٨ : ٥]

صحيح : انظر التعليق .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

٥٥٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا — يَعْنِي : عِشَاءَ

الْآخِرَةِ — .

= (٥٥٤٨) [٣٠ : ٢]

صحيح - «الروض» (٩١٥) : ق .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ ؛ إِذَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا —

لَا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ

٥٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ ، فَعَمَزَهُ بِرَجْلِهِ ،

(١) هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن سفيان - وهو النسوي - ،

وهو حافظ ثقة ثبت مشهور .

وقال :

«إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ» .

= (٥٥٤٩) [١ : ٢]

حسن صحيح - «المشكاة» (٤٧١٨) .

ذَكَرُ بُغْضِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

٥٥٢٤- أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا

الوليد ، قال : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عن ابنِ قيس بن طِغْفَةَ الغِفَارِيِّ ، عن أبيه ، قال :

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ — بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، فَقَالَ :

«يَا فُلَانُ ! انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ ! انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ» ، حَتَّى بَعَثَ

خَمْسَةً — أَنَا خَامِسُهُمْ — ، فَقَالَ :

«قُومُوا مَعِيَ» ، ففعلنا ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ — وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

الْحِجَابَ — ، فَقَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! أَطْعِمِينَا» ، فَقَرَّبَتْ جَشِيشَةً ، ثُمَّ قَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! أَطْعِمِينَا» ، فَقَرَّبَتْ حَيْسًا ، ثُمَّ قَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! اسْقِينَا» ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! اسْقِينَا» ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ دُونَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنِمْتُمْ فِيهِ» ، قَالَ :

فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى

بَطْنِي ، فَكَضَيْتُ بَرَجِلِهِ ، فَقَالَ :

«ما لك ولهذه النومة؟! هذه نومة يكرهها الله — أو يبغضها الله —» .

= (٥٥٥٠) [٢ : ١٠٩]

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٤٧١٩ / التحقيق الثاني) .

٥٥٢٥- أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عمار ، قال :
حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ
الله ﷺ :

«لا يَسْتَلْقِ الإنسانُ على قَفَاهُ ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» .

= (٥٥٥١) [٢ : ٩٦]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٢٥٥) : م .

قال أبو حاتم : هذا الفعلُ الذي زجر عنه : هو أن يَسْتَلْقِيَ المرءُ على قَفَاهُ ، ثم
يُشِيلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَيَضَعُهَا عَلَى الأُخْرَى ، وذلكَ أنَّ القومَ كانوا أصحابَ مَازَرٍ ، وإذا
استعملَ ما وصفتُ مَنْ عليه المِزْرُ دونَ السراويل ؛ ربَّما تُكشَفُ عورتهُ ، فَمِنْ أَجْلِهِ ما
نهى عنه ﷺ .

ذَكَرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الفِعْلَ الذي يُضَادُّ — في الظاهر —

الخبرَ الذي ذكرناه

٥٥٢٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن
مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه :
أنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الأُخْرَى .

= (٥٥٥٢) [٢ : ٩٦]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٩١٧) : ق .

قال أبو حاتم : هذا الفعل الذي استعمله ﷺ : هو مَدُّ الرجلين جميعاً ، ووضع إحداهما على الأخرى ، دونَ ذلك الفعل الذي نَهَى عنه ، وهو ضِدُّ قولٍ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحديثِ ، فَرَعَمَ أن أخبارَ المصطفى ﷺ تَتَضَادُّ وتَنَاهَتَرُ .

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ الفعلَ المزجورَ عنه ؛ إنما أُريدَ

بذلك رفعُ إحدى الرجلين على الأخرى لا وَضْعُهَا عليها

٥٥٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال :

حدثني الليثُ بنُ سعد ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ :

أنَّهُ نَهَى عن اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، والاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى — وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ — .

= (٥٥٥٣) [٢ : ٩٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٥ / ٣) .

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليل على صِحَّةِ ما تأولنا الخبرَ الذي تقدَّم ذكرُنا

له

٥٥٢٨- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأشعثِ السَّجِسْتَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا

هَارُونُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ بَكَّارٍ بنِ بِلَالٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سُمَيْعٍ ، قال :

حَدَّثَنَا رُوْحُ بنُ الْقَاسِمِ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي بكرٍ بنِ حفص بنِ عمر بنِ سعد

ابن أبي وقَّاصٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ؛ وَيُثْنِيَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

= (٥٥٥٤) [٢ : ٩٦]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤- كتاب الحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — خِصَالاً مَعْلُومَةً

على المسلمين

٥٥٢٩- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ،

قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الشعبيِّ ، عن وِزْدَادٍ — مولى المغيرةِ — ، عن المغيرةِ

ابنِ شُعْبَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ

لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» .

= (٥٥٥٥) [٣ : ٦٨]

صحيح - «غاية المرام» (٦٠ / ٦٩) : ق .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ

٥٥٣٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ ، قال : حدثنا حمادُ

ابنُ زَيْدٍ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ :

أن معاويةَ كتبَ إلى المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ؛ أن : اكتبَ إليَّ بِحَدِيثِ سَمِيعَتِهِ

من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا غُلَامَهُ وَرَادًا ، فَقَالَ : اكتبْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ ، وَعُقُوقِ الْأُمِّهَاتِ ، وَعَنْ مَنْعِ وَهَاتِ ، وَعَنْ قِيلَ

وقال ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ .

سمعَ الشعبيُّ هذا ، عن ورَّادٍ ، عن المغيرة ؛ قاله الشيخ .

= (٥٥٥٦) [٢ : ٤٣]

صحيح - «غاية المرام» - أيضاً - : ق .

ذَكَرُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بُغْضُ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

٥٥٣١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا المقدمي ، قال : حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ

المُقَدَّمِي ، قال : حدثنا داودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عن مكحولٍ ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ ، عن

النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ : أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ، وَإِنَّ

أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ : أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقاً ، الْمُتَشَدِّقُونَ ،

الْمُتَفَيِّهُونَ ، الثَّرَثَارُونَ» .

= (٥٥٥٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٧٩١) .

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ — جَلٌّ وَعِلَا — مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ

ارْتَكَبُوهَا

٥٥٣٢- أخبرنا أحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ

السَّامِيُّ ، قال : حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عن

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ،

وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ» .

= (٥٥٥٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٦٣) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَمْكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ،
أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٥٥٣٣- أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قال : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ ،
قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ غَشَّنَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(١) .

= (٥٥٥٩) (٢ : ٨٤)

حسن - «الإرواء» (١٣١٩) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ أَمْرًا أَخِيهِ الْمُسْلِمَ ،
أَوْ يُخَبِّبَ عبيده عليه

٥٥٣٤- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قال : أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ ، قال : حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ
عبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ أَمْرًا عَلَى زَوْجِهَا ؛
فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٥٥٦٠) (٢ : ٦١)

(١) هذا الحديث - والذي بعده - تكررًا في «الأصل» ، وفي «طبعة المؤسسة» برقم (٥٦٧)

و(٥٦٨) . «الناشر» .

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٤) ، «صحيح أبي داود» (١٨٩٠) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنِ الْكَبَائِرِ السَّبْعِ ؛ إِذْ هُنَّ الْمَوْبِقَاتُ

٥٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ :

«الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ

الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ» .

= (٥٥٦١) (٣ : ٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٥٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ النَّفْيَ عَمَّا ذُوْنَهُ

٥٥٣٦- أَخْبَرَنَا النُّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو ، قَالَ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ :

«الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

«ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

«ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» .

قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

بِیْمَنِ صَبْرٍ ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ .

= (٥٥٦٢) [٣ : ٢]

صحيح : خ .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ — الَّذِي وَصَفْنَاهُ — مِنَ الْكِبَائِرِ

٥٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ؛ إِلَّا كَانَتْ كَيْفَةً^(١) فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= (٥٥٦٣) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح — «التعليق الرغيب» (٣/ ٤٦) ، «المشكاة» (٣٧٧٧/ التحقيق الثاني) ،

«الصحيحة» (٣٣٦٤) .

ذَكَرَ الزُّجَرَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) وكذا في «طبعة المؤسسة» ! وفي «الموارد» : «نكتة» ، وهو الصواب الذي يلتزم مع السياق ،

ويوافق «سنن الترمذي» ، والمصادر الأخرى .

«يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَتَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ» .

= (٥٥٦٤) [١٠٦ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٥٢) : م .

٥٥٣٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وردانٍ -- بِمِصْرَ -- ، قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قال : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

«أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» .

= (٥٥٦٥) [١٠٦ : ٢]

حسن - «الصحيحة» (١٠١٥) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفٍ مَا يُغْذَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكْلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

٥٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ ، تَأْجَحُّ أَفْوَاهُهُمْ نَاراً» ، فَقِيلَ : مَنْ

هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَاراً...﴾» . [الآية ؟!] . [النساء : ١٠] .

= (٥٥٦٦) [٧٢ : ٣]

موضوع - «الضعيفة» (٥٤٥٨) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ النَّارِ — نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا — لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ حَرَامًا
٥٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ ،
النَّارُ أَوْلَى بِهِ ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ! النَّاسُ غَادِيَانِ : فَعَادٍ فِي فِكَاكٍ نَفْسِهِ
فَمُعْتِقُهَا ، وَغَادٍ مُوبِقُهَا ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ! الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ،
وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ؛ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصِّفَا» .

= (٥٥٦٧) [٣ : ٦٦]

ضعيف بهذا اللفظ - «الضعيفة» (٥٧٩٧) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ — عَزَّ
وَجَلَّ —

٥٥٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ بَانَكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا عَائِشَةُ ! إِنَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» .

= (٥٥٦٨) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٥١٣) ، «الروض» تحت الحديث (٣٥١) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ ؛ سِتْرَةَ بَيْنِ الْمَرْءِ وَبَيْنِ الْوُقُوعِ فِي

الْحَرَامِ الْمُحْضِ — نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ —

٥٥٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْقَتَبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ اسْتَبْرَأَ

لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ ؛ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنْ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ» .

= (٥٥٦٩) [١ : ٦٣]

حسن - «الصحيحة» (٨٩٦) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ إِذْ اسْتَعْمَالَهَا يَزْرَعُ فِي

الْقَلْبِ الْأَمَانِيَّ

٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى — بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ — ؛ عَبْدَانُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

«يَا عَلِيُّ ! إِنَّ لَكَ كَنْزًا ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا ؛ فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ

لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» .

= (٥٥٧٠) [٢ : ١٩]

حسن - «الجلباب» (ص ٧٧ / الطبعة الجديدة) .

٥٥٤٥- أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ القَطَّانُ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ خالدِ الأزرقُ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ أبي الزرقاء ، قال : حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن يونسِ بنِ عُبيد ، عن عمرو بنِ سعيد ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جرير ، عن جرير ، قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن نَظَرَةِ الفُجَاءَةِ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .
= (٥٥٧١) [٢ : ١٩]

صحيح - «الجلباب» - أيضاً - (٧٨) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الأمرُ بصرفِ البصر : أمرٌ حَتَمٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ ، وهو مقرونٌ بالزَّجْرِ عن ضِدِّهِ ، وهو النَّظَرُ إلى ما حَرَّمَ .
ذَكَرُ الْأَمْرِ — لمن رأى امرأة أعجبته — أن يأتي امرأته
— حيثن —

٥٥٤٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدِ الهَمْدَانِي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر :
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة ، فدخلَ على زينب ، فَقَضَى حاجَتَهُ وَخَرَجَ ، وقال :

«إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ؛ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» .

= (٥٥٧٢) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٥) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَوَاقِعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ

٥٥٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي - بِمَحْصٍ - ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبْلَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ ؛
 فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ» .

= (٥٥٧٣) (١ : ٩٥)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ إِلَى

عَوْرَتِهِنَّ

٥٥٤٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : حَدَّثَنَا
 الضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا
 يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ» .

= (٥٥٧٤) (٢ : ٣)

صحيح - «غاية المرام» (١٨٥) ، «الروض النضر» (١١٧٩) ، «الإرواء» (١٨٠٨) : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ

[٥٥٤٨م/] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،

قالت : كنتُ أنا وميمونةٌ عندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فجاء ابنُ أمِّ مكتومٍ يستأذنُ — وذلك بعدَ أن ضُربَ الحِجَابُ — ، فقال :

«قُومَا» ، فقلنا : إنه مكفوفٌ ، ولا يُبْصِرُنَا ، قال :

«أَفَعَمِيَا وَانْ أَنْتَمَا ؛ لَا تُبْصِرَانِهِ ؟!»^(١) .

= (٥٥٧٥) [٢ : ٧٠]

ضعيف - «التعليق على الموارد» (١٤٥٧) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «أَفَعَمِيَا وَانْ أَنْتَمَا ؟» لفظة استخبار مرادها الزجرُ عن نظريهما إلى الرجل الذي كُفَّ ، وفيه دليلٌ على أن النساءَ مُحَرَّمٌ عليهنَّ النظرُ إلى الرجال ، إلا أن يكونوا لهنَّ بِمَحْرَمٍ ، سواءً كانوا مكفوفين أو بُصْرَاءَ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ
ولزوم البيوت ؛ لثلا يقع بصرهنَّ على أحدٍ من الرجالِ
— وإن كان الرجالُ عُمِيَانَا —

٥٥٤٩- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابنِ شهابٍ ، أن نبهانَ حَدَّثَهُ ، أن أمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ :
أنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ؛ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ — وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ — ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) هذا الحديث - بتبويبه - ساقطٌ من «الأصل» ، واستدركناه من «طبعة المؤسسة» .

«احتَجَبَا مِنْهُ» ، فقالتا : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أليسَ هُوَ أعمى ؟! فما يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا ! قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟!» .

= [٥٥٧٦] (٣ : ٦٥)

ضعيف - «المشكاة» (٣١١٦) .

٥٥٥٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم ، قال :

حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثني عُتْبَةُ بنُ أَبِي حكيمٍ :
أنه سألَ سليمانَ بنَ موسى عن الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى فرجِ امرأته ؟ فقال :
سألتُ عنها عطاءً ؟ فقال : سألتُ عنها عائشة ؟ فقالت : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أنا
وَحَبِيَّ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا — وَأَشَارَتْ إلى إِنَاءٍ فِي
الْبَيْتِ ؛ قَدَرِ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ — .

= [٥٥٧٧] (٥ : ١٠)

حسن - انظر (١١٠٨) .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

٥٥٥١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليد ، وعبدُ الأعلى

ابنُ حماد ، قالا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ؛ دَعَا الْقَوْمَ ، فَطَعِمُوا ، ثُمَّ
جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، قَالَ : فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ ؛ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ ؛ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ ؛

فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَانْطَلَقُوا ، فَجِئْتُ ، فَأُخْبِرْتُ
النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
يُؤْذَنَ لَكُمْ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

= (٥٥٧٨) (٣ : ٦٤)

صحيح - «الصحيحة» (٣١٤٨) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، قَالَ : بَنَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ
نِسَائِهِ ، فَصَنَعَ طَعَامًا ، فَأَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رَجُلًا ، فَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ ، فَأَتَى
بَيْتَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ تَبِعْتُهُ ، فَدَخَلُ ، فَوَجَدَ فِي بَيْتِهَا رَجُلَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا ؛ رَجَعَ
وَلَمْ يُكَلِّمَهُمَا ، فَقَامَا وَخَرَجَا ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

= (٥٥٧٩) (٣ : ٦٤)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمَرْءَ مَمْنُوعَ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مَحْرَمًا فِي

جميع الأحوال

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

مَعِين ، قال : حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحْ امْرَأَةً — قَطُّ — .

= (٥٥٨٠) [٣٢ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٠٧) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا ؛ أَرَادَتْ بِهِ : فِي الْبَيْعَةِ

وَأَخَذَهُ عَلَيْهِنَّ

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ : حدثنا ابنُ

وَهْب ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت :

مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ — قَطُّ — ؛ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ — جَلَّ

وَعَلَا — ، وما مَسَّتْ كَفَّهُ كَفَّ امْرَأَةً — قَطُّ — ، وما كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ

عَلَيْهِنَّ ؛ إِلَّا :

«قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» — كَلَامًا — .

= (٥٥٨١) [٣٢ : ٥]

صحيح : خ (طلاق) ، م (إمارة) - «صحيح أبي داود» (٢٦٠٩) .

٥٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قال : حدثنا عمرو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقدُ ،

قال : حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ ، قال : حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن

ابنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» .

= (٥٥٨٢) [٢٦ : ٢]

صحيح لغيره - «الروض» (٤٧٤ و ١١٧٩) .

ذَكَرُ بَعْضُ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتُثْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، وَأُبَيِّحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، [عَنِ الطَّفَاوِيِّ] ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

(١) يظهر أنه هكذا وقعت الرواية للمصنّف دون هذه الزيادة ؛ فإنه كذلك وقع في «الموارد»

(١٩٦٢) ، وفي «طبعة المؤسسة» للكتاب !

وَاعْتَرَّ بِذَلِكَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ ، فَقَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ (٣٩٦ / ١٢) : «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ

الشَّيْخَيْنِ» !!

وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ الْعَجِيبَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ (٤٤٧ / ٢) عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ

سَفْيَانَ ، عَنِ الْحَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... وَقَالَ :

«وَالطَّفَاوِيُّ شَيْخٌ لِأَبِي نَضْرَةَ ، لَا يُعْرَفُ» .

ثُمَّ عَزَاهُ لِأَبِي دَاوُدَ (٤٠١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ... بِهِ .

فَلَا أَدْرِي كَيْفَ اسْتَقَامَ فِي عَقْلِهِ تَصْحِيحُ هَذَا الْإِسْنَادِ ، مَعَ ثُبُوتِ سَقُوطِ هَذَا الْمَجْهُولِ مِنْهُ ؛

بَشَاهِدَةِ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ ؟! وَبِخَاصَّةٍ مِنْهُمْ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، الَّذِي تَابَعَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ

وَكَيْعٍ ، الْأَمْرَ الَّذِي يُؤَكِّدُ السَّقُوطَ الْمَذْكُورَ !

وَقَدْ تَابَعَ أَوْلَئِكَ الثَّقَاتِ : يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .

وَلِذَلِكَ كُنْتُ أَوْرَدْتُ الْحَدِيثَ - وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ - فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٢) . =

« لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؛ إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ » .

= (٥٥٨٣) [٢ : ٢٦]

منكر بزيادة الاستثناء .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ — وَحْدَهُ — عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا

زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ

٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ :

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَلْتَمِسُهُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ ؛ كَلَّمَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَى الْمَرْأَةِ ؟! قَالَ : أَجَلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمَغِيبَاتِ .

= (٥٥٨٤) [٥ : ٢]

صحيح لغيره ؛ إلا قوله : فاطمة - «الصحيحة» (٦٥٢) .

= وَإِنْ مِمَّا يَجْعَلُنَا نَقْطَعُ بِخَطِّ رِوَايَةِ الْكِتَابِ ، وَتَصْحِيحِ الْإِسْنَادِ : أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ - أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٧٦ / ١٢٤) مِثْلَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ : بِإِثْبَاتِ الطُّفَاوِيِّ ؛ فَهُوَ الْعَلَّةُ .

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ : «إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ» مُنْكَرٌ ؛ لِأَنَّهُ - مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ - ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ دُونَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّادٍ الَّذِي قَبْلَهُ .

فَتَأْمَلْ كَمْ كَانَ شَعِيبٌ بَعِيدًا عَنِ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ ، حِينَ صَحَّحَ إِسْنَادَ الْكِتَابِ !

أبو صالح — هذا — ؛ اسمه : ميزان ، من أهل البصرة ، ثقة ، سَمِعَ ابنَ عباس ، وعمرو بنَ العاص ، وروى عنه سليمانُ التيميُّ ، ومحمدُ بنُ جُحادة ما روى عنه غير هذين ، وليس هذا بصاحبِ الكلبيِّ ؛ فإنه واهٍ ضَعِيفٌ^(١) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ — إِذَا كَانَ

مَعَهُ رَجُلٌ آخَرٌ — جَائِزٌ

٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ :

(١) قلت : يعني : أبا صالح ، المسمَّى بـ (بِإِذَا)، له ترجمةٌ سيِّئَةٌ في «الضعفاء» للمؤلف (١/ ١٨٥) ، وغيره ، وهو صاحبُ حديثِ ابنِ عباسٍ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ -المتقدم (٣١٦٩)- ؛ خِلَافًا لِلْمُؤَلَّفِ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ هُنَاكَ - كما قال هنا - : «لَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ» !

وقوله في (ميزان) - هذا - : «ما روى عنه غير هذين» : ينافيه قوله في «الثقات» (٥ / ٤٥٨) :

«روى عنه سليمانُ التيميُّ وأهلُ البصرة» .

وقوله هنا : «روى عنه محمدُ بنُ جُحادة» ؛ فَإِنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الزِّيَارَةِ ؛ فَإِنَّهُ عَنْ

ابنِ جُحادة ، عن أبي صالحٍ عنه .

وقد فَرَّقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ :

فَالأَوَّلُ : بِإِذَا - وهو الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُحادة - .

والآخر : ميزان - وهو الَّذِي رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ - الثَّقة .

وانظر التعليق على «صحيح الموارد» .

أَنْ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ — وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمئِذٍ — ، فَرَأَاهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ — بَعْدَ يَوْمِي هَذَا — عَلَى مُغِيبَةٍ ؛ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ» .

= (٥٥٨٥) (٢ : ٥)

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٨٦) : م .

ذَكَرَ الزَّجْرُ أَنْ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِامْرَأَةٍ أجنبية — وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ —

٥٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ

مَقَامِي هَذَا ، فَقَالَ :

«أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ، حَتَّى

يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا ، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ

أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِجُبُوحَةِ الْجَنَّةِ ؛ فَلْيَلْزَمْ

الْجَمَاعَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْوُؤُهُ سَيِّئَتُهُ ، وَتُسْرُهُ

حَسَنَتُهُ ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

= (٥٥٨٦) (٢ : ٥)

صحيح - «المشكاة» (٦٠٠٣) ، «الصحيحة» (٤٣٠) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيتَ الْمَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ؛ إِلَّا لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ

جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا

مَحْرَمٍ» .

= (٥٥٨٧) [٢ : ٥]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٠٨٦) : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الدَّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ — وَلَا سِيمَا الْحَمَوِ —

٥٥٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوِيَا

رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْحَمَوُ الْمَوْتُ» .

= (٥٥٨٨) [٢ : ٢٣]

صحيح - «غاية المرام» (١٨١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ

الرِّجَالِ — فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعًا —

٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَقَاتِلٍ — الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الصَّالِحُ — ، قَالَ :

حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العلاء ، قال : حَدَّثَنَا سفيان ، عن عمرو بن دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا مَعْبَدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يَخْطُبُ :
 «لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ» .

= (٥٥٨٩) [٤ : ١٢]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ١٧٣ / ٩٩٥) ، «التعليق الرغيب» (٣/ ٦٦) .
 ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ
 ٥٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ،
 قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزبير ، عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» .
 = (٥٥٩٠) [٤ : ١٢]

صحيح لغيره - انظر الحديث (٥٥٦٠) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزْوِينِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ

لِيسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ

٥٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذَّهَلِيُّ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ :

«إِنَّ الدُّنْيَا خَصِرَةٌ حُلُوءَةٌ ؛ فَاتَّقُوهَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» ، ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، وامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، وَصَاغَتْ خَاتَمًا ، فَحَشَّتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ بِالْمَلَأِ ؛ قَالَتْ بِهِ ، فَفَتَحَتْهُ ، فَفَاحَ رِيحُهُ .

= (٥٥٩١) [٦ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٤٨٦ و ٥٩١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ؛ لَتَتَطَاوَلَ
بِهَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ

٥٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَيْرٍ : حَدَّثَنَا

مُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّبَّانِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً ، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، تَطَاوُلُ بِهِمَا ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَحَشَّتْ تَحْتَهُ أَطْيَبَ الطِّيبِ — الْمَسْكَ — ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ ؛ حَرَّكَتْهُ ، فَيَفُوحُ رِيحُهُ .

= (٥٥٩٢) [٦ : ٣]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ تَقْبِيلَ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ — عَلَى سُرَّتِهِ —

٥٥٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

إسحاق^(١) ، قال :

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَرْنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهُ مِنْكَ ، قَالَ فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ ، فَقَبَّلَهَا .
فَقَالَ شَرِيكٌ : لَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ مَا كَشَفَهَا .

= (٥٥٩٣) [٤ : ١]

ضعيف .

(١) لم يُوثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ (٢٥٤ / ٥) ، وَلَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ عَوْنٍ ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

إِلَّا عِنْدَ الْمَتَابَعَةِ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ : «مَقْبُولٌ» ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا فِي كِتَابِي «تَيْسِيرُ الْإِنْتِفَاعِ» - يَسِرُ

اللَّهُ لِي إِيْمَانَهُ - .

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ : أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا ، فَفِي رِوَايَتِهِ هُنَا - وَفِيمَا يَأْتِي

بِرَقْمِ (٦٩٢٦) - التَّصْرِيحُ بِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَقَعَ عَلَى السُّرَّةِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ (٢ / ٤٢٧ و ٤٨٨) وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْبَطْنِ !

وَلِذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لَمْ يُصِيبِ الْمُعَلِّقُ عَلَى «إِحْسَانِ الْمَوْسُئَةِ» بِتَحْسِينِهِ لِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

(٤٠٦ / ١٢) ، وَتَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي (١٥ / ٤٢٠) ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ» (٧ / ٢٢٠) - فِي عُمَيْرٍ - : «رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ» !

وَتَجَاهَلَ قَوْلَ الْحَفَاطِ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِ ابْنِ سَعْدٍ - كَالنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَالْعَقِيلِيِّ ، وَابْنِ

عَدِي - : أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ عَوْنٍ !

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ — وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ — ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ ، مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا — قَطُّ — ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ» .

= (٥٥٩٤) (١ : ٤)

صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٨ / ٧٠) : ق ، تقدم (رقم ٤٥٨) .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدَهُ

[١م/٥٥٦٧] — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

الذُّهْلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ ؟ ! فَمَا نُقْبَلُهُمْ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَمَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ» .

= (٥٥٩٥) (٥ : ٤)

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٦٧) : ق .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُلَاعِبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

[٢م/٥٥٦٧] — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ،

قال : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قال : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ ،
فِيَهَشُّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ : أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا ،
وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْابْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ» ^(١) .

= (٥٥٩٦) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيح» (٧٠) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ

— وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَآزِرٍ —

٥٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) هذا الحديث - والذي قبله - ساقطان من «الأصل» ، واستدركناهما من «طبعة

المؤسسة» . «الناشر» .

معين ، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ الرِّبيع بن طارق ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب ، عن يعقوبَ ابنِ إبراهيم^(١) ، عن محمد بنِ ثابت بنِ شُرْحَبِيل ، عن عبد الله بنِ يَزِيدَ الخَطْمِي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) هو الأنصاريُّ المصري ، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ (٢٠١ / ٢ / ٤) بروايةِ يحيى بنِ أيوبَ - هذا - ، تبعاً للبخاريِّ ، وكذا المؤلفُ في «ثقاته» (٧ / ٦٤٢ - ٦٤٣) .

فهو في عِدَادِ المجهولين .

ومثله محمدُ بنُ ثابت بنِ شُرْحَبِيل ، بل هو خيرُ منه ؛ فقد روى عنه أربعة ؛ كما في «الجرح» (٧ / ٤٠٨) ، وقال الحافظُ في «التقريب» : «مقبول» .

وأقول : بل هو صدوق ؛ لروايةِ جَمْعٍ مِنَ الثقاتِ عنه ؛ كما في «التهذيب» .

وعبد الله بنُ يَزِيدَ الخَطْمِي مِنْ رجالِ الشيخين ، وهو صحابيُّ صغيرٌ .

وبالجملة ؛ فالسندُ ضعيف ؛ لجهالةِ يعقوبَ .

ومع ذلك ؛ صحَّحه الحاكمُ (٢٨٩ / ٤) والذهبي !!

نعم ، الحديثُ صحيحٌ لشواهده ؛ فالجملةُ الأولى والثالثة : في «الصحيحين» مِنْ حديثِ أبي

هُرَيْرَةَ ، وهو مُخرَجٌ في «الإرواء» (٢٥٢٥) ، وقد مضى في الكتاب (٥١٧) .

ومِنْ حديثِ أبي شُرَيْح ، وتقدم (٥٢٦٣) .

وسائرُهُ : عند الترمذيِّ -حَسَنُهُ- ، والنسائيِّ وغيرهما ؛ وهو مخرَجٌ في «غاية المرام» (١٩٠) .

ولابنِ خزيمة (١ / ١٢٤ / ٢٤٩) منه جملةٌ المُتَزَرِّ .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ
نِسَائِكُمْ ؛ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ .

قال : فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَكُتِبَ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنْ : سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ ؛ فَإِنَّهُ
رِضًا ، فَسَأَلَهُ ؟ ثُمَّ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ .

= (٥٥٩٧) [٢ : ٦٢]

صحيح لغيره - انظر التعليق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ لُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا

٥٥٦٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ :
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى
وَجْهِ اللَّهِ : أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» .

= (٥٥٩٨) [٣ : ٦٦]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٦) ، «الإرواء» (١/ ٣٠٣/ ٢٧٣) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ

— جُلُّ وَعَلَا —

٥٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي

الأحوص ، عن عبدِ الله ، عن النبي ﷺ ، قال :
 « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ ؛ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ
 رَبِّهَا : إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا » .

= (٥٥٩٩) [١ : ٨٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِيَ أَبِيهَا — إِذَا اسْتَأْذَنْتَ زَوْجَهَا
 فِيهَا —

٥٥٧١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ اسْتَكَى ، وَاسْتَكَى أَصْحَابُهُ ، وَاسْتَكَى
 أَبُو بَكْرٍ ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ — مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ — ، وَبِلَالٌ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟
 فَقَالَ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ ؟ فَقَالَ :

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالَ ؟ فَقَالَ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلٌ

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ — وَأَشَدَّ — ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمِدَّهَا ، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ» — وَهِيَ الْجُحْفَةُ — .

= (٥٦٠٠) [٢٨ : ٤]

صحيح : خ - تقدم (٣٧١٦) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ

٥٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ» .

= (٥٦٠١) [٧٢ : ٤]

حسن - «الصحيحة» (٨٥٦) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : «ليس للنساء وسط الطريق» : لفظة إخبار ؛ مرادها : الزجر عن شيء مضمّر فيه ، وهو مماسة النساء الرجال في المشي ؛ إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه ، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب ؛ حذر ما يتوقع من مماسيتهم إياهن .

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَخْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ إِذَا كَانَ

الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً

٥٥٧٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا

طَيِّبَةً أَنْ يَحْجُمَهَا .

وَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

= (٥٦٠٢) [٨ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١٧٩٨) : م .

١- فصل في التعذيب

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً ؛ إِلَّا مَا يُبَيِّحُهُ الْكِتَابُ وَالسَّنةُ

٥٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَجْبِئُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ » .

= (٥٦٠٣) [٢ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٦١٦) .

قال أبو حاتم : عمر ، ويعلى ، ومحمد بنو عُبيدِ الطَّنَافِسيُّ : كوفيون ثقات .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَّاعِيُّ — بِمَحْصٍ — ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

= (٥٦٠٤) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيح» (٨٦٢) : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،

عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :
 «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .
 = (٥٦٠٥) [٣ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : يريدُ به : صورةُ المضروب ؛ لأن الضاربَ
 إذا ضرب وجهَ أخيه المسلم ؛ ضرب وجهاً خلق الله آدمَ على صورته .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَرِّ النَّارِ
 ٥٥٧٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ حِساب ،
 قال : حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ :

أَنْ عَلِيًّا أُتِيَ بِقَوْمٍ قَدْ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ — أَوْ قَالَ : زَنَادِقَةٌ — ، مَعَهُمْ
 كِتَابٌ ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ،
 فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ؛ لَوْ كُنْتُ لَمْ أَحْرِقْهُمْ ؛ لِئَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَتَلْتَهُمْ ؛ لِقَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ؛ فَاقْتُلُوهُ» .

= (٥٦٠٦) [٣ : ٢]

صحيح - «الصحیحة» (٤٨٧) : خ .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ رَمِي الْمَرْءِ مِنْ فِيهِ الرُّوحُ بِالنَّبْلِ
 ٥٥٧٨- حدثنا محمدُ بنُ الفتح العائدي — بِسْمَرْقَنْدَ — : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبد
 الرحمن الدارمي : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يزيد المقرئ : حدثنا سعيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ : حدثنا

يحيى بن أبي سليمان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ ^(١) ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

= (٥٦٠٧) [٢ : ٦١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٣٩) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٥٧٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عدي

ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :
« لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

= (٥٦٠٨) [٢ : ٣]

صحيح - «غاية المرام» (٣٨٢) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

٥٥٨٠- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بن أبي كريمة ، قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد بن يعلى ، سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ
الأنصاري يقول :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ .

= (٥٦٠٩) [٢ : ٣]

(١) كذا وقع للمؤلف ، وهو تحريف ، وعليه ترجم - كما ترى - ، والصواب : (بالليل) ، انظر

التعليق على «صحيح الموارد» .

صحيح لغيره - «غاية المرام» (ص ٢٨١) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٠٧) : ق - أنس .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٥٨١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ :

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ؛ مَا صَبَّرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ .

= (٥٦١٠) [٣ : ٢]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤٦٤) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ — جُلُّ

وعلا —

٥٥٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ

أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا لَقِيتُمْ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ ؛ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ — بَعْدَ ذَلِكَ — :

«لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا ؛ فَاقْتُلُوهُمَا» .

= (٥٦١١) [٢ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٩٩) : خ دون تسمية الرجلين .
 ذَكَرُ تعذيبِ الله — جلَّ وعلا — في القيامة مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ في
 الدنيا

٥٥٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ الله الكَلَاعِي ، قال : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عبيدٍ ، قال :
 حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حربٍ ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ :
 أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ بنَ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بنَ غَنَمٍ — وهوَ على
 حمصَ — ، شَمَسَ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ في أَخْذِ الجَزِيَةِ ، فَقَالَ هِشَامُ بنُ حَكِيمٍ :
 ما هذا يا عِيَاضُ ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا» .

= (٥٦١٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٨٥) : م ، إلا أنه قال : (عمير بن سعد) مكان :
 (عياض بن غنم) .

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ

هِشَامَ بنِ حَكِيمٍ بنِ حِزَامٍ

٥٥٨٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ
 ابنُ سَلَمَةَ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ :
 أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بنِ سَعْدٍ — وهوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ في الجَزِيَةِ
 في الشَّمْسِ — ، فَقَالَ : يا عُمَيْرُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا» ! قال : اذْهَبْ فَخَلِّ
 سَبِيلَهُمْ .

= (٥٦١٣) [٢ : ١٠٩]

صحيح : م - كما تقدم .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : عُرْوَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ، وَسَمِعَهُ أَيْضاً مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سَوَاءً ، فَالطَّرِيقَانِ — جَمِيعاً — مُحْفُوظَانِ ^(١) .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ

٥٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ ، فَأُحْرِقَتْ ،

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ؛ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟!» .

= (٥٦١٤) [٣ : ٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ٤٠) : ق .

(١) قلت : بل المحفوظ الطريق الأولى - انظر المصدر السابق .

٢- بَابُ الْمُثَلَّةِ

٥٥٨٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 « هَلْ تُنْتَجِ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً أَذَانُهَا ، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى ، فَتَقْطَعُ
 أَذَانَهَا ، فَتَقُولُ : هَذِهِ بُحْرٌ ، أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ صُرٌّ ، فَتَحَرِّمُهَا عَلَيْكَ
 وَعَلَى أَهْلِكَ ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
 « فَكُلْ مَا آتَاكَ اللَّهُ ؛ لَكَ حِلٌّ ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ ، وَمُوسَى
 اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ » .

= (٥٦١٥) [١ : ٦٤]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٠٤) .

قال أبو حاتم : «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ» : مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ ، الَّتِي لَا يَتَهَيَأُ
 مَعْرِفَةُ الْخَطَابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ .
 وقوله : «فَكُلْ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ» : لَفْظَةٌ أَمْرٌ مَرَادُهَا : الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ
 الشَّيْءِ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبِلِ قَطْعَ الْأَذَانِ ، وَشَقَّ الْجُلُودِ ، وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ الْمُثَلَّةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

٥٥٨٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :

قال رجلٌ لِعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ : إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ ، وَإِنِّي نَذَرْتُ — إِنَّ أَصَبْتُهُ — لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ ؟ قال : لا تَقْطَعْ يَدَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا ، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ .

= (٥٦١٦) [٣ : ٢]

صحيح لغيره — «المشكاة» (٣٥٤٠) ، «الإرواء» (٢٢٣٠) ، «صحيح أبي

داود» (٢٣٥٣) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَثَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

٥٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ» .

= (٥٦١٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح — «غاية المرام» (٣٨٢) : ق .

٣- فصل فيما يتعلق بالدوابِّ

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْارْتِدَافَ وَالتَّعْقِيبَ عَلَى الدَّابَّةِ

الوَاحِدَةِ — إِذَا عَلِمَ قَلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ —

٥٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، حَتَّى أَدَخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ — هَذَا قُدَّامَهُ ، وَهَذَا خَلْفَهُ — .

= (٥٦١٨) [٤ : ١]

حسن : م (١٣٠/٧) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِذَاكِ الْمَرْءِ الدَّوَابَّ كِرَاسِيًّا

٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ :

حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ — وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ — ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا» .

= (٥٦١٩) [٢ : ٢٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢١ و ٢٢) .

قال أبو حاتم : فمعناه : أنه لا يسيرُ بها ، ولا ينزلُ عنها .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجُوهِهَا

٥٥٩١- أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قال :
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عن أَبِي الزَّبِيرِ ،
عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ مَرُّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ عَلَى وَجْهِهِ — أَوْ وَسِمَ — ، فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ، قَالَ :

«سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وَجُوهِهَا» .

= (٥٦٢٠) [٢ : ٤٩]

صحيح - انظر (٥٥٩٧) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَسِيَّ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ

يَتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ

٥٥٩٢- أخبرنا ابنُ قَتِيْبَةَ : حدثنا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أخبرنا
مَعْمَرٌ ، عن الزَّهْرِيِّ : أخبرني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا ؛ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا
تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ — حَتَّى مَاتَتْ —» .

= (٥٦٢١) [٣ : ٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠) .

ذَكَرُ وَصْفِ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهِرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ

٥٥٩٣- أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ : حدثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ : حدثنا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن السائب ، قال : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ :

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ وَقُمْنَا ، فَصَلَّى ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا ، فَقَالَ :

«لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ ؛ لَغَشِيَتْكُمْ .

ورَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذَّبُونَ : امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً ؛ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ — لَهَا — أَوْثَقَتْهَا ، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا .

ورَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ — صَاحِبَ السَّائِبَتَيْنِ — يُدْفَعُ بِعَمُودَيْنِ فِي النَّارِ — وَالسَّائِبَتَانِ : بَدَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَهُمَا — .

ورَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجَنِهِ ، وَكَانَ صَاحِبُ الْمُحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمُحْجَنِهِ ، فَإِذَا خَفِيَ لَهُ ؛ ذَهَبَ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ ؛ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِي .

= (٥٦٢٢) [٦ : ٣]

صحيح لغيره - جزء الكسوف ، «صحيح أبي داود» (٥٩٦ / ٤٨٤) (١) .

(١) فيه بيان أنه لا يصح من فقرة (٢) إلا السرقة ، وأن (أخا بني دعدع) هو صاحب

المحجن ، وأن هذا الخلط من (عطاء بن السائب) المختلط .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتَيْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٥٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ الْعَبَّاسَ وَاسْمَ بَعِيرًا — أَوْ دَابَّةً — فِي وَجْهِهِ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَغَضِبَ ! فَقَالَ عَبَّاسٌ : لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ ، فَوَسَمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ .

= (٥٦٢٣) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ — مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ — حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

= (٥٦٢٤) [٤ : ٥]

صحيح : م (١٦٣/٦-١٦٤) .

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ وَاسْمِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجُوهِهَا

٥٥٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ نَاعِمًا

أبا عبدِ الله — مولى أمِّ سلمةَ — حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَارًا مُوسُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا
 أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ ؛ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ
 مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

= (٥٦٢٥) [٣ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمِصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ
 تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا

٥٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ — صَاعِقَةَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ
 إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
 مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ — قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ ، تَفَوَّرَ مِنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ — ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكِيِّ فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ فِي
 الْوَجْهِ .

= (٥٦٢٦) [٣ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢١٨٥) ، «الصحيحة» (٢١٤٩) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ :
«أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا ؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ» .

= (٥٦٢٧) [٢ : ٨٩]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاسِمَ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي
وَجْهِهِ

٥٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن أعين ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ :
«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ» .

= (٥٦٢٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ

٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لِي ، يُرِيدُ أَنْ يُحَنِّكَهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ ، وَهُوَ
يَسِمُ غَنَمًا - قَالَ شُعْبَةُ : أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ - فِي أَذَانِهَا .

= (٥٦٢٩) [١ : ١٠٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٠٩) : ق .

٤- باب قتل الحيوان

ذَكَرُ كُتِبَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ

الضَّرَارَاتِ

٥٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً ؛ فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً ؛ فَلَهُ حَسَنَةٌ» .

= (٥٦٣٠) [٢ : ١]

ضعيف - «الضعيفة» (٤٦٢٨) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٥٦٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ — مَوْلَاةٍ لِفَاطِكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ — :

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُحْمًا مَوْضُوعَةً ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟! قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ ؛ غَيْرَ الْوَزَغِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

= (٥٦٣١) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٥٨١) .

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٥٦٠٣- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عبد الرحمن بن شَيْرَوَيْهِ الْأَزْدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاءَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

= (٥٦٣٢) (٣ : ٢٤)]

صحيح - «الإرواء» (٢٢٢ / ٤) ، «الحج الكبير» : م .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا ، بَأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

٥٦٠٤- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَمْسُ فَوَاسِقَ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاءَةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

= (٥٦٣٣) (١ : ٢٤)

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ : هُوَ رَوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظِهِ ، يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ .

وَالْمُتَقَصِّي : هُوَ رَوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ - بَعِينَهُ - ، عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ - نَفْسِهِ - مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَزِيَادَةٍ بَيَانٍ ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفْرُدُ بِهَا ثَقَّةٌ ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

٥٦٠٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ - : أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ ؟ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .
= (٥٦٣٤) [١ : ٧٠]

صحيح - «الصحيحة» (١٥٨١) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ - إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ -

٥٦٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا .
= (٥٦٣٥) [١ : ٧٠]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٥٧٢) : م .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسَقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ

وَالشَّيَاطِينَ

٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ

رسول الله ﷺ قال :

«الْوَزْغُ فَوْسِقٌ» .

= (٥٦٣٦) [١ : ٧٠]

صحيح : ق - تقدم (٣٩٥٢) .

وهذا غريبٌ ؛ قاله الشيخ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهُ فِي دَارِهِ ، بَعْدَ إِعْلَامِهِ

إِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءٍ

٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، بَنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ صَيْفِيٍّ - مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ - ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - ، أَنَّهُ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ ؛ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنْ أَجْلِسَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ ، وَقَالَ : تَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتَى - مِنَّا - حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ :

«خُذْ سِلَاحَكَ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ» ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : أَكْفَفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ ! فَدَخَلَ ؛ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ

على فِرَاشِهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا ، فانتَظَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ ، فَوَكَزَهُ فِي الدَّارِ ،
فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرَّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيحاً ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ
أَسْرَعَ مَوْتاً : الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ ؟ ! قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ،
وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ! فَقَالَ :

«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنّاً قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً ؛ فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

= (٥٦٣٧) [١ : ٧٨]

صحيح : م (٤٠/٧-٤١) .

ذَكَرُ وَصَفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ

٥٦٠٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ — وَغَيْرُهُ — ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ،
وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ» .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِذَلِكَ ، وَقَالَ :

«فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٥٦٣٨) [٢ : ٦١]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٩١) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ

٥٦١٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن

نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، أن أبا لُبَابَةَ قال :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ .

= (٥٦٣٩) (٢ : ٤٣)

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ

٥٦١١- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بعسكر مُكْرَمٍ - ، قال : حَدَّثَنَا

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عن

عكرمة ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«الْحَيَّاتُ مِنْ مَسْخِ الْجَانِّ ، كَمَا مُسِخَتْ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ» .

= (٥٦٤٠) (٢ : ٤٣)

صحيح - «الصحيحة» (١٨٢٤) .

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بَهَا بَيْنَ مَسْخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَّاتِ - عِنْدَ قَتْلِهِنَّ -

٥٦١٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هذه هَوَامٌ مِنَ الْجِنِّ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً ؛ فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلْيَقْتُلْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ» .

= (٥٦٤١) [٢ : ٤٣]

صحيح - انظر (٥٦٠٨) .

محمد بن أبي يحيى : هو والد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - صاحب الشافعي - .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ
مَسَخِ الْجَانِّ

٥٦١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» .

= (٥٦٤٢) [٢ : ٤٣]

صحيح : ق مضي قريباً (٥٦٠٩) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ
الْحَيَّاتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنَى عَنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

٥٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَالماً أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«اقتُلُوا الْحَيَّاتِ ، واقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» .

قال ابنُ عمر : ما كُنْتُ أَدْعُ حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا ، حتَّى رَأَيْتُ أَبَا لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً مِنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ ، فَنَهَيْتَنِي عَنْ قَتْلِهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا فَمَاذَا ؟ فَقَالَا : إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

= (٥٦٤٣) [١ : ٤٣]

صحيح - انظر ما قبله : م .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ

٥٦١٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَا سَأَلْنَا عَنْهُ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ» - يَعْنِي : الْحَيَّاتِ - ، وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٥٦٤٤) [٢ : ٦١]

حسن صحيح - «المشكاة» (٤١٣٩ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ

٥٦١٦- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اقتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ

الحَبَلُ» .

وكان عبدُ الله يقتلُ الحياتِ كُلَّها حتى أبصره أبو لبابة يُطارِدُ حَيَّةً ،
فقال : إنه نُهيَ عن ذواتِ البيوت .

= (٥٦٤٥) [٤ : ٦]

صحيح - تقدم : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ

٥٦١٧- أخبرنا محمدُ بنُ صالح بنِ ذريح — بعُكْبَرَا — ، قال : أخبرنا بشرُ بنُ
الوليد الكنديُّ ، قال : حَدَّثَنَا حِبَانُ بنُ علي العَنَزِيُّ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، وعُقَيْلٍ ، عن
الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ : الْهُدُودِ ، وَالصُّرَدِ ، وَالنَّمْلَةِ ،
وَالنَّحْلَةِ .

= (٥٦٤٦) [٢ : ٤٩]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢٤٩٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

٥٦١٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أخبرنا النضرُ : حَدَّثَنَا
أشعثُ ، عن الحسنِ ، قال :
نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ تَحْتَهَا ، فلدغته نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ
بِئْتِهِنَّ ، فَتَحَرَّقَ عَلَى مَنْ فِيهَا ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : هَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟! .
صحيح .

[٥٦١٨/ *] - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد — في عَقْبِهِ — : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أخبرنا

النضر، قال : وقال الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . .
مثله ، وزاد :

«فإنهنَّ يُسَبِّحْنَ» .

= (٥٦٤٧) [٥ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦١٩- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ ، والحسينُ بْنُ إِدْرِيسَ الأنصاري ، قالا :

أخبرنا أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ :
أنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

= (٥٦٤٨) [١ : ٩٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٤٩) : ق .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ

الْكِلَابِ

٥٦٢٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قال : حدثنا أبو صفوان

الأموي عبدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : أخبرني يونسُ بْنُ يَزِيدٍ الأيليُّ ، عن ابنِ شهاب ،

قال : حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ ، أن ابنَ عَبَّاسٍ قال : أخبرني ميمونةُ — زوجُ النبي ﷺ — :

أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا ، قَالَتْ ميمونةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

استنكرتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ جَبْرِيلَ — عليه السَّلَامُ — قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِني ،

أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي !» ، قالتُ : فَظَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ — يومَهُ ذَلِكَ — على

ذلك ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّهُ كَلْبٍ تَحْتَ بَسَاطٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى ؛ لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ؟!» ، قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمئِذٍ - يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَبِتَرْكِ كَلْبِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

= (٥٦٤٩) [١ : ٩٥]

صحيح : م (١٥٦/٦) .

ذَكَرْتُ نَقْصَ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ - إِلَّا أَجْنَاساً مَعْلُومَةً

منها -

٥٦٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً - لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا حَرْثٍ - ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ - كُلَّ يَوْمٍ - قِيرَاطٌ» .

= (٥٦٥٠) [١ : ٩٥]

صحيح - «غاية المرام» (١٤٨) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ - بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ - زَجَرَ عَنْ

قَتْلِ الْكِلَابِ ؛ إِلَّا جَنْسًا مِنْهَا

٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بِعَسْكَرٍ مَكْرَمٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» .

= (٥٦٥١) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥) : م .

ذَكَرُوا وَصَفَ عَقُوبَةَ مَمْسِكِ الْكَلْبِ لغير النفع

٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ» .

= (٥٦٥٢) [٣ : ٣٢]

صحيح - «غاية المرام» (١٤٧) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٤) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِ مَمْسِكِ الْكَلْبِ أَكْثَرَ مِنْهُ

٥٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ - ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ

أَجْرِهِ قِيرْطَانِ كُلِّ يَوْمٍ» .

= (٥٦٥٣) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٣٤) : ق .

ذَكَرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَثَا

٥٦٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ - ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ

- كُلَّ يَوْمٍ - قِيرَاطٌ» .

= (٥٦٥٤) [٣ : ٣٢]

صحيح - ماضي قريباً (٥٦٢٤) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ اسْتِثْنَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

- مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الْإِمْسَاكِ - لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ

الله ﷻ :

«أَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا - لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ - ؛
نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ - كُلَّ يَوْمٍ - قِيرَاطٌ» .

= (٥٦٥٥) [١ : ٣٢]

صحيح - مضى قريباً (٥٦٢١) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

عُبَيْدٍ ، قَالَ :

كُنَّا فِي جَنَازَةِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ - وَمَعَنَا شُعْبَةُ - ، فَلَمَّا دُفِنَ ؛ قَالَ
شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ - ، قَالَ : قُلْتُ
لِلْحَسَنِ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا» ؟

فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ - وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - حَدَّثَنِي فِي
هَذَا الْمَسْجِدِ - وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ - .

= (٥٦٥٦) [[٣ : ٣٤]]

صحيح - «غاية المرام» (١٤٨) .

قال أبو حاتم : اسمُ أبي سفيان : سعد ، ولقبه : سُلُسٌ ، وليس لأبي سفيان بن

العلاء في الدنيا حديثٌ مسندٌ غير هذا ، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء .

وأبو عمرو بن العلاء ؛ اسمه : زَبَّان .

وَهُمْ أَرْبَعَةٌ : أَبُو مُعَاذٍ وَعَمْرٌ .

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا

٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» ، قَالَ :

«وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا — لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرَثٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ — ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ — كُلُّ يَوْمٍ — قِيرَاطٌ» ، قَالَ : وَكُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ .

= (٥٦٥٧) [٦٠ : ٣]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ مِنَ الْكِلَابِ

٥٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، وَلَكِنْ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» .

= (٥٦٥٨) [٦٠ : ٣]

صحيح لغيره - «غاية المرام» (١١٤ / ١٤٨) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكَلَابِ لِيَتَفَعَّ بِهَا

٥٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - بَجْرَانُ - ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْحَرْثِ .

= (٥٦٥٩) [٢ : ٤٢]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥) : م .

٥- باب ما جاء في التباغض ، والتحاسد ، والتدابير ، والتشاجر ،

والتهاجر بين المسلمين

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابِيرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

= (٥٦٦٠) [٣ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩) : ق .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ الْمُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِذَا الْغَفْرَانُ يَكُونُ

عَلَى الْمُشَاحِنِ بَعِيدًا

٥٦٣٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

= (٥٦٦١) [٣ : ٢]

صحيح - «غاية المرام» (٤١٢) : م .

ذَكَرُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْهِجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ - فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ - : وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ أَوْ لِأُحْجَرَنَّ عَلَيْهَا ! قَالَتْ عَائِشَةُ - حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ - : إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا لَهُ - إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا أَحْنَتْ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - ، فَقَالَ لَهُمَا : نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِبُرْدَيْهِمَا - ، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ! إِيهِ ، نَدْخُلُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلَا ، فَقَالَا : كُلُّنَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُم - وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ - ، فَلَمَّا دَخَلُوا ؛ اقْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَاعْتَنَقَهَا ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ ، وَيَقُولَانِ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمَلْتِيهِ ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكِيرَةَ ؛ طَفِقَتْ

تذَكَّرْهُمْ وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ! فَلَمْ يَزَالَا بِهَا ، حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزَّبِيرِ ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ — عَنْ نَذَرِهَا ذَلِكَ — أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثُمَّ كَانَتْ — بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً — تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا .

= (٥٦٦٢) [٢ : ٢]

صحيح : خ (٦٠٧٣-٦٠٧٥) .

قال أبو حاتم : عائشة : هي خالة عبد الله بن الزبير ؛ لأن أم عبد الله بن الزبير أسماء بنت أبي بكر — أخت عائشة — .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ ، يَقُولُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» .

= (٥٦٦٣) [٢ : ٨٦]

صحيح - وهو مكرر (٥٦٣٢) .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ

الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ

٥٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ : حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدِ الرُّشَكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنْ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا ، وَإِنْ أَوَّلَهُمَا فَيَتَأَيَّمُونَ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ ؛ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا ؛ لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ » .

= (٥٦٦٤) [٣ : ٤٢]

صحيح - «الإرواء» (٩٥ / ٧) ، «الصحيح» (١٢٤٦) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ» ؛ يريد به : إن لم يتفضل الربُّ - جلَّ وعلا - عليهما بالعفو عن إثم صِرَامِهِمَا ذلك .
ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ؛ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَخِيهِ شَحَنَاءُ

٥٦٣٦- أخبرنا محمد بنُ المعافى العابد - بصيِّداً - ، وابن قتيبة - وغيره - ، قالوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيدٍ عَتَبَةُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِرٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقٍ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقٍ ؛ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» .

= (٥٦٦٥) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (٢٨٢ - ٢٨٣) ، «الصحيح» (١١٤٤) .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — غَيْرَ الْمَشَاحِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارِئِهِمْ
— جَلَّ وَعَلَا — فِيهِمَا

٥٦٣٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ

لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» .

= (٥٦٦٦) [٢ : ١]

صحيح - وهو مكرر (٥٦٣٢) .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — ذُنُوبَ غَيْرِ الْمَشَاحِنِ فِي كُلِّ
اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

٥٦٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ — يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الْخَمِيسِ — ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ؛ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا» .

= (٥٦٦٧) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ١٠٥ - التحقيق الثاني) .

قال أبو حاتم : هذا في «الموطأ» موقوفٌ ، ما رفعه عن مالكٍ إلا ابنُ وهب .

ذَكَرُ مغْفَرَةِ اللَّهِ — جل وعلا — ذُنُوبَ غيرِ المشاحن من

عباده في كل اثنين وخميس

٥٦٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ

الزُّهري ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

قال :

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» .

= (٥٦٦٨) [٣ : ٢]

صحيح - مكرر (٥٦٣٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ بَادئًا بِالسَّلَامِ

منهما

٥٦٤٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ الليثيِّ ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسولَ

اللَّهِ ﷺ قال :

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ؛ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

= (٥٦٦٩) [٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ

خَيْرَهُمَا

٥٦٤١- أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ؛ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

= (٥٦٧٠) [٣ : ٢]

صحيح - مكرر ما قبله .

٦- باب التواضع والكبر والعجب

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضُّعِ ،
وَتَرْكِ التَّكْبُرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ

٥٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ — جَلَّ وَعَلَا — :
«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ قَذَفْتُهُ فِي
النَّارِ» .

= (٥٦٧١) [٣ : ٦٧]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٤١) : م نحوه .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
سَلْمَانُ الْأَعْرُ

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَهِيرٍ — بِالْأُبُلَّةِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — :
«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ ؛ أَدْخَلْتُهُ
فِي النَّارِ» .

= (٥٦٧٢) [٣ : ٦٧]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٤١) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ ، بتركِ
الأسبابِ التي تُؤدِّي إلى التكبرِ

٥٦٤٤- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ
الْجَوْهَرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ ، قال : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ
ابنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفِزُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَتَكَبَّرُ .

= (٥٦٧٣) (٥ : ٢٨)

ضعيف - «الضعيفة» (٩٢٩) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ
فِي جُلُوسِهِ

٥٦٤٥- أخبرنا أَبُو عَرُوبَةَ — بِحَرَّانَ — ، قال : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَرَّانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عن أبيه الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، قال :
مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا جَالِسٌ ؛ قَدْ وَضَعْتُ يَدَيِ الْيُسْرَى خَلْفَ
ظَهْرِي ، وَاتَّكَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ؟!» .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

= (٥٦٧٤) (٢ : ١٠٨)

صحيح - «حجاب المرأة» (١٠٠ / ٢) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْنَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ فِي

بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ — وَإِنْ كَانَ عَظِيماً فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ —

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي

مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّهَا سُئِلَتْ : مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ؛ كَانَ يَقْلِي تَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ .

= (٥٦٧٥) [٥ : ٤٧]

صحيح - «الصحيحة» (٦٧١) ، «جلباب المرأة المسلمة» (١٧٩ / ٢٩٣) .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٤٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ — بِالْأُتْلُةِ — : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

مَهْدِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ؛ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخِيطُ تَوْبَهُ ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ .

= (٥٦٧٦) [٥ : ٤٧]

صحيح - «المشكاة» (٥٩٢٢) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنْ

خِدْمَتِهِ — وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ —

٥٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنهَا سُئِلَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ .

= (٥٦٧٧) (٥ : ٤٧)

صحيح - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَرَفَعَهُ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

٥٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً ؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً ، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ،

وَمَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً ؛ يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً ، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ

السَّافِلِينَ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ - لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا

كُوَّةٌ - ؛ لَخَرَجَ مَا غِيبَهُ لِلنَّاسِ - كَانَتْ مَا كَانَ - » .

= (٥٦٧٨) (٣ : ٦٦)

ضعيف - «الصحيحة» تحت الحديث (٢٣٢٨) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً» ؛ يريدُ

به : مَنْ تَوَاضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي اللَّهِ ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ .

وقوله : «وَمَنْ يَتَكَبَّرُ» ؛ أراد به : عَلَى خَلْقِ اللَّهِ ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ ؛ إِذِ الْمَتَكَبِّرُ عَلَى

اللَّهِ كَافِرٌ بِهِ .

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَّازِ - إن لم يَتَفَضَّلِ
اللَّهُ عليه بالعفو -

٥٦٥٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ المروزيُّ ، قال : أخبرنا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حدثنا معبدُ بْنُ خالدٍ ، أنه سَمِعَ حارثةَ بْنَ وهب
الخرزاعيَّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ ، وَأَهْلُ النَّارِ : كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَّازٍ» .

= (٥٦٧٩) [٢ : ٧٦]

صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (١٢٥) : ق .

٥٦٥١- أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيانَ : حدثنا إبراهيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِي : حدثنا
عبدُ العزيزِ بْنُ مسلمٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا
يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» .

= (٥٦٨٠) [٣ : ١٩]

صحيح - «غاية المرام» (٨٩ / ١١٤) : ق .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر معنيان اثنان :

أحدهما - وهو الذي نوَّعنا له النوعَ - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ» ؛ أراد به : جنةً عاليةً يدخلها غيرُ المتكبرين .
وقوله : «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ؛ أراد به :

ناراً سَافِلَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ .

والمعنى الثاني : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ — أصلاً — مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ؛ أَرَادَ بِالْكِبَرِ : الشُّرْكَ ؛ إِذِ الْمَشْرُكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةَ مَنْ الْجَنَانِ — أصلاً — .

وقوله : « لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » ؛ أَرَادَ بِهِ : عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ ، حَتَّى يَصِحَّ الْمَعْنِيَانِ — معاً — .

ذَكَرُ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ

٥٦٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَابِرِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٥٦٨١) [٢ : ١٠٩]

صحيح - مضي (٥٤١٩) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهَا

٥٦٥٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ :

حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الْإِزَارِ ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَضَرَبَ الْكِعَابِ ، وَالصَّفْرَةَ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعُودَاتِ .

= (٥٦٨٢) [٢ : ١١٠]

منكر - «تيسر الانتفاع» (عبد الرحمن بن حرملة) ، «المشكاة» (٤٣٩٧) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٥٦٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعْوَلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذَّهْلِيُّ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَشُعْبَةُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ

الرَّبِيعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرًا : تَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ ، وَالضَّرْبَ

بِالْكَعَابِ ، وَالرُّقَى - إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ - ، وَالتَّمَائِمَ ، وَجَرَّ الْإِزَارِ ، وَالصَّفْرَةَ ،

وَالْتَبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ .

= (٥٦٨٣) [٢ : ١١٠]

منكر - النسائي (٥٠٨٨) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا

الْفَانِيَةِ ، وَتَبَخَّرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

٥٦٥٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ - بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ

ابْنِ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ :

أَنَّ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنَّكَ تُكْثِرُ

الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي حُلَّتِي هَذِهِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا مَا

أَخَذَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْكِتَابِ ؛ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ ! سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ؛ إِذْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبَرْدَاهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

= (٥٦٨٤) [٦ : ٣]

صحيح : خ (٥٧٨٩) ، م (١٤٨/٦-١٤٩) .

٧- باب الاستماع المكروه ، وسوء الظن ، والغضب ، والفُحْش

ذَكَرُوصَفِ عَقُوبَةٍ مِنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

٥٦٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ — بِسُتَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشَرُ

ابن هِلَال الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا
الرُّوحَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا ؛ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شِعِيرَتَيْنِ ، وَيُعَذَّبَ عَلَى
ذَلِكَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

= (٥٦٨٥) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «غاية المرام» (١٢٠ و ١٦٥) .

ذَكَرُوصَبُّ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَى حَدِيثِ

أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

٥٦٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَحَلَّمَ؛ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ».

= (٥٦٨٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا،

وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ

إِخْوَانًا» .

= (٥٦٨٧) [٢ : ٣]

صحيح : خ (٦٠٦٦)، م (١٠/٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْاضْطِجَاعُ

إِذَا كَانَ جَالِسًا

٥٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ،

قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ» .

= (٥٦٨٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٧٩) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ عَنْ
الْخُرُوجِ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْغَضَبِ

٥٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ - بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَهُوَ جَارِيَةٌ بَنُ
قَدَامَةَ - ، أَنَّهُ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، وَأَقْلِلْ لِعَلِّي لَا أُغْفِلُهُ ؟ قَالَ :
«لَا تَغْضَبْ» ، فَعَادَ لَهُ مُرَارًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا تَغْضَبْ» .

= (٥٦٨٩) [٣ : ٦٥]

صحيح - «التعليق» - أيضاً - (٣ / ٢٧٩) .

٥٦٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ
قَيْسٍ ، عَنْ جَارِيَةٍ بَنٍ قَدَامَةَ :

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : قُلْ لِي قَوْلًا ، وَأَقْلِلْ ؟ قال :
« لا تَغْضَبْ » ، فأعادَ عليه ، قال :
« لا تَغْضَبْ » .

= (٥٦٩٠) [٢ : ٥١]

صحيح - وهو مكرر الذي قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : « لا تغضب » ؛ أراد به : أن لا تعملَ عملاً بعدَ الغضبِ بما نهيتك عنه ، لا أنه نهاه عن الغضبِ ؛ إذ الغضبُ شيء جبلةٌ في الإنسان ، ومُحالٌ أن يُنهى المرءُ عن جبلةٍ التي خُلِقَ عليها ؛ بل وَقَعَ النهيُ في هذا الخبرِ عَمَّا يتولَّدُ من الغضبِ بما ذكرناه .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا
لا يُرْضِي اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - عِنْدَ الْإِحْتِدَادِ

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَوَّانَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا تَقُولُونَ فِي الصَّرْعَةِ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قَالَ :
« الصَّرْعَةُ الَّذِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

= (٥٦٩١) [٣ : ٥٣]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٩٨٩) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

٥٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدَ ، قَالَ :

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ - ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ

صَاحِبَهُ مُغَضِبًا ، قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ؛ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟! قَالَ :

إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ !

= (٥٦٩٢) [١ : ١٠٤]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٩٩٩) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَذَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

٥٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ

أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ

يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» .

= (٥٦٩٣) (٢ : ٧٦)

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٦) .

ذَكَرُ بَغْضِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ
٥٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) هُوَ الْمُوصَلِيُّ الْحَافِظُ - صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» الْمَطْبُوعِ - ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ فِيهِ ، بَلْ لَمْ يَرَوْهُ
لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا رَوَى فِي «مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ» - الَّذِي لَمْ يُطْبَعْ - ، وَيَعْزُو إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي
«الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» مَا لَمْ يَذْكُرْهُ شَيْخُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» - عَلَى الْغَالِبِ - كَهَذَا ؛ فَقَدْ أوردَهُ
فِيهِ (٢/ ٤٤٢ / ٢٦٩٥) ، وَسَكَتَ عَنْهُ !

وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَنْعَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ - كَمَا تَرَى - ، وَهُوَ مُدْلَسٌ .
وَمِنْ طَرِيقِهِ ، وَعَنْ شَيْخِ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى : أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١/
١٣٠ / ٤٠٥) ، وَلِذَا فَقَدْ تَسَاهَلَ الْهَيْثَمِيُّ - أَيْضًا - فِي قَوْلِهِ (٨ / ٦٤) فِي إِسْنَادِهِ : «رَجَالُهُ ثَقَاتٌ» !
وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ : قَوْلُ الْمُعَلَّقِ عَلَى «الْإِحْسَانِ» (١٢ / ٥٠٧) : «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» !

فَتَجَاهَلَ عَنْعَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُدْلَسٌ !
وَلَكِنَّهُ تَجَاهَلَ - أَيْضًا - شَيْئًا آخَرَ - هُوَ عِنْدِي أَهَمُّ ، وَلَدِيهِ أَخْفَى - ، وَهُوَ النِّكَارَةُ فِي مَتْنِ
الْقِصَّةِ ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ فِي أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ !
فَإِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ؛ لِتَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ فِي النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ؛ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ فِي
كِتَابِي : «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» - وَغَيْرِهِ - .

فَحَاشَى لِلَّهِ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ مِثْلُ أُسَامَةَ - فِي صُحْبَتِهِ وَفَضْلِهِ - ! هَذَا لَوْ كَانَ فَعَلَهُ مُمَكِّنًا ،
فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي زَمَانِهِ ؟ ! لِأَنَّ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَانَ - يَوْمئِذٍ - فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ وَبَيْتِهَا ، =

وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عن صالحِ ابنِ كَيْسَانَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال :
رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرجَ مروانُ بنُ الحَكَمِ ، فقالَ : تُصَلِّي إلى قَبْرِهِ ؟! فقالَ : إِنِّي أُحِبُّهُ ! فقالَ لَهُ قَوْلًا قَبِيحًا ، ثُمَّ

= فلا يُمكنُهُم الدخولُ إليها ، وإنما أُدخِلَ القَبْرُ إلى المسجدِ زمنَ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ ؛ كما بيَّنه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ في كُتُبِهِ .

وإنَّ مِمَّا يُؤَيِّدُ النِّكَارَةَ : أَنَّهَا لم تَرِدْ في روايةِ الطبرانيِّ المذكورةِ ، بل فيها ما يَنفِيها بلفظ : عند حُجْرَةٍ عائِشَةَ يدعو .

وهذا مِمَّا لا نَكَارَةَ فيه مطلقًا ، بل هو المعروفُ عَنِ السَّلَفِ ؛ لقوله ﷺ : « ما بينَ بيتي ومِنبري روضةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ » : متفق عليه «الظلال ٧٣١» .

ويزيدُ الأمرُ تأكيدًا : أَنَّ للحديثِ المرفوعِ طريقين آخرين - على ضَعْفِهِما - أيضًا - لم تَرِدِ القِصَّةُ في أحدهما مطلقًا ، وجاءت في الآخرِ مُختصرةً جدًا ، ولفظ :

مرَّ مروانُ بنُ الحَكَمِ على أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وهو يُصَلِّي ؛ فحكَاهُ مروانُ ...

هكذا رواه أحمدُ (٢٠٣/٥) وغيره ، وهو مُخرَجُ في «الإرواء» (٢٠٩/٧ - ٢١٠) .

وعلى افتراضِ صِحَّةِ القِصَّةِ ؛ فيحتملُ أَنْ يكونَ أصلُها : (عند حُجْرَةِ عائِشَةَ) ؛ كما عند الطبرانيِّ ، فلمَّا أُدخِلَتِ الحُجْرَةُ - فيما بعد - إلى المسجدِ ، وصارَ القَبْرُ فيه ؛ رواه بعضهم بالمعنى ، متأثرًا بالواقعِ المشاهِدِ في عَهْدِهِ ! وهذا مِمَّا وَقَعَ فعلاً في بعضِ الأحاديثِ الصحيحة ؛ كالحديثِ السابقِ : « ما بينَ بيتي ... » ؛ فرواه بعضهم بلفظ : « ما بينَ قَبْرِي ... » ، وهذا باطلٌ لا يَحْتَاجُ إلى بيانٍ !

أَدْبَرَ ، فَانصَرَفَ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ! إِنَّكَ أَذَيْتَنِي ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ ؛ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ» .

= (٥٦٩٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح لغيره - المرفوع فقط ، والقصة ضعيفة ، وقوله : يصلي عند القبر : منكر -

«الإرواء» (٢١٣٣) .

ذكر وصف المتفحش الذي يُبغضه الله — جلّ وعلا —

[٥٦٦٥/م] — أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا

سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال :

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وَضَعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١) .

= (٥٦٩٥) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٦) .

(١) هذا الحديث أسقطه ناشر «الأصل» - من هذا الموضع ، مُدْعيًا تكرار المتن - قبله بحديثٍ

واحدٍ - مع اختلاف التبويب !!

ويلاحظ - أيضاً - اختلاف رقم «التقاسيم والأنواع» ؛ لذلك استدركناه من «طبعة المؤسسة» .

«الناشر» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ

٥٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ ؛ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ :

«بُسَّ الرَّجُلُ — أَوْ بُسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ — ! فَلَمَّا دَخَلَ ؛ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ كَلَّمَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ :
«بُسَّ الرَّجُلُ — أَوْ بُسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ — !» ، فَلَمَّا دَخَلَ ؛ انْبَسَطَتْ
إِلَيْهِ ؟! فَقَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! شَرُّ النَّاسِ : مَنْ يَتَّقَى النَّاسُ فُحْشَهُ» .

= [٥٦٩٦] (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الصحيحة» (١٠٤٩) : ق .

ذَكَرُ بَغْضِ اللَّهِ — جَلٌّ وَعَلَا — الْمُتَخَاصِمَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

٥٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
مُسْلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ : الْأَلَدُ الْخَصِمُ» .

= [٥٦٩٧] (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٧٠) .

٨- باب ما يُكره من الكلام وما لا يُكره

ذَكَرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ قَلَّةَ حِفْظِهِمْ أَلَسْتَهُمْ

٥٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيَّ - بَعْسَقْلَان - : حَدَّثَنَا

حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ :

أَنَّ جَدَّهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ

أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِم » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ

عَلَيَّ ؟ قَالَ :

« هَذَا » - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - .

= (٥٦٩٨) [٣ : ٢٢]

صحيح لغيره - «الظلال» (٢٢ / ١٥) ، «المشكاة» (٤٨٤٣) : م دون الجملة الأخرى .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخَوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ

٥٦٦٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ؟ قَالَ :

« قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِم » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَخَوَفُ مَا تَخَافُ

عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«هذا» .

= (٥٦٩٩) (١ : ٢)

صحيح لغيره - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : المعنى في أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَانَهُ بِيَدِهِ ، وقال : «هذا» — وَقَدْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقُولَ : اللِّسَانُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِسَانَهُ — : أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِقَ نَفْسَهُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي اسْتُعْلِمَ ، فَعَلِمَ بَأَنَّهُ أَخْبَرَ السَّائِلَ بِأَنْ أَخَوْفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يورِدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلِقَهُ ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوَّلًا ؛ حَتَّى يُفَصِّلَ مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنْ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخَوْفٍ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ

— عَصَمَنَا اللَّهُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ —

٥٦٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ : حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ؟ قَالَ :

«قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَشَدُّ مَا

تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ .

= (٥٧٠٠) (٣ : ٣٧)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ

٥٦٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ — بُسْتٌ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ : اتَّوَكَّلْ لَهُ الْجَنَّةُ» .

= (٥٧٠١) (٢ : ١)

صحيح - «الترمذي» (٢٥٣٣) : خ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ ؛ لِأَن تَعَاهُدَ اللِّسَانَ أَوَّلُ مَطِيَّةِ الْعِبَادِ

٥٦٧٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ - بِمِصْرَ - ، قال :

حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ ، أَن سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ :

قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أُعْتَصِمُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ

عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«هَذَا» .

مَاعِزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَهُ الزُّبَيْدِيُّ ، وَهُوَ مُتَقَنٌ .

= (٥٧٠٢) (٣ : ٦٥)

صحيح لغيره - انظر ما قبله بحديث ، ومضى نحوه مختصراً (٩٣٨) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فَمِهِ وَفَرْجِهِ ؛ رُجِيَ لَهُ

دخول الجنة

٥٦٧٣- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قال : حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : حدثنا

أبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : قال رسولُ
الله ﷺ :

«مَنْ وَقِيَ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

= (٥٧٠٣) (١ : ٢)

حسن صحيح - «الترمذي» (٢٥٣٤) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ ؛ إِذِ الْبَدَاءُ
مِنْ الْجَفَاءِ

٥٦٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ صالح بنِ ذُرَيْحٍ — بَعُكْبَرًا — ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ
موسى الفَرَارِي، قال : حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ، قال :
قال رسولُ الله ﷺ :

«الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي
الْجَنَّةِ» .

= (٥٧٠٤) (٢ : ٨٤)

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٩٥) ، «الروضة» (٧٤٤) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْرًا فِي كَلَامِهِ

٥٦٧٥- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ : حدثنا عبدُ الرزاق : أخبرنا
مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : قال رسولُ
الله ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ :
تَعَالَ أَقَامِرُكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» .

= (٥٧٠٥) [٣ : ٦٧]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٦٣) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا -
بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

٥٦٧٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

بَجْرِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ التِّيمِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ - مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا - يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

= (٥٧٠٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «ابن ماجه» (٣٩٧٠) .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَذْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ

٥٦٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ» .

= (٥٧٠٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٥٦٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ - مَا يَتَثَبَّتُ فِيهَا - يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» .

= (٥٧٠٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ التَّنَازُلِ بِالْأَلْقَابِ

٥٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرِ (١) ، قَالَ :
كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَلَقَبِهِ ،
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَكْرَهُهُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ
الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١١] ، قَالَ : وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ ،
وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ ، فَأَمْسَكُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَأَنْفِقُوا

(١) الصواب : (أبو جبيرة بن الضحاك) على القلب ، كذلك رواه جمع من الثقات .

انظر التعليق على «الموارد» (١٧٦١) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ١٩٥﴾ .

= (٥٧٠٩) [٣ : ٦٤]

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ : قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

٥٦٨٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

= (٥٧١٠) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٨٦٢) .

قال أبو حاتم : يُرِيدُ بِهِ : عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ : قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ مِنْ وَلَدِهِ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ : قَوْلُهُ ﷺ : «وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ» ؛

لَأَنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشَبِّهُ صُورَةَ وَلَدِهِ .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ : لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ : مِمَّا

قَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِهِ

٥٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ

سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ! فَقَالَ اللَّهُ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — : قَدْ

غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ .

= (٥٧١) (٦ : ٣)

صحيح - «الصحيحة» (٢٠١٤) .

ذَكَرُوصَفِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ

مَا قَالَ

٥٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ :

حَدَّثَنَا ضَمُضَمٌ بْنُ جَوْسٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ؛ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرَ رَأْسَهُ ، بَرَّاقِ الثَّنَايَا ، مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجٌ ، جَمِيلُ الْوَجْهِ ، شَابٌّ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا يَمَامِيُّ ! تَعَالَ ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا : لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ! وَاللَّهِ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، قُلْتُ : وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟! قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ ، أَوْ لَخَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا ؟! قَالَ : فَلَا تَقُلْهَا ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ ، فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمَذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصِرْ ، فَقَالَ لَهُ : خَلَّنِي وَرَبِّي ! قَالَ : وَكَانَ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : خَلَّنِي وَرَبِّي ، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ، فَاسْتَعْظَمَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! أَقْصِرْ ، قَالَ : خَلَّنِي وَرَبِّي ! أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا — أَوْ قَالَ : لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا — ، فَبِعِثَ إِلَيْهِمَا مَلَكٌ ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ — جُلَّ وَعَلَا — ، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ : أَكُنْتَ عَالِمًا ؟ أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي

يَدِيَّ؟ أَمْ تَحْظُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟! اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ - يريدُ: المذنبَ - ،
وقالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ .

فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ .

= (٥٧١٢) [٦ : ٣]

صحيح - «الطحاوية» (٢٩٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ إِضَافَةِ الْأُمُورِ إِلَى

الْبَارِي - جَلَّ وَعَلَا - دُونَ التَّشْكِيِّ مِنْ دَهْرِهِ

٥٦٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : وَاخِيَّةَ الدَّهْرِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

= (٥٧١٣) [٦٧ : ٣]

صحيح - «الصحيحه» (٥٣١) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الدَّهْرُ»

٥٦٨٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« قَالَ اللَّهُ : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ؛ وَأَنَا الدَّهْرُ ؛ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

= (٥٧١٤) [٦٧ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ - جَل
وعلا - عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ
صِفَاتِهِ - جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ -

٥٦٨٥- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أخبرنا سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قال :

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا
وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا ، قَالَ اللَّهُ : ﴿وَمَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ...﴾ [الْآيَةُ [الْجَانِيَّةُ : ٢٤] ،
قَالَ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ؛ وَأَنَا الدَّهْرُ ،
بِيَدِي الْأَمْرُ ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا» .

= (٥٧١٥) [٣ : ٦٧]

صحيح - المصدر نفسه ، «مختصر الأدب المفرد» (٥٧٩) : م دون الآية .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفُظِ اللِّسَانِ عَمَّا يَضْحَكُ بِهِ
جُلْسَاؤُهُ

٥٦٨٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عُيَيْدٍ

اللَّهُ الْعَتَكِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سَلِيمٍ ، عَنْ

عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، يَضْحَكُ بِهَا جُلْسَاءَهُ ؛ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدَ

مِنْ الثَّرِيَّا» .

= (٥٧١٦) [٢ : ١٠٩]

حسن - «الصحيحة» (تحت ٥٤٠) ، ومضى نحوه (٥٦٧٦) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ ، ذُوْنَ الَّذِي

يَكُونُ لَهُ

٥٦٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مُكْرَمِ البَغْدَادِي — بالبَصْرَةِ — ، قال :

حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى ، قالَ : حدثنا وهبُ بنُ جرير ، قالَ : حدثنا أبي ، عن الأعمش ،

عن حَيْثَمَةَ ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَيُّمَنْ أَمْرِيءَ وَأَشَأَّمُهُ : مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» .

قالَ وهبُ : يَعْنِي : لِسَانَهُ .

= (٥٧١٧) [٢ : ٤٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٢٨٦) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ — إِذَا قَصِدَ بِهِ غَيْرُ

الدِّينِ —

٥٦٨٨- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدِي ، قالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قالَ ؛ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ،

قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَيْنِ ، فَتَكَلَّمَا ، ثُمَّ قَعَدَا ، فَقَامَ ثَابِتُ بنُ

قَيْسٍ — خَطِيبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ — ، فَتَكَلَّمَ ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلَامِهِ ، فَقَامَ رسولُ

اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ ، فَقَالَ :

«أَيُّهَا النَّاسُ ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّ مِنْ

البيان سِحْراً» .

= (٥٧١٨) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٣١) ، «صحيح الأدب المفرد» (٦٧١) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْكَلَامِ

الكَثِيرِ ، وَتَضْيِيعِ الْمَالِ

٥٦٨٩- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْنٍ ، قال : حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، قال :

حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدِ الحِذَاءِ ، قال : حدثنا ابنُ أَشْوَعَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : حدثني

كاتبُ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، قال :

كُتِبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ ؛ أَنْ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ؟ فَكُتِبَ إِلَيْهِ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .

قال ابنُ عُلَيَّةَ : إِضَاعَةُ الْمَالِ : إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ .

= (٥٧١٩) [٣ : ٦٨]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

الشَّعْبِيُّ

٥٦٩٠- أخبرنا محمد بنُ عُمَرَ بنِ يَوْسَفَ — بِنَسًا — : حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، قال :

حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إِسْحَاقَ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن

أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

= (٥٧٢٠) [٣ : ٦٨]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٦٨٥) : م ، وتقدم بآتم (٣٣٧٩) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ (اللُّو) دُونَ

الْإِنْقِيَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهَا

٥٦٩١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ،

قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ ،

أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَلَا تَعْجِزُ ، فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ ؛ فَقُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا

شَاءَ ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ ؛ فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

= (٥٧٢١) [٢ : ٢٣]

صحيح - «ظلال الجنة» (٣٥٦) : م .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجْلَانَ

مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ

٥٦٩٢- أخبرنا محمد بن خالد الفارسي - بدارٍ مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ - : حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنِ حَرْبٍ الطَّائِي : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ الْخَيْرِ ،

فَأَحْرَصُ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزُ ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ؛

فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ

اللَّو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» .

= (٥٧٢٢) [٢ : ٢٣]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجَلَانَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَعْرَجِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ : فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ الْأَعْرَجِ — مُفْرَدًا — ، وَتَارَةً يَرْوِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ — مُفْرَدًا — .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِمَا حَرَتْ : زَرَعْتُ

٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : حَرَّتْ » .

قال أبو هريرة : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٣-٦٤] .

= (٥٧٢٣) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠١) ، «البيوع» .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ : خَبَّتْ نَفْسِي

٥٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبَّتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِستْ » .

= (٥٧٢٤) [٢ : ٤٣]

صحيح - «مختصر الأدب المفرد» (٦٠٩) : ق .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أَمْرِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ
 ٥٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ - بِتُسْتَرٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَجْرٍ بْنِ الْبَرِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :
 رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّوْمِ - أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ
 الْيَهُودِ ، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : عُزَيْرُ ابْنِ
 اللَّهِ ! فَقَالُوا : وَأَنْتُمْ قَوْمٌ ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ! قَالَ :
 وَلَقِيَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى ، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ
 تَقُولُونَ : الْمَسِيحُ : ابْنُ اللَّهِ ! فَقَالُوا : وَأَنْتُمْ قَوْمٌ ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ! فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ ، فَتَوَدُّونَنِي ، فَلَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
 مُحَمَّدٌ » .

= (٥٧٢٥) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيح» (١٣٧) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْتَبِينَ الَّذِينَ يَكْذِبَانِ فِي

سَبَابِهِمَا

٥٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ

عياض بن حمار ، قال :

قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي - وَهُوَ دُونِي - ؛ أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ ، يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ» .

= (٥٧٢٦) (٢ : ٥٢)

صحيح لغيره - «إيمان ابن أبي شيبه» (٩٦ / ١١١) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٨٥) .

٥٦٩٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَشْتِمُنِي مِنْ قَوْمِي - وَهُوَ دُونِي - ؛ أَعَلَيْي مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ ؟ قَالَ :

«الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ ، يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ» .

= (٥٧٢٧) (٢ : ٨٣)

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم : أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُسْتَبِّ ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِرَةِ ؛ إِذِ الشَّيْطَانُ ذَلَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ، حَتَّى تَهَاتَرَ وَتَكَاذَبَ ، لَا أَنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ يَكُونَانِ شَيْطَانَيْنِ .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَابَةِ أَخِيهِ

عِنْدَ سِيَابٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٥٦٩٨- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا عبد العزيز

ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا ؛ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا ؛ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

= (٥٧٢٨) [٣ : ٦٦]

صحيح : م (٢٠ / ٨) - (٢١) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا ؛ كَانَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا

٥٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا ؛ فَهُوَ عَلَى الْبَادِي ؛ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

= (٥٧٢٩) [٢ : ٨١]

صحيح : م - أَيْضًا .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَحْدُودِينَ إِذَا حَدَا

٥٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ ، فَقَالَ :

«اضْرِبُوهُ» ، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :

أَخْرَاكَ اللَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَقُولُوا هَكَذَا ! لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ» .

= (٥٧٣٠) [٢ : ٤٣]

صحيح : خ (٦٧٧٧) .

ذَكَرَ الزَّجَرَ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيَكَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ

٥٧٠١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنَّى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسُبُّوا الدِّيَكَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » .

= (٥٧٣١) [٢ : ٤٣]

صحيح - «المشكاة» (٤١٣٦) .

ذَكَرَ الزَّجَرَ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ؛ إِذَا الرِّيحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٥٧٠٢- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، قال : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ الزَّرْقِيُّ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ : تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ؛ فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» .

= (٥٧٣٢) [٢ : ٣]

صحيح - تقدم (١٠٠٣) .

٩- باب الكذب

٥٧٠٣- حدثنا أبو حاتم - رضي الله عنه - ، قال : أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جَدِّي ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمِّه أمِّ كلثوم بنت عُقْبَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» .

= (٥٧٣٣) [٤ : ٢٠]

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٥) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي كَلَامِهِ ؛ إِذِ الْكَذِبُ
مِنَ الْفُجُورِ

٥٧٠٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ ، عن أوسط بن إسماعيل ، قال : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ» .

= (٥٧٣٤) [٢ : ٨٤]

صحيح - «الروض» (٩١٧) ، وهو مختصر المتقدم برقم (٩٤٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْكَذِبِ يُسَوِّدُ وَجَهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

٥٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ ، وَالنَّمِيمَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» .

= (٥٧٣٥) [٩ : ٢]

موضوع - «الضعيفة» (١٤٩٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْكَذِبِ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الْأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ

٥٧٠٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكَذِبَةَ ، فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا
تَوْبَةً .

= (٥٧٣٦) [٩ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥٢) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي

المعاريض ؛ يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ

٥٧٠٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ :

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

رسول الله ﷺ ، قال :

«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - قَطُّ - إِلَّا ثَلَاثًا : اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات : ٨٩] ، وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء : ٦٣] ، قال :

«وَمَرَّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةُ - ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا - ههنا - مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَتَاهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ أُخْتِي ، قَالَ : فَأَتَاهَا ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْكَ ، وَإِنِّي أَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَا تُكَذِّبْنِي ! قَالَ : فَلَمَّا رَأَاهَا ؛ ذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا ، فَدَعَتِ اللَّهَ ، فَأُخِذَ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي ، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ ، فَدَعَتْ لَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا ، فَدَعَتْ ، فَأُخِذَ أَخَذَةً - هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى - ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي ، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ ، فَدَعَتْ لَهُ ، فَذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا ، فَدَعَتْ ، فَأُخِذَ أَخَذَةً - هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ - ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي ، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ ، فَدَعَتْ لَهُ ، فَأَرْسَلَ ، فَقَالَ لِأَدْنَى حَجَبَتِهِ عِنْدَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ ؛ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ ! وَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ ، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ ؛ قَالَ : مَهَيْمٌ ؟ ! قَالَتْ : كَفَى اللَّهَ كَيْدَ الْكَافِرِ الْفَاجِرِ ، وَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ» .

قال : فكان أبو هريرة إذا حَدَّثَ بهذا الحديث ؛ قال : تِلْكَ أُمُكُمُ يَا بَنِي

مَاءِ السَّمَاءِ !

قال : وَمَدَّ النُّصْرُ صَوْتَهُ .

= (٥٧٣٧) [٤ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩١٦) : ق .

قال أبو حاتم : كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجِرٍ ؛ يُقَالُ لَهُ : وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرٍ ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ ، حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءِ السَّمَاءِ .

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْمُتَشَبِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا

٥٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ضَرَّةً ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ : كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» .

= (٥٧٣٨) [٣ : ٢٨]

صحيح - «الروض النضر» (٨٢٠) .

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَشَبُّعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ :

جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ضَرَّةً ؛

فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْمُتَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ : كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» .

= (٥٧٣٩) [٣ : ٦٥]

صحيح - انظر ما قبله .

١٠- بابُ اللَّعْنِ

٥٧١٠- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا الوليدُ ، قال : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ ، قال : حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبو قِلَابة ، عن عمِّه ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال :
بينما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ وامرأة على ناقَةٍ لَهَا ، فَضَجَرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا ، وَأَرْسَلُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ» ، قال : ففعلوا ، فكأنِّي أنظرُ إليها ناقَةً ورقاءً .

= (٥٧٤٠) [١ : ٣١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٠٨) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : عمُّ أبي قِلَابة - هذا - : هو عمرو بنُ معاوية بنِ زيد الجرميُّ ، كنيته : أبو المهلب ؛ وَهَمَّ الأوزاعيُّ في كُنيتِه ، فقال : أبو المهاجر ؛ إذ الجوادُ يَعْتَرُ .

ذَكَرَ الخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

يحيى بنُ أبي كثيرٍ

٥٧١١- أخبرنا محمد بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجُنَيد ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلَابة ، عن أبي المَهْلَبِ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال :

بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بعض أسفاره ؛ إذ سَمِعَ لَعْنَةً ، فَقَالَ :
 «مَنْ هَذَا ؟!» ، فَقِيلَ : هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «ضَعُوا عَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» ، قَالَ : فَوَضَعَ عَنْهَا ، قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءَ .

= (٥٧٤١) [١ : ٣١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٧١٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ - ،
 وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَ الْخُمْسَةِ وَالسَّتَةِ وَالسَّبْعَةِ ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ ، فَأَنَاخَهُ ، فَرَكِبَهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ ،
 فَقَالَ : شَأْ ! لَعَنَكَ اللَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ ؟!» ، قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«انْزِلْ عَنْهُ ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا
 عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ ، فَيَسْتَجِيبَ
 لَكُمْ» .

= (٥٧٤٢) [١ : ٣١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٧١) : م .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ
الْحُصَيْنِ ؛ بَأَن لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتُجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

٥٧١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي
بُرْزَةَ :

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ - أَوْ رَاحِلَةٍ - ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ
جَبَلَيْنِ ، فَتَضَاقَقَ بِهَا الْجَبَلُ ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ ؛
جَعَلَتْ تَقُولُ : حَلْ ! اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ! اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
« لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ » .

= (٥٧٤٣) [١ : ٣١]

صحيح - «الإرواء» (٢١٨٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أَمَرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِتَسْيِيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي
لُعِنَتْ : أَمَرُ أَضْمِرَ فِيهِ سَبَبُهُ ، وَهُوَ - حَقِيقَةٌ - اسْتِجَابَةُ الدَّعَاءِ لِلْأَعْنِ ، فَمَتَى عُلِمَ
اسْتِجَابَةُ الدَّعَاءِ مِنْ لَاعِنٍ - مَا - رَاحِلَةٌ لَهُ ؛ أَمْرَانَا بِتَسْيِيبِهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ هَذَا ؛
لَا نَقْطَاعَ الْوَحْيِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ لِأَحَدٍ أَبَدًا .

ذَكَرُ الزُّجَرَ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْثَارِ اللَّعْنِ ، وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

٥٧١٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدَّهْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى - أَوْ فَطْرِ - إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَلَّى ، ثُمَّ

انصرف ، فقامَ فَوَعَظَ النَّاسَ ، وأمرهم بالصدقة ، قال :
 «أيُّهَا النَّاسُ ! تَصَدَّقُوا» ، ثُمَّ انصرف ، فمرَّ على النِّسَاءِ ، فقال :
 «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ، فقلن : وَلَمْ
 ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ
 أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ !» ، فقلن لَهُ : مَا
 نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

«أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟!» ، قُلْنَ : بلى ، قال :
 «فَذَلِكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا ، أَوْ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ
 تَصُمْ ؟!» ، قُلْنَ : بلى ، قال :

«فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» ، ثُمَّ انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فلما صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛
 جَاءَتْ زَيْنَبُ — امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ :

«أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟» ، قِيلَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :
 «نَعَمْ ؛ ائْذِنُوا لَهَا» ، فَأُذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ
 بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ
 أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«صَدَقَ ! زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» .

= (٥٧٤٤) [٢ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٦٣٠) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَّاحَ ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، تَأْتِي
بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ - مَعاً -

٥٧١٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ

عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ :

« لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا - لَيْسَ لَهُ

بِأَهْلٍ - ؛ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ » .

= [٥٧٤٥] (٢ : ٤٣)

صحيح - «الصحيحة» (٥٢٨) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، دُونَ أَنْ يَأْتِيَ
بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

٥٧١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ - بَحْرَانٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا خُلْدُ بْنُ

مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ :

كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : وَرُبَّمَا بَاتَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ :

فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِمًا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ، فَقَالَتْ : لَا تَلْعَنَّهُ ؛

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= [٥٧٤٦] (٢ : ٨٦)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٨٧) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قُنُوتِهِ ؛
إِذَا كَانَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٧١٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ - :

«رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ» - فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ - ، ثُمَّ قَالَ :
«اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وَفُلَانًا» ، وَدَعَا عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلًّا وَعَلَا - : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

= (٥٧٤٧) [٥ : ٤]

صحيح : خ (٤٥٥٩) .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا
يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

٥٧١٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ؛ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ؛ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ» .

= (٥٧٤٨) [٣ : ٤٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٤١٠) : ق .

قال أبو حاتم : يُشَبَّه أن يكونَ أرادَ به ﷺ بخطابه هذا : بيضةَ الحديدِ ، أو بيضةَ النعامة ، التي قيمتها تبلغ ربعَ دينارٍ فصاعداً ، وكذلك الحَبْلُ ؛ أرادَ به : الحبالَ الكِبَارَ التي تكونُ للآبارِ العميقةِ القعرِ ، أو للمراكبِ العمَّالةِ في البحرِ ، وذلك أن أهلَ الحجازِ الغالبُ عليهم الآبارُ العميقةُ القعرِ ، وعليها بَكَرَاتٌ لهم بِجبالِ الدَّلَاءِ تدورُ ، فَتَتَرَكُ بالليلِ على حالها ، وهكذا حبالُ المراكبِ ؛ لأنَّ المركبَ إذا أُرْسِيَ رُبَّمَا طرحتِ المراسيَ برّاً ، فتمرَّ به السَّابِلَةُ ، فزجرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ - بهذا الخِطَابِ - مَسَّ شَيْءٍ منها على سبيلِ الاستحلالِ ، دونَ الانتفاعِ بها .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَاماً مِنْ أَجْلِ

أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٥٧١٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ ، وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَالْمُسْلِطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيَذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَلِيُعِزَّ بِهِ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي» .

= (٥٧٤٩) [٢ : ١٠٩]

ضعيف - «الظلال» (٤٤) .

ذَكَرُ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمُخَنَّثِينَ - مَعاً -

٥٧٢٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَّافُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ .

= (٥٧٥٠) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - «الحجاب» (٦٧/٣) ، «الصحيحة» (٣٣٤٧) : خ .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، أَوْ

الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

٥٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ

الرَّجُلِ .

= (٥٧٥١) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «جلباب المرأة» (١٤١/١) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

٥٧٢٢- أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ - بِوَاسِطَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ - وَسَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ

الرَّجُلِ .

= (٥٧٥٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ
بِأَفْعَالِهِنَّ

٥٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَاشٍ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هَلَالٍ الصَّدْفِيَّ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ ، يَقُولَانِ : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ ، يَرْكَبُونَ عَلَى سُجُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ^(١) ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ ، الْعَنُوهُنَّ ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» .

= (٥٧٥٣) [٣ : ٦٩]

حسن - «الصحيحة» (٢٦٨٣) .

(١) بالخاء المهملة ، جمع : (رحل) ؛ انظر التعليق على «الموارد» (١٢١٤ / ١٤٥٤) .

١١- باب ذي الوجهين

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ - فِي الْأَسْبَابِ - أَقْوَاماً بِضِدِّ

مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا

٥٧٢٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ : ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ» .

= (٥٧٥٤) [٢ : ٧٦]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٩٨٧) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ» ؛

أَرَادَ بِهِ : مِنْ شَرِّ النَّاسِ

٥٧٢٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ : ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ، وَهَؤُلَاءِ

بِوَجْهِهِ» .

= (٥٧٥٥) [٢ : ٧٦]

صحيح : ق ، وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُوصَفِ عَقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ - نَعُودُ بِاللَّهِ

منها -

٥٧٢٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عن نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ؛ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٥٧٥٦) [٢ : ٧٦]

صحيح - «الصحيحة» (٨٩٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شَرَارِ

النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥٧٢٧- أخبرنا محمدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ - إِذَا فَقَّهُوا - ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ : أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ» .

= (٥٧٥٧) [٣ : ٦٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

١٢- باب الغيبة

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ

٥٧٢٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ :

«أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ :

«أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ»، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتُ؟

قَالَ :

«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ؛ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ؛ فَقَدْ

بَهَّتْهُ» .

= (٥٧٥٨) [٣ : ٥٣]

صحيح - «غاية المرام» (٤٢٦)، «نقد الكتاني» (٣٦)، «الصحيحة» (٢٦٦٧) : م .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ،

بِتَحْفُظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ

٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ :

«أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ :

«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :
«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَقَدْ بَهَّتَهُ» .

= (٥٧٥٩) [٣ : ٦٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبُعِ الْمَرْءِ عِيُوبَ أَخِيهِ المسلم

٥٧٣٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - : حدثنا إسحاق
ابن منصور ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، قالا : حدثنا محمد بن يوسف ^(١) ، عن سفيان ،
عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :
«إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ ؛ أَفْسَدَتْهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» .
قَالَ : يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَفَعَهُ
اللَّهُ بِهَا .

= (٥٧٦٠) [٣ : ١٠]

(١) هو الفريابي ، وعنه : رواه أبو داود (٤٨٨٨) ، وسنده صحيح .

ثم رواه أبو داود ، والحاكم (٣٧٨ / ٤) ، عن جبير بن نفير ، عن المقدم بن معدي كرب ...
مرفوعاً به ، وهو صحيح - أيضاً - .

وروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، أن أباه حدثه ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ...
مرفوعاً به ، بزيادة في أوله بلفظ : «أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ ...» الحديث .

أخرجه الطبراني (١٩ / ٣١٥ / ٨٥٩) ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زريق ؛ وهو ضعيف .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٧٧ / ٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ عِيُوبِ نَفْسِهِ ،
دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ

٥٧٣١- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَمِيرٍ ، عن جعفر بن بُرْقَانَ ، عن يزيد بن الأصمِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ !» .

= (٥٧٦١) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٣٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ : كَانَ هُوَ الْهَالِكُ
دُونَهُمْ

٥٧٣٢- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانِ الطَّائِي ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عن مالك ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
«إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» .

= (٥٧٦٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٧٤) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ

٥٧٣٣- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ — ببغداد — ،

ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ الدَّعْوَلِيِّ ، قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
ابن موسى : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عن أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ،

قال :

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَنْبَرَ ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ، وَقَالَ :
 « يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ! لَا تُؤْذُوا
 الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ ؛
 يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ » .
 وَنَظَرَ ابْنُ عَمْرٍو يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ : مَا أَعْظَمَكَ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ !
 وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ .

= (٥٧٦٣) [٢ : ٣]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ١٧٧) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي
 الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا

٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
 يَحْيَى - مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فُلَانَةَ - ذَكَرَ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا - ؛ غَيْرَ
 أَنَّهُا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا ؟ قَالَ :

« فِي النَّارِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فُلَانَةَ - ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلَاتِهَا
 وَصِيَامِهَا - ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِأَثْوَارٍ أَقْطِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا ؟ قَالَ :
 « هِيَ فِي الْجَنَّةِ » .

= (٥٧٦٤) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الصحيح» (١٩٠) .

١٢- باب النَّمِيمَةِ

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٧٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَكُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ، فَمَرَّ

ذَلِكَ الرَّجُلُ، قِيلَ : هُوَ هَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

= (٥٧٦٥) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٣٤)، «غاية المرام» (٤٣٣) : ق .

١٤- باب المدح

٥٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْتِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «وَيْلَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» — مَرَارًا — ، ثُمَّ قَالَ :
 «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ ؛ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا — وَاللَّهُ حَسِيبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ — كَذًا وَكَذَا» .

= (٥٧٦٦) [٤٥ : ٣]

صحيح : خ (٢٦٦٢) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفَعْلِ

٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» — مَرَارًا — ، ثُمَّ قَالَ :
 «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ — لَا مَحَالَةَ — ؛ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» .

= (٥٧٦٧) [٤٥ : ٣]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَذْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ

عَلَى الطَّاعَةِ ، وَسُرُورَهُ بِهِ : ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

٥٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ ؟ قَالَ :

« تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

= (٥٧٦٨) (٤٥ : ٣)

صحيح : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَذْحِ — إِذَا مَذَحَ الْمَرْءُ بِهِ —

٥٧٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

ذُكْوَانَ الدَّمَشْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« احْتُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ » .

= (٥٧٦٩) (٨١ : ١)

صحيح - «الصحيحة» (٩١٢) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ إِغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمَدِّحُ بِهِ

٥٧٤٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ :

أَنَّ رَجُلًا مَذَحَ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ ،

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ» .

= (٥٧٧٠) [١ : ٩٥]

صحيح - المصدر نفسه : م - المقداد .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ

بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ - وَأَمِنَ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ -

٥٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ

الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ - ، فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! وَلَيْتَ يَوْمَ

حُنَيْنٍ ! فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ؛ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُولَ ، وَلَكِنْ عَجَلَ

سَرْعَانَ الْقَوْمِ ، فَرَشَقَتَهُمْ هَوَازِنُ ، وَأَبُو سَفِيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ

الْبَيْضَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» .

= (٥٧٧١) [٤ : ٢٢]

صحيح - مضي (٤٧٥٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بَبَعْضِ مَا أَنْعَمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ

إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ

٥٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَقْفَلَهُ مِنْ حَيْنٍ - ؛ عَلِقَتْ
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمَرَةٍ ، وَخُطِفَ رِداءُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
«أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعْمًا ؛ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ،
ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَابًا ، وَلَا جَبَانًا» .

= (٥٧٧٢) (٥ : ٤٧)

صحيح - مضي (٤٨٠٠) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُذْرِ ، وَالْقِيَامِ
عِنْدَ الْمَدْحِ ، بِحَيْثُ يُوْجِبُ الْحَقُّ ذَلِكَ

٥٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ - ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ :

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ؛ لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ
مُصَفِّحٍ عَنْهُ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟! فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي ،
وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ ؛ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ - مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ - ، وَلَا شَخْصَ
أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ؛ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ
وْمُنْذِرِينَ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ؛ وَعَدَ اللَّهُ
الْجَنَّةَ» .

= (٥٧٧٣) (٣ : ٦٧)

صحيح : خ (٦٨٤٦) ، م (٢١١/٤) .

١٥- باب التَّفَاخُرِ

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ ، مع إِطْلَاقِ
السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ

٥٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ
وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ : أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ ، يَأْتِي الْمَسِيحُ ، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَحَدًا ؛
صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ» .

= (٥٧٧٤) [٣ : ٢٧]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٧٠) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ — وَإِنْ كَانُوا لَهُ
أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ —

٥٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ

أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا تَفْتَخِرُوا بِأَبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَمَّا
يُدْهِدُهُ الْجُعْلُ بِمَنْخَرِيهِ : خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» .

= (٥٧٧٥) [٢ : ١٠٨]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢١) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ افْتِخَارَ الْمَرْءِ بِالكَرَمِ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ بِالذِّينِ لَا بِالْدُّنْيَا

٥٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -» .

= (٥٧٧٦) [٤ : ٣]

صحيح - «الصحيح» (١٦١٧) .

١٦- باب الشَّعْرِ وَالسَّجَعِ

٥٧٤٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لأنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً — حَتَّى يَرِيَهُ — : خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً» .

= (٥٧٧٧) [٣ : ٣٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٦) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَمومَ هَذَا الْخُطَابِ — فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ —
أُرِيدُ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمومِ لَا الْكُلِّ

٥٧٤٨- أخبرنا هَارُونُ بنُ عيسى بنِ السُّكَيْنِ — بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ — : حدثنا عَلِيُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ : حدثنا ابنُ إدريس ، عن أبيه ، عن سِمَاكِ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» .

= (٥٧٧٨) [٣ : ٣٩]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٧٣١ و ٢٨٥١) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشَّعْرُ ، حَتَّى يَقْطَعَهُ
عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَوَافِلِ

٥٧٤٩- أخبرنا أبو عَرُوبَةَ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ خالد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا - حَتَّى يَرِيَهُ - : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
 يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا» .

= (٥٧٧٩) [٢ : ٦٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله بحديث .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لَا
 يَجِبُ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا

٥٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّرِفِيُّ - بِالْبَصْرَةِ - أَبُو الطَّيِّبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا» .

= (٥٧٨٠) [٣ : ٥٣]

حسن صحيح - انظر ما قبله بحديث .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خِنًا
 وَلَا فُحْشًا

٥٧٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :
 جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ ؛ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ
 الشَّعْرَ ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ سَاكِتٌ - ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ
 مَعَهُمْ ﷺ .

= (٥٧٨١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٤) : م دون الشعر .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشَّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءٌ

مُسْلِمٌ ، وَلَا مَا لَا يُوجِبُهُ الدِّينُ

٥٧٥٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ

سَفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ، فَقَالَ :

«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ؟» ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

«هَيْهَ» ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ :

«هَيْهَ» ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ :

«هَيْهَ» ، وَأَنْشَدُهُ ، حَتَّى أَتَمَمْتُ مِئَةَ بَيْتٍ .

= (٥٧٨٢) [٤ : ١]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٥) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ الَّتِي تُؤَدِي إِلَى

سُلُوكِ الْآخِرَةِ

٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» .

= (٥٧٨٣) [٣ : ٦٢]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٧) ، «مختصر الشمائل» (٢٠٧) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَشْعَرَ

بَيَّتْ

٥٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَلَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«أَشْعَرُ بَيَّتْ قَالَتْهُ الْعَرَبُ : كَلِمَةٌ لُبِيدُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَاذَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ» .

= (٥٧٨٤) [٣ : ٦٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عُبَيْدِ

ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ : شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا ، وَرَجُلٌ انْتَفَى

مِنْ أَبِيهِ» .

= (٥٧٨٥) [٢ : ٦٣]

صحيح - «الصحيحة» (٧٦٣) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمَشْرِكِينَ - مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ - مِنَ الْإِيمَانِ

٥٧٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقُ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أُنْزِلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ أُنْزِلَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ
نَضْحَ النَّبْلِ» .

= (٥٧٨٦) (٣ : ٦٥)

صحيح - وهو مكرر (٤٦٨٧) .

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِينَ - إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِمْ ، أَوْ طَمَعَ فِيهِ -

٥٧٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمَشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي ؟!» ، فَقَالَ حَسَّانُ : لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلَ الشُّعْرَةِ مِنْ

الْعَجِينِ .

= (٥٧٨٧) (٣ : ٦٥)

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٦٤٩) : ق .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيزِ الْمَشْرِكِينَ بِالشُّعْرِ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِمْ

إِنْشَادُهُ

٥٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ — أَخُو

مُحَمَّدٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ؛ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ ، قَالَ : وَعَبْدُ

اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي ، وَيَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

يَا رَبِّ ! إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! أَتَقُولُ الشُّعْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟!

قَالَ ﷺ :

«مَهْ يَا عُمَرُ ! لَهَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ» .

= (٥٧٨٨) [٤ : ٥٠]

صحيح - «مختصر الشمائل» (رقم ٢١٠) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فأجابهم النبي ﷺ :

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمُ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» .

= (٥٧٨٩) [٤ : ٢٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٨) : خ (٢٩٦١) ، م (١٨٨/٥-١٨٩) .

١٧- بابُ الْمَزَاحِ وَالضَّحِكِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ — يُقَالُ لَهُ : زَاهِرٌ بْنُ حَرَامٍ — كَانَ يُهْدِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، فَيَجْهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، قَالَ : فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ
مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ — وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ — ؛ فَقَالَ : أَرْسَلَنِي، مَنْ
هَذَا؟! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟»، فَقَالَ زَاهِرٌ : تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَاسِدًا،

قَالَ :

«لَكِنَّكَ — عِنْدَ اللَّهِ — لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ ﷺ :
«بَلْ أَنْتَ — عِنْدَ اللَّهِ — غَالٍ» .

= (٥٧٩٠) [٤ : ٢٢]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٠٤) .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بدينه ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ

بَشِعَا فِي الذِّكْرِ

٥٧٦١- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيْهَابٍ : حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ :

حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

«لَقَدْ شَبَبْتَ ؛ لَا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَكَ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ دَعَوْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى يَتِيمَتِي أَنْ لَا يُشَبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا ، فَوَاللَّهِ لَا تُشَبُّ أَبَدًا ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ! أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا : أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ - لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا - أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا - أَوْ قُرْبَةً - يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟! » .

= (٥٧٩١) [٤ : ٢٢]

صحيح - «الصحيحه» (٨٢) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ ، وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

٥٧٦٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» .

= (٥٧٩٢) [١ : ٨٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٤) ، «تخريج فقه السيرة» (٤٤٥) : ق .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الضَّحِكِ ؛ إِذْ كَثُرَتْهُ لَا
تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ

٥٧٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ
سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» .

= (٥٧٩٣) [٢ : ٥٥]

صحيح - «الصحيحة» - أيضًا - : خ .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ

٥٧٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ :
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ ، وَمَنْ عَقَرَهَا - ،
فَقَالَ :

«إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَّاهَا» [الشمس: ١٢] ؛ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ ، عَزِيزٌ ، مَنِيعٌ
فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ :
«أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ؟! وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ

يَوْمِهِ!»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ :
«أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» .

= (٥٧٩٤) [٢ : ٦٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٣١) ، «غاية المرام» (٢٥٠) .

١٨- فصل

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَزُومُ الْبَيَانِ فِي كَلَامِهِ

٥٧٦٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا — أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ —» .

= (٥٧٩٥) [٣ : ٥٢]

صحيح - «الصحيحة» (٦٥٩) : خ .

ذَكَرُ وَصْفَ الْبَيَانِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ

٥٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يَوْسَفَ — بَدْمَشَقَ —، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَصْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِيُّ قَلَّةُ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ» .

(١) قال الذهبي في «المغني»: «قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: منسوب إلى

الوضع» .

= (٥٧٩٦) (١ : ٥٢)

ضعيف جداً .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمثِيلَ لِلْأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ

٥٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ

الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِثَّةِ ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ» .

= (٥٧٩٧) (٤ : ٢٢)

صحيح - «الروض» (٥٠٢) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكُنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ عَلَى

سَبِيلِ التَّشْبِيهِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

٥٧٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ — يُقَالُ لَهُ :

مَنْدُوبٌ — ، فَرَكَبَهُ ، فَرَجَعَ ، وَقَالَ :

«مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ! وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

= (٥٧٩٨) (٤ : ٢٢)

صحيح - «الإرواء» (٢٤٤٨) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكُنَايَاتِ فِي

كَلَامِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

٥٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي - بِمَحْصٍ - ، قَالَ :

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ - بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ :

وَاللَّهِ لَا أَذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمِّكَ ؟!» ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ

الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي ؛ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ !؟ قَالَ ﷺ :

«هُوَ عَمِّكَ ؛ ائْذِنِي لَهُ - تَرَبَّتْ يَمِينُكَ -» .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ

مِنَ النِّسْبِ .

= (٥٧٩٩) [٣ : ٦٨]

صحيح - «الإرواء» (١٧٩٣) ، «صحيح أبي داود» (١٧٩٦) ، «الروضة» (٧٥٧) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالِ الْكُنَايَةِ فِي كَلَامِهِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ

فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ -

٥٧٧٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَائِقُ يَسُوقُ - ، فَأَتَى عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا أَنْجَشَةُ ! رُؤِيدًا سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

= (٥٨٠٠) [٢٢ : ٤]

صحيح - «الضعيفة» (٦٠٩٥) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن أَنْجَشَةَ - السَّائِقُ - كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو

بِهِنَّ فِي السَّيْرِ

٥٧٧١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ - يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ - ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«رُؤَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» .

قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي : ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

= (٥٨٠١) [٢٢ : ٤]

صحيح - «الضعيفة» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

السَّفَرِ

٥٧٧٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ - بِدَمَشَقَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

قَالَ :

كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، وَكَانَ سَائِقُ يَسُوقُ بِهِنَّ ،
فَقَالَ ﷺ :

«رُويْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» .

= (٥٨٠٢) [٢٢ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَن أَنْجَشَةَ كَانَ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَأَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ — يُقَالُ لَهُ :
أَنْجَشَةُ — ، وَهُوَ يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا أَنْجَشَةُ ! رُويْدًا سَوْفَكَ الْقَوَارِيرَ» — يَعْنِي : النِّسَاءَ — .

= (٥٨٠٣) [٢٢ : ٤]

صحيح - «الضعيفة» (٦٠٥٩) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ ؛ إِذَا قَصَدَ

بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ

٥٧٧٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«يَبْنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً — لِمَنْ شَاءَ — .

وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ .

= (٥٨٠٤) [٣٧ : ٤]

صحيح - مضى (١٥٥٧) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا : أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا
أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ - تَصِفُهُمَا
بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا

٥٧٧٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرَ وَالْمَاءَ .

= (٥٨٠٥) [٣٧ : ٣]

صحيح لغيره - تقدم (٦٨٢) .

١٩- باب الاستئذان

٥٧٧٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى ، قال : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَارِ ،
قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
سلمة :

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا رَدَّكَ ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ؛ فَلْيَرْجِعْ» ، فَقَالَ :
لِتَجِئَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ ؛ وَإِلَّا - قَالَ : حَمَادُ : تَوَعَّدَهُ - ! ، قَالَ : فَأَنْصَرَفَ ،
فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَأَتَى مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ - مَا قَالَ لِعُمَرَ ،
وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ - ، فَقَالُوا : لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ ، فَشَهِدَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَتَّهِمُكَ ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

= (٥٨٠٦) [١ : ٤٣]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٨٢٧ و ٨٣٢) ، «الصحيحة» (٣٤٧٤) : ق -

أبي سعيد ، وأبي موسى ، دون قول عمر : إنا لا . . .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الأمر بالرجوع للمستأذن - إذا كان
الشرط موجوداً - ؛ وهو عَدَمُ الْإِذْنِ - : واجبٌ ، ومتى وُجِدَ الشرط - وهو الْإِذْنُ - ؛
بطل الأمر بالرجوع .

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ بَعْضَ السَّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالَمِ ، وَقَدْ
يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ

٥٧٧٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ :

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ
مُشْغُولًا ، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فَفَرَّغَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسٍ ؟! ائْذِنُوا لَهُ ، قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ ، فَدَعَا بِهِ ، فَقَالَ : كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ ،
فَقَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَسَأَلَهُمْ ،
فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا - أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - ، فَاَنْطَلَقَ
بِأَبِي سَعِيدٍ ، فَشَهِدَ لَهُ ، فَقَالَ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !
أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ .

= (٥٨٠٧) [١ : ٤٣]

صحيح - «صحيح الأدب» (٨٢٧) : ق .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ : (أَنَا) ، دُونَ

السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ

٥٧٧٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ :

«مَنْ ذَا ؟» ، فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ :

«أَنَا أَنَا؟!» - مَرَّتَيْنِ - ؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

= (٥٨٠٨) (١ : ٦٣)

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٦٩) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٥٧٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ - بَيْتُ الْمَقْدِسِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَيَبْدُهُ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ - ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

«لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ! إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» .

= (٥٨٠٩) (٢ : ٨٥)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٧٣ / ٢) ، «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٧٨) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الْاسْتِئْذَانِ

- إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ - عَلَى أَقْوَامٍ

٥٧٨٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ :

كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْضًا ، حَتَّى وَقَفَ ، فَقَالَ : أَتَشْدُكُمْ بِاللَّهِ ؛ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

«الاستئذانُ ثلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ؛ وَإِلَّا فَارْجِعْ» ؟! قَالَ أَبِيُّ : وَمَا ذَاكَ ؟!
 قَالَ : استأذنتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَمْسَ - ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ،
 فَارْجَعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُه أَمْسَ ، فَسَلَّمْتُ
 ثلاثاً ، ثُمَّ انصَرَفْتُ ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ - وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ - ، فلو
 استأذنتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ، قَالَ : استأذنتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ :
 فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ! قَالَ ، فَقَالَ أَبِيُّ :
 وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ
 عُمَرَ ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

= (٥٨١٠) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٨٣٢) : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ - إِذَا

كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ -

٥٧٨١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
 وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
 «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» .

= (٥٨١١) [٤ : ١٦]

صحيح - «الإرواء» (٤٩٥٥) .

٢٠- بابُ الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنِّيَّتِي» .

= (٥٨١٢) [٣٨ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٦) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — بَحْرَانٌ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِمًا بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَمْ أَغْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنِّيَّتِي» .

= (٥٨١٣) [٣٨ : ٢]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الزُّجْرِ ؛ إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ

بَيْنَهُمَا

٥٧٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » .

= (٥٨١٤) [٢ : ٣٨]

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٧٦٩ / التحقيق الثاني) ، «الصحيح» (٢٩٤٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ ؛ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا

فِي إِنْسَانٍ ، لَا انْفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٧٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ - بِالْفُسْطَاطِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى
ابْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدُ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ : أَبَا الْقَاسِمِ .

= (٥٨١٥) [٢ : ٣٨]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزُّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ

بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ ، لَا انْفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا كُنَيْتُمْ ؛ فَلَا تَسَمُّوْا بِي ، وَإِذَا سَمَّيْتُمْ بِي ؛ فَلَا تَكْنُؤْا بِي» ^(١) .

= (٥٨١٦) [٢ : ٣٨]

منكر ؛ إلا الشطر الثاني - «الصحيحة» (٢٩٤٦) .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٨٧- أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِزَارُ - بِوَسْطِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَدِّي تَيْمٌ بْنُ

الْمُنْتَصِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ؛ اللَّهُ يُعْطِي ، وَأَنَا

أَقْسِمُ» .

= (٥٨١٧) [٢ : ٣٨]

(١) وَقَدْ وَهَمَ الْمُعَلِّقُ عَلَى «الْإِحْسَانِ» - طَبْعَةُ الْمَوْسَسَةِ - ، فَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

مُتْجَاهِلًا عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ .

وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ الْمُعَلِّقُ عَلَى «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ص ٣٧٨ - الْجُزْءُ الْمَفْقُودُ) ، فَصَحَّحَ مَتْنَهُ ،

مَعَ تَنْبِيْهِ لَعَلَّةَ الْعَنْعَنَةِ ، وَلَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَشْهَدُ لَهُ ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ عَلَيْهِ !

وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عَنَايَتِهِ بِفَقْهِ الْحَدِيثِ ، أَوْ جَهْلِهِ بِهِ ، فَبَيْنَمَا نَرَاهُ وَاسِعَ الْخَطْوِ فِي نَقْدِ

الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ - بِحَقٍّ وَعِلْمٍ - فِي تَصْحِيْحِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ نَرَهُ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً - فِيمَا

يَتَعَلَّقُ بِالْفَقْهِ - ؛ كَمَثَلِ رَأْيِهِ فِي جَوَازِ التَّكْنِيْ بِأَبِي الْقَاسِمِ ؛ حَمَلًا مِنْهُ لِلنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيْهِ ! وَلَا أَجِدُ

لِذَلِكَ تَعْلِيلًا إِلَّا مَا ذَكَرْتُ ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى الْجَهْتَادَ فِي الْحَدِيثِ دُونَ الْفَقْهِ !

حسن صحيح - انظر رقم (٥٧٨٤) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، وَأَبِيهِ ، وَهُمَا ثَقَاتَانِ ، وَالطَّرِيقَانِ — جَمِيعاً — مُحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ ؛ لِإِنْدَاءِ الْمَلَائِكَةِ

فِي الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

٥٧٨٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ؛ فَحَسِّنُوا

أَسْمَاءَكُمْ» .

= (٥٨١٨) [١ : ٩٥]

ضعيف .

٥٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ :

«أَنْتِ جَمِيلَةٌ» .

= (٥٨١٩) [٥ : ١٤]

صحيح - «الصحيح» (٢١٣) : م .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَذْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ
يُحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٥٧٩٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ :

«أَنْتِ جَمِيلَةٌ» .

= (٥٨٢٠) [١٤ : ٥]

صحيح : م ، وهو مكرر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : استعمالُ المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن

تَطْيِيراً بعَاصِيَةٍ ، ولكن تَفَاوُلاً بِجَمِيلَةٍ ، وكذلك ما يُشَبِّهُ هذا الجنس من الأسماء ؛

لأنَّه ﷺ نهى عن الطَّيِّرَةِ في غيرِ خبرٍ .

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٧٩١- أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ،

قال : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى : غَدِيرَةَ ، فَسَمَّاها : خَضِرَةَ .

= (٥٨٢١) [١٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٨) .

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ

٥٧٩٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ :

« مَا اسْمُكَ ؟ » ، قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي !

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ — بَعْدُ .

= (٥٨٢٢) [١٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - (٢١٤) : خ .

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

٥٧٩٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ :

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : يَا شِهَابُ ! قَالَ :

« أَنْتَ هِشَامٌ » .

= (٥٨٢٣) [١٤ : ٥]

حسن - «الصحيحة» - أيضاً - (٢١٥) .

ذِكْرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ الْأَسْمَاءُ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا

٥٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو

الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ يَوْسُفَ

ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ :

أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهُ ! حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ» ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاعِلُ الْحَسَنُ .

= (٥٨٢٤) [٥ : ١٤]

حسن - «الصحيحة» (٨٦٠) ، «السنة» (٢٥٤) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ

٥٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاعَلُ ، وَيُعْجِبُهُ الْاسْمُ الْحَسَنُ .

= (٥٨٢٥) [٥ : ١٤]

صحيح - «الصحيحة» (٧٧٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّهُ قَصَدَ الْمُصْطَفَى ﷺ - فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا - لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ

٥٧٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ،

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَأَحِبُّ الْفَاعِلَ الصَّالِحَ» .

= (٥٨٢٦) [٥ : ١٤]

صحيح : م (٣٣/٧) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ اسْتَعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا

وصفناه : كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ

٥٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ

أَرْضًا ؛ سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا ؟ فَإِنْ كَانَ حَسَنًا ؛ رُئِيَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَانَ

قَبِيحًا ؛ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

= (٥٨٢٧) [١٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٧٦٢) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُبْحَرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ

٥٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ :

كَانَ اسْمُ أَبِي : عَزِيزًا ؛ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

= (٥٨٢٨) [١٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (تحت ٩٠٤) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ

مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٧٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ كُرَيْبًا يَحْدُثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : بَرَّةَ ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جُوَيْرِيَةَ .
= (٥٨٢٩) [١٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢١٢) ، «مختصر الأدب المفرد» (٤٩١) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ
الأسماء

٥٨٠٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ : بَرَّةَ ، فَقَالُوا : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَيْنَبَ .

= (٥٨٣٠) [١٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢١١) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ الْعَنْبَ : الْكَرْمَ

٥٨٠١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِيَمَاكِ ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْحَبْلَةُ ، أَوِ الْعَنْبُ» .

= (٥٨٣١) [٤٣ : ٢]

صحيح - «الروض» (١١٧٢) : م .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَقُولُوا : الْعِنَبُ الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» .

= (٥٨٣٢) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الروض» - أيضًا - : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ : «الكَرْمُ : الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» ؛ أَرَادَ

بِهِ : قَلْبَهُ

٥٨٠٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«تَقُولُونَ : وَالْكَرْمُ ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» .

= (٥٨٣٣) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الروض» (١١٧٢) : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا

سُفْيَانُ

٥٨٠٤- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ — بَدَمَشَقَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ

ابن المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرَمُ ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .
 = (٥٨٣٤) [٢ : ٤٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ نَفْسَهُ - إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا - : مَلِكِ الْأَمْلاكِ

٥٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،
 قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قال :
 « أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ : رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ » ؛ يعني : شَاهَان
 شَاهَا .

= (٥٨٣٥) [٢ : ٦٢]

صحيح - «الصحيحة» (٩١٥) : م .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسْمَائِهِ مَعْلُومَةٍ

٥٨٠٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
 قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ مُعْتَمِرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ ، عن
 أَبِيهِ ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال :
 نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحَ ،
 وَيسارَ ، وَنَافِعَ .

= (٥٨٣٦) [٢ : ٢٤]

صحيح - «الإرواء» (١١٧٧) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ مَمَالِيكَهَ أَسَامِيَّ مَعْلُومَةٍ

٥٨٠٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُسَمِّ عَبْدُكَ : أَفْلَحَ ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا رِبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ؛ وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ » .

= (٥٨٣٧) [٢ : ٧٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : « وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ » :

أَرَادَ بِهِ : أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ - الَّذِي هُوَ

الرَّابِعُ -

٥٨٠٨- أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزُبُرَانِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ : رِبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ » .

= (٥٨٣٨) [٢ : ٧٢]

صحيح - انظر ما قبله .

قال الشيخ أبو حاتم : يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الزَّجَرِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ

بِالْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْخَبَرِ : هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشَّرْكِ قَرِيباً ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّقِيقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَيَرْوُونَ الرِّيحَ مِنْ رِبَاحٍ ، وَالنُّجَحَ مِنْ نَجَاحٍ ، وَالْيُسَرَ مِنْ يَسَارٍ ، وَفَلَاحاً مِنْ أَفْلَحٍ ، لَا مِنْ اللَّهِ — تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا — ، فَمَنْ أَجَلَّ هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِأَسْمَاءٍ مَعْلُومَةٍ

٥٨٠٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
«إِنْ عِشْتُ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى : بَرَكَةً ، وَنَافِعاً ، وَأَفْلَحَ» ، فَلَا أَدْرِي قَالَ : أَفْلَحَ أَمْ لَا ؟ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزَجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزَجُرَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

= (٥٨٣٩) [٣ : ٣٤]

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٧١) .

ذِكْرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ : يَسَاراً

٥٨١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى — بَعْسُكَرُ مُكْرَمٍ — : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى : بِبَرَكَةٍ ، وَأَفْلَحَ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ — وَنَحْوِ ذَلِكَ — ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا — بَعْدُ — ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، وَقَبِضَ ﷺ ، ثُمَّ

أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَتَرَكَهُ .

= (٥٨٤٠) [٣ : ٣٤]

صحيح - «الصحيحة» (٢١٤٣) : م .

ذَكَرُ إِِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجَرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا : بِرَبَاحٍ

وَنَجِيحٍ

٥٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا

سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : لَنْ عِشْتُ ؛ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، قَالَ : وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَنْ عِشْتُ ؛ لِأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى : بِرَبَاحٍ ، وَنَجِيحٍ ، وَأَفْلَحَ ، وَيسَارٍ» .

= (٥٨٤١) [٣ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٧٧) : م .

ذَكَرُ إِِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجَرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا أَحَدًا :

بِمِيمُونٍ

٥٨١٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزَجَرَ أَنْ يُسَمَّى : مِيمُونٌ ، وَبَرَكَهٌ ، وَأَفْلَحُ — وَهَذَا

النَّحْوُ — ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

= (٥٨٤٢) [٣ : ٣٤]

شَازَ بِذَكَرِ (مِيمُونٍ) - «الصحيحة» تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣٢٧١) .

٢١- بابُ الصُّورِ وَالْمُصَوِّرِينَ

٥٨١٣- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القَاسِمِ ، عن أمِّه أَسْمَاءِ بنتِ عبدِ الرحمنِ - وكانت في حِجْرِ عائِشةَ - ، عن عائِشةَ ، قالت :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَبَذَهُ ، وقال : «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟» ، فَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ ، فرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا .

= (٥٨٤٣) [٢ : ٦٩]

صحيح - «آداب الزفاف» (١٠٩ - ١١٢) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرِ

٥٨١٤- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُنْثَنِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ :

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ .

= (٥٨٤٤) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٤٢٤) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ

٥٨١٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ فَمَاذَا أَذْنِبْتُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ ؟ !» ، فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ :

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ ؛ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

= (٥٨٤٥) [٢ : ٣]

صحيح - «آداب الزفاف» (٧٧ - ٧٨) ، «غاية المرام» (١٢١) : ق .

قال أبو حاتم : يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ فِي بَيْتٍ - وَفِيهِ صُورَةٌ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا مَعَهُ ، وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

وكذلك معنى قوله : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» ؛ يريد به : رَفَقَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ مِنْ أَقْصَايِ الْمَدَنِ وَالْأَقْطَارِ يُؤْمِنُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ - عَلَى نَعَمٍ وَعَيْسٍ ، بِأَجْرَاسٍ وَكِلَابٍ - ، ثُمَّ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ ؛ وَهُمْ وَفْدُ اللَّهِ .

ذِكْرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّورَ

٥٨١٦- أخبرنا ابنُ مكرم ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ ، قال :
حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ
ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي عَمِلْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا صَوَّرُوا» .

قال : فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالاً ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ : لَا تُصَوِّرْ
شَيْئاً فِيهِ رَوْحٌ .

= (٥٨٤٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق نحوه ، وهو الآتي قريباً (٥٨١٨) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقٍ اللَّهُ عَذَاباً

٥٨١٧- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قال :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تُمَائِيلٌ ، فَتَلَوْنَ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» .

= (٥٨٤٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «غاية المرام» (١١٩) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ

٥٨١٨- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا

يَحْيَى ، عن عَوْفٍ ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، قال :

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ
التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ ؛ وَلَيْسَ

بِنَافَخٍ» .

فَاصْفَرَّ لَوْنُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ ؛ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ

رُوحٌ .

= (٥٨٤٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «غاية المرام» (١٢٠) : ق .

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

٥٨١٩- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن

مَالِكٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ - مَوْلَى آلِ

الشَّفَاء - أَخْبَرَهُ قَالَ :

دَخَلْتُ - أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي طَلْحَةَ - عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

نَعُوذُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ - أَوْ صُورَةٌ -» .

يَشْكُ إِسْحَاقُ ، أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ؟!

= (٥٨٤٩) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «غاية المرام» (١١٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدَخَّلُوا الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ
الْيَسِيرُ مِنَ الصُّورِ

٥٨٢٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ — صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» .

قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ أَشْتَكَيْ ، فَعَدَّنَاهُ ؛ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا ؟! وَيدَعِ الثَّوبُ ؟! قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ :

«إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟!» .

= (٥٨٥٠) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «غاية المرام» (١٣٣) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ : «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فِي كَلَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٥٨٢١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ — مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ — ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ

ابن حُنيفٍ ، قالَ : فدعا أبو طلحةَ إنساناً ، فنزعَ نَمَطاً تَحْتَهُ ، فقالَ لَهُ سَهْلُ
ابنِ حُنيفٍ : لِمَ تَنزِعُهُ؟! فقالَ : إِنَّ فِيهِ تصاوِيرَ ، وقد قالَ فيها رَسولُ اللَّهِ ﷺ
ما قَدْ عَلِمْتَ ، فقالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ :

«إِلَّا ما كانَ رَقْماً في تَوْبٍ؟!» .

قالَ : بلى ، ولكنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي !

= (٥٨٥١) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «غاية المرام» (١٣٤) .

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ

٥٨٢٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال :

حدثنا عمرُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ ، قال :

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبَّاماً ، فَأَتَى بِمُحَاجِمِهِ ، فَكُسِرَتْ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ ؟ فقالَ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ
الْبَغِيِّ ، وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ .

= (٥٨٥٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا

التَّمَاثِيلُ

٥٨٢٣- أخبرنا أبو عروبة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ

مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ - وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سِتْرٌ مُصَوَّرٌ ، فِيهِ تَمَاثِيلٌ - ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «ادْخُلْ» ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ ؛ فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا ، أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا ، وَاجْعَلْهَا بُسْطًا .

= (٥٨٥٣) [٣ : ٢٠]

صحيح - وهو مختصر الذي بعده .

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا

٥٨٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمَثَالُ رَجُلٍ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ! فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقْطَعَ ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ - الَّذِي فِيهِ التَّمَثَالُ - أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التَّمَثَالِ ، وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ ، وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ» ؛ وَكَانَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ - ، قَالَ :

«ثُمَّ أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ» .

= (٥٨٥٤) [٣ : ٢٠]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٥٦) ، «آداب الزفاف» (١٠٢ - ١٠٨) .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ

وَالْكِلَابُ

٥٨٢٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» .

= (٥٨٥٥) (٣ : ٤١)

صحيح - «غاية المرام» (١١٨ و ١٣٣) : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا

فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَيْتًا يُوحَى فِيهِ ، لَا كُلَّ

الْبُيُوتِ

٥٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا ، قَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَا - وَاللَّهِ - مَا أَخْلَفَنِي» ، قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَهُ ذَلِكَ - عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّو كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَنَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى ؛ لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ :

«قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ ، قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» .

= (٥٨٥٦) (٣ : ٤١)

صحيح - «آداب الزفاف» (١٠٢ - ١٠٨) : م .

قال أبو حاتم : هذا هو عُبيد بنُ السَّيَّاق .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ - الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - قَصْدُ

بِهَا الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

٥٨٢٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

مُنْبَهٍ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَمَنَ الْفَتْحِ

- وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ - أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا

النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا .

= (٥٨٥٧) (٣ : ٤١)

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٨) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا

الصُّورُ

٥٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى

ابن عباسٍ - ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ - وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ،
 وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، قَالَ :
 «أَمَّا هُمُ ؛ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ
 مُصَوَّرٌ ، فَمَا بِالْهُ يَسْتَقْسِمُ ؟!» .

= (٥٨٥٨) [٣ : ٦٦]

صحيح الإسناد : خ نحوه ، ويأتي قريباً (٥٣٣٠) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ فِي هَذِهِ
 الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ
 ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ :
 دَخَلْتُ - أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ - دَارًا لِسَعِيدٍ أَوْ لِمُرْوَانَ ، فَرَأَى مُصَوَّرًا يَصُورُ فِي
 الْجِدَارِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي !
 فَلْيَخْلُقُوا حَبَةً ؛ أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» .

= (٥٨٥٩) [٣ : ٦٨]

صحيح - «غاية المرام» (١٢٢) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «فليخلقوا حبةً ، أو ليخلقوا
 ذرةً» : من ألفاظ الأوامر ، التي مرادها التعجيزُ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا
سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَائِيلُ

٥٨٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَزَعَّاهُ، قَالَتْ :
فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ .

فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ - يَقَالُ لَهُ : رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - :
أَمَّا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ
عَلَيْهِمَا ؟!

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ - يَرِيدُ : الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ - .

= (٥٨٦٠) [٨ : ٥]

صحيح - «غاية المرام» (١١٩) : ق نحوه .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ؛ وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

٥٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ - يَعْنِي : الْكَعْبَةَ - ؛ لَمْ يَدْخُلْ،
وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمُ الْأَزْلَامَ، فَقَالَ :

«قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ! وَاللَّهِ مَا اسْتَقَسَمَا بِالْأَزْلَامِ — قَطُّ» .

= (٥٨٦١) [٥ : ٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٨) ، «تخريج فقه السيرة» (٣٨٢) : خ .

ذَكَرُ وَصَفِ عِدَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ

الْيَوْمَ

٥٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ — وَحَوْلَهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صِنْمًا — ، فَجَعَلَ

يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ ، وَيَقُولُ :

«جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإِسْرَاءُ : ٨١] .

= (٥٨٦٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الروض النضر» (٤١٩) : ق .

٢٢- باب اللَّعِبِ واللَّهْوِ

ذَكَرُ جَوَازِ لَعِبِ الْمَرْأَةِ - إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، وَهِيَ غَيْرُ

مُذْرَكَةٍ - بِاللَّعْبِ

٥٨٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَكُنَّ يَأْتِينِي

صَوَاحِبِي ، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعَنَّ مِنْهُ ، فَكَانَ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ،
يَلْعَبْنَ مَعِي .

= (٥٨٦٣) [٩ : ٥]

صحيح - «آداب الزفاف» (١٩٤-١٩٥- الطبعة الجديدة) .

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لَصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعْبِ - وَإِنْ كَانَ لَهَا

صَوْرٌ -

٥٨٣٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللَّعْبِ ، فَرَفَعَ السِّتْرَ ، وَقَالَ :

« مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ ! » ، فَقُلْتُ : لُعَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ ؟ ! » ، قُلْتُ : فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ؟!» ، قالت : فقلت : أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٨٦٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا : الْبَنَاتِ

٥٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ — بِحَرَّانَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ

ابن عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

= (٥٨٦٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ أَنْ تَجْتَمَعَ مَعَ أَمْثَالِهَا لِلْعِبِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٥٨٣٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ، وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ

النَّبِيَّ ﷺ ؛ قُمْنَ مِنْهُ ، فَكَانَ يَدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

= (٥٨٦٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - مضى (٥٨٣٣) .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ

شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ — جَلٌّ وَعَلَا —

٥٨٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ؛ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى ،

فَحَصَبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«دَعَهُمْ يَا عُمَرُ!» .

= (٥٨٦٧) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٢٨) .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

— وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ —

٥٨٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ — فِي أَيَّامِ مَنَى — تُغْنِيَانِ ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَقَالَ :

«دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عَيْدٍ» ، قَالَتْ : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ

الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ .

= (٥٨٦٨) (٤ : ٥٠)

صحيح - «آداب الزفاف» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ^(١) ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ ،
وَتَضْرِبَانِ بِالْذُّفِّ ، فَسَبَّهُمَا ، وَخَرَقَ دُفَّيْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«دَعُهُمَا ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» .

= (٥٨٦٩) (٤ : ٥٠)

ضعيف بهذا اللفظ - انظر التعليق .

ذَكَرُ بَعْضُ مَا كَانَتْ الْحَبْشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

٥٨٤٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ^(٢) ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا
يَفْهَمُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضُ الْوَهْمِ ؛ وَسَيَأْتِي بَلْفُظُهُ الصَّحِيحَ (٥٨٤٧) .

(٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٢) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

«ما يقولون؟»، قالوا : يقولون : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ .

= (٥٨٧٠) [٤ : ٥٠]

صحيح .

ذَكَرُ إِباحَةِ الْقَوْلِ — إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ — فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ،
وَكَذَلِكَ اللَّعْبُ فِي الْمَسْجِدِ

٥٨٤١- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

عُقَيْلٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدٍ ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ ؛ تَغْنِيَانِ ،
وَتُدَفِّقَانِ ، وَتَضْرِبَانِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ،
فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ :

«دَعَهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنِّي» ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي
الْمَسْجِدِ — وَأَنَا جَارِيَةٌ — .

= (٥٨٧١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «آداب الزفاف» ، «غاية المرام» (٣٩٩) : ق .

قال أبو حاتم : فهذا آخرُ جوامع الإباحاتِ عن المصطفى ﷺ ؛ أَمَلِينَاهَا

بِفَصُولِهَا ، وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثٌ ، بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا
فِي هَذَا الْقِسْمِ ، عَلَى مَا أَصْلَنَّا الْكِتَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ : الْقِسْمَ
الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ — الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ — بِفَصُولِهَا وَأَنْوَاعِهَا ؛ إِنَّ اللَّهَ
قَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ هُدًى لِسَبِيلِ الرِّشَادِ ، وَوَفَّقَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ ، وَشَمَّرَ فِي

جمع السنن والأخبار، وتفقه في صحيح الآثار، وأثر ما يُقَرَّبُ إلى الباري — جَلَّ وعلا — من الأعمال على ما يُباعَدُ منه في الأصول، إنه خيرُ مسؤول .
 ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعَصِيَانِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ
 فِي الدُّنْيَا

٥٨٤٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

= (٥٨٧٢) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الإرواء» (٢٦٧٠) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ فِي التَّمَثِيلِ

٥٨٤٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ؛ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» .

= (٥٨٧٣) (٣ : ٢٨)

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ

— عِبْنَا —

٥٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ :
 «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» .

= (٥٨٧٤) [٢ : ٤٦]

حسن صحيح - «المشكاة» (٤٥٠٦) .

قال أبو حاتم : اللاعبُ بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله — جلَّ وعلا — ، والمرتكبُ لما يكره الله عاصٍ ، والعاصي يجوزُ أن يُقالَ له : شيطان ، وإن كان من أولاد آدم ، قال الله — تعالى — : ﴿شَیَاطِینَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] ؛ فسمى العصاة منهما : شياطين ، وإطلاقه ﷺ اسم الشيطانِ على الحمامة للمجاورة ، ولأن الفعلَ من العاصي — بلعبها — تعداه إليها .

٢٣- فصل في السَّمَاعِ

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ
الْآثَارِ ، وَلَا أَبْلَغِ الْمَجْهُودِ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

٥٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ
الزَّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِي : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ التِّيمِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَزَوَّجْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا ، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعِبًا ، فَقَالَ :
« يَا عَائِشَةُ ! هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا - أَوْ لَا تُغْنُونَ عَلَيْهَا - ؟ » ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ » .

= (٥٨٧٥) [٤ : ٣٣]

ضعيف - «الضعيفة» (٥٧٤٥) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ بِهِ غَيْرُ الْمَتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ ، فَأَبَاحَ
الْغِنَاءَ الَّذِي يُنْعَدُّ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

٥٨٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ ؛ تُغْنِيَانِ بِدَقِّينِ ، وَتُغْنِيَانِ فِي

أَيَامَهُمَا ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ ، وَقَالَ :

«دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» .

صحيح - «غاية المرام» (٣٩٩) : ق .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمَّا قَدِمَ وَقَدْ الْحَبْشَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ — وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ — ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ .

صحيح - «آداب الزفاف» : ق دون قدوم الحبشة .

قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«دَعَهُمْ يَا عُمَرُ ! فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ» .

= (٥٨٧٦) [٤ : ٣٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٢٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ الْغِنَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَاراً
قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذْكُرُونَ تِلْكَ
الْأَيَّامَ ، دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَغْزَلٍ ، يَقْرَبُ سَخَطَ اللَّهِ
— جَلُّ وَعَلَا — مِنْ قَائِلِهِ

٥٨٤٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الهِبَارِيُّ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
 دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ؛ تُغْنِيَانِ بَمَا
 تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ؟! — وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ — ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » .
 = (٥٨٧٧) [٤ : ٣٣]

صحيح - «مقدمة الآيات البينات» (٤٥-٤٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْغِنَاءَ — الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُغْنُونَ بِهِ — لَمْ
 يَكُنْ بِغَزَلٍ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ

٥٨٤٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ
 ابْنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ، قَالَتْ :
 جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ عُرْسِي ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
 كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بَدْفَ لَهْنٍ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ
 مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :
 وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«دَعِيَ هَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ» .

= (٥٨٧٨) [٤ : ٣٣]

صحيح - «الروض النضير» (٨٣٠) ، «آداب الزفاف» (١٨٠- الطبعة الجديدة) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥- كتاب الصيد

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا حَبَسَ الْكَلَابُ
عَلَى أَرْبَابِهَا

٥٨٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ
يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضٌ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ ،
نَأْكُلُ فِي أَنْبِيتِهِمْ ، وَإِنَّا أَرْضُنَا أَرْضُ صَيْدٍ ؛ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ ،
وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ، فَأَخْبَرَنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بَارِضٌ أَهْلُ كِتَابٍ ، تَأْكُلُونَ فِي أَنْبِيتِهِمْ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ
غَيْرَ أَنْبِيتِهِمْ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ أَنْبِيتِهِمْ ؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا
فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ : فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ ؛ فَكُلْ مِنْهُ ، وَادْكُرْ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَادْكُرْ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ؛
فَكُلْ ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ ؛ فَلَا تَأْكُلْ» .

= (٥٨٧٩) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٤٤) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ
بِالْقَسِيِّ وَالْكِلَابِ الْمَعْلَمَةِ

٥٨٥٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر
القَوَارِيرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عباد ، قال : حَدَّثَنَا عاصِمٌ ، عن الشَّعْبِيِّ :
أَنَّ عَدِيَّ بنَ حاتم سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَرْمِي بِسَهْمِي ، فَأُصِيبُ ، فَلَا
أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ ؟ قَالَ :

«إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتَكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ
وَجَدْتَ بِهِ أَثَرَ غَيْرَ رَمَيْتِكَ ؛ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَإِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ ، فَأَدْرَكَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ ؛ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
شَيْئاً ؛ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ ؛ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ » ، قَالَ عَدِيٌّ : فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ، فَتَخْتَلِطُ بِكِلَابِ
غَيْرِي ، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ ، فَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ :

«فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : كِلَابُكَ قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِكَ ؟!» .

= (٥٨٨٠) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمَعْلَمُ — إِذَا
ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ —

٥٨٥١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيم ،
قال : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن هَمَّامِ بنِ الحارث ، عن عدي بن

حَاتِم ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ ،

وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ :

«إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ» ، قُلْتُ : وَإِنْ

قَتَلَنَ ؟ قَالَ :

«وَإِنْ قَتَلَنَ ؛ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي

بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ؛ فَأَصِيبُ ؟ قَالَ :

«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ؛ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ ؛ فَلَا تَأْكُلْهُ» .

= (٥٨٨١) [٤ : ٢٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٣٧) : ق .

ذِكْرُ مَا يَحْكُمُ لِمَنْ اصْطَادَ الصَّيْدَ ، فَانْفَلَتَ مِنْهُ بِشَبْكِهِ ،

فَظَفِرَ بِهِ آخِرُ غَيْرِهِ

٥٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَوَّلٍ الْبَهْزِيَّ^(١) - ثُمَّ

(١) الْقَاسِمُ - هَذَا - مَجْهُولٌ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ - هَذَا - ،

وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ كَمَا صَرَّحَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ .

وَلِذَلِكَ أوردتُ الْحَدِيثَ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» ، وَوَقَعَ هُنَاكَ فِي أَصْلِهِ : «الْجَامِعُ» مَعْرُوءًا ل (تخ ، ك)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» ، وَهُوَ وَهَمٌ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ ؛ فَاقْتَضَى التَّنْبِيهُ =

السُّلَمِيُّ — ، قال : سَمِعْتُ أَبِي — وكان قد أدركَ الجاهليَّةَ والإسلامَ — يقول :

نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ ، فَوَقَعَ فِي حُبْلِي مِنْهَا ظُبْيٌ ، فَأُفْلِتَ بِهِ ،
فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ — تَحْتَ شَجَرَةٍ — يَسْتَظِلُّ بِنِطْعٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ ؛
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَلْقَى الْإِبِلَ ، وَبِهَا
لَبُونٌ ، وَهِيَ مُصْرَّاءٌ ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ ؟ قَالَ :

«فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَاءَ ؛ وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا ، ثُمَّ اشْرَبْ ،
ثُمَّ صِرْ ، وَابْقِ لِلْبَيْنِ دَوَاعِيَهُ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الضَّوَالُ تَرِدُ عَلَيْنَا ، هَلْ لَنَا
أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا ؟ قَالَ :

«نَعَمْ ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ» ، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا ،

قال :

«سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ؛ خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ : غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، تَأْكُلُ
مِنَ الشَّجَرِ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا ،
وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوَافِهَا — أَوْ قَالَ : مِنْ أَشْعَارِهَا — ، وَالْفَتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاثِمِ

= عَلَيْهِ ثَمَّةٌ ؛ فَإِنَّهُ فِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» (٤ / ٢ / ٣٠) ، وَالْحَاكِمِ (٤ / ١٣٤) مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ هُنَا : مِنْ
حَدِيثِ مُخَوَّلِ الْبَهْزِيِّ ، لَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ عَلَى مَا فِي مَطْبُوعَةِ «الْمُسْتَدْرَكِ» !

لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فِيهِ سَقَطًا ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُنَاوِيُّ أَنَّ الْحَاكِمَ صَحَّحَهُ ، وَأَنَّهُ اغْتَرَبَ بِهِ السِّيُوطِيُّ ، فَرَمَزَ

لِصَحِّتِهِ ، وَمَا دَرَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ رَدَّ عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ ؛ بَأَنَّ فِيهِ ابْنَ مَسْمُولٍ ؛ ضَعِيفٌ .

العربِ — واللَّه — ، قلت : يا رسولَ اللَّهِ ! أوصيني ؟ قال :
 «أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَآتِ الزَّكَاةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَاعْتَمِرْ ، وَبِرَّ
 وَالِدَيْكَ ، وَصِلْ رَحِمَكَ ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ ، وَمُرَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَزَلْ
 مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ» .

= (٥٨٨٢) [٣٢: ٥]

ضعيف - «الضعيفة» (٣٥٠١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- كتاب الذبائح

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشُّفَارِ ، وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

٥٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ :

تَنْتَانَ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ،

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» .

= (٥٨٨٣) [١ : ٩٥]

صحيح - «الإرواء» (٧/ ٢٩٢) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٠٦) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَحْدَادِ الشُّفَرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ ، وَإِحْسَانِ الذَّبْحِ

بِالرَّفْقِ

٥٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّرِفِيُّ — بِالْبَصْرَةِ — : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي

الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ :

تَنْتَانَ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ،

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» .

= (٥٨٨٤) [١ : ٦٧]

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رحمه الله - : أراد بقوله : «أحسنوا القِتْلَةَ» : في القصاص .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٨٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس السَّامِيُّ : حدثنا أحمد بن

حَنْبَلٍ : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَبَا

عَيْسَى الْبَاهِلِيَّ ، قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ ذُبْحًا نَيْبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُمْ

بِأَكْلِهَا ، فَأَكَلُوا .

= (٥٨٨٥) [١ : ٧٠]

صحيح بحديث محمد بن صفوان - الآتي بعد حديث - .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بغيرِ الْحَدِيدِ - وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ

عليه - جَائِزٌ أَكَلَهُ ؛ خِلاَ السِّنِّ وَالظَّفَرِ

٥٨٥٦- أخبرنا الفضل بن الحُبَاب : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ : حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصْبَنَّا إِبِلًا

وَعَنَمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا

الْقُدُورَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ

عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ - وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ - ،

فطلبوه ، فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بَسَهُمْ ، فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوُحُوشِ ؛ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا ؛
 فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ، وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى — غَدًا — عَدُوًّا وَلَيْسَ
 معنا مُدَى ، فنذبح بالقَضَبِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ،
 وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» .

= (٥٨٨٦) (١ : ٧٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥١٢) : ق .

في هذا الخبر كالدليل على أَنَّ البدنة تَقُومُ عن عشرة عِنْدَ النحرِ ؛ قاله الشيخ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٥٨٥٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ :

أَنَّهُ صَادَ أَرْبَعِينَ ، فَذَبَحَهُمَا بِمِرْوَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

= (٥٨٨٧) (٣ : ٦٥)

صحيح - «الإرواء» (٢٤٩٦) ، «صحيح أبي داود» (٣٥١٣) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قِطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٨٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ .

قَالَ عِكْرَمَةُ : كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ .

= (٥٨٨٨) [٢ : ٣٠]

ضعيف - «الإرواء» (٨ / ١٦٦) ، «ضعيف أبي داود» (٤٩١) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَانَ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّتْ أُمُّهُ حَلًّا أَكَلَهُ

٥٨٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَنَسٍ الْعَسْكَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ذَكَاةُ الْجَنِينِ : ذَكَاةُ أُمِّهِ» .

= (٥٨٨٩) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٨٢) ، «صحيح أبي داود» (٢٥١٦) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجَبِيَّةِ وَأَوَّلِ النَّتَاجِ - الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ -

٥٨٦٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَا فَرَعَ ؛ وَلَا عَتِيرَةَ» .

= (٥٨٩٠) [٢ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٤٠٩) : ق .

٥٨٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بَعْسُكِرٌ مُكْرَمٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ ^(١)، فَتَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » .

= (٥٨٩١) [٤ : ٢٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٤ / ٤١٢ - ٤١٣) .

قال أبو حاتم : هذه الذبائح التي أباح رسول الله ﷺ ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية ؛ إنما هي غيرُ الفرعِ والعنبرة المنهيَّ عنهما في الإسلام .

ذكر الإباحة للمرء أكل ما ذبح بالمروة — دون الحديد —

٥٨٦٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمَهُ بَسْلَعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةً مِنْهَا

أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيْهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا .

= (٥٨٩٢) [٤ : ٢٨]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٦٤) : خ نحوه .

(١) زاد النسائي في كتاب «الفرع والعنبرة» : في الجاهلية في رجب .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُوْهُومٌ

٥٨٦٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى بَسْلَعًا ، فَرَأَتْ بِشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ
حَجَرًا ، فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَسْأَلَهُ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا
كَانَتْ تَرْعَى بَسْلَعًا ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا ، فَذَبَحَتْهَا
بِهِ ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

= (٥٨٩٣) [٤ : ٢٨]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - : خ .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الخبر عن نافع ، عن ابن عمر ... وعن
نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه - جميعاً - محفوظان .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ ذَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئًا مِنَ الطُّيُورِ عَبَثًا ، دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

٥٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا؛ عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنفَعَةً».

= (٥٨٩٤) [٢ : ٨٦]

ضعيف - «غاية المرام» (٤٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ ذَبْحَ الْمَرْءِ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللَّهِ وَمِلَّةِ الْإِسْلَامِ :
مِنَ الْإِيمَانِ

٥٨٦٥- أخبرنا الحسن بن سفيان : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ؛ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» .

= (٥٨٩٥) [٣ : ٧]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٣) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٤) : خ نحوه مختصراً ،
دون الرسالة ، وقوله : «لهم ما للمسلمين . . .» ، وهو عنده معلق .

ما روى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغُرباء : عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن أيوب البجلي ، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع .

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ

٥٨٦٦- أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكّين البَلَدِيُّ — بواسط — ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قال : حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قال :

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ؛
 إِلَّا مَا فِي قِرَابِ هَذَا السَّيْفِ : صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا فِيهَا :
 «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى لِغَيْرِ مَوَالِيهِ» .

= (٥٨٩٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح : م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- كتاب الأضحية

٥٨٦٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ ؛ فَلَا يَقْلَمْ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» .

= (٥٨٩٧) [٢ : ٤٢]

صحيح - «الإرواء» (٣٧٦ / ٤) ، «صحيح أبي داود» (٢٤٨٨) : م .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرِّعْيَةِ غَنَمًا لِيُضْحُوا مِنْهَا

فِي أَعْيَادِهِمْ

٥٨٦٨- أخبرنا أبو خليفة ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسَمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَسَمْتُهَا ، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» .

= (٥٨٩٨) [٥ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٣٥٦) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَسَمَ الْغَنَمِ - الَّذِي وَصَفْنَاهُ - كَانَ
لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنْ
الْمَعَزِ ، فَجِئْتُهُ بِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ جَذَعٌ ؟! فَقَالَ :
«صَحَّ بِهِ» .

= (٥٨٩٩) [٣ : ٥]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٩٩٣) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ

٥٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْقَابَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

= (٥٩٠٠) [١ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (٨/ ١٦٨ / ٢٥٣٦) ، «صحيح أبي داود» (٢٤٩١) : ق .

ذَكَرُ وَصَفِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ - إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ -

٥٨٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي
وَيُكَبِّرُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَأَضِعَا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ .
= (٥٩٠١) [٨ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بَعْدَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ
مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ

٥٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي
سَوَادٍ ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ .
= (٥٩٠٢) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٩٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْبُذْنَ يَجِبُ أَنْ تُنَحَرَ قِيَامًا مَعْقُولَةً

٥٨٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ :
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : ابْعَثْهَا
قِيَامًا مُقَيَّدَةً : سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .
= (٥٩٠٣) [٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥) : ق .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكَتِهِ

٥٨٧٤- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُعَاذَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ .

= (٥٩٠٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الإرواء» (٣٥٧ / ٤) ، «الضعيفة» تحت الحديث (٦٥) .

٥٨٧٥- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ الطَّائِي - بِمَنْبَجٍ - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ :

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ

الْأَضْحَى - ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى ، قَالَ أَبُو

بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا ؛ فَادْبَحْهُ» .

= (٥٩٠٥) [١ : ٧٦]

صحيح الإسناد - وقصته في حديث البراء الآتي بعده .

قال أبو حاتم : أَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ : أَمْرٌ نَدَبٌ ، قَصْدٌ بِهِ التَّعْلِيمُ ؛ إِذْ

النَّسِيكَةُ لَا يَكُونُ فَضْلُهَا إِلَّا لِمَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَفِيهِ

الْفَضْلُ لَا فَضْلَ النَّسِيكَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ نَدَبَ إِلَيْهِ ، لَوْ قَدَّمَهُ

الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ ؛ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الْفَضْلَ الَّذِي وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمْ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَقْدَمِ عَنْ وَقْتِهِ ، وَنَظِيرُ هَذَا : أَنَّ صَلَاةَ

الضحى نُدِبَ إليها لوقت الضحى ، فلو صَلَّى إنسانٌ في بعضِ الليل ، يُريدُ به صلاةَ الضحى ؛ لم يُؤَجَّرْ عليه أجرَ صلاةِ الضحى ، وإن كان الفضلُ موجوداً في صلاتِهِ تلك .

ذَكَرُ لَفْظَةَ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

٥٨٧٦- أخبرنا أبو خليفة : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ :

«أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا : أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ تَعَجَّلَ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ ؟ قَالَ :

«اجْعَلُهَا مَكَانَهَا ، وَلَكِنْ تُجْزَىءَ — أَوْ تُوفَى — عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

= (٥٩٠٦) (١ : ٧٦)

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) ، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٥) : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ — فِي أَوَّلِ مَا

خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعِيدَ بِهِمْ — ،

فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضَحُّونَ ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِجَابٌ

٥٨٧٧- أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ الهيثم — بِبَلَدَ — : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، وَزُبَيْدٌ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ عَوْنٍ ،

وَمُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ — وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ — ، عَنْ

الْبَرَاءِ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ ؛ لِأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا ، قَالَ :
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ ، فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ
لَأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» ، قَالَ : وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟! قَالَ :
«اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

= (٥٩٠٧) [١ : ٧٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ

ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ ، لَا عَنْ نَفْسِهِ

٥٨٧٨- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ : حَدَّثَنِي فِرَاسٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ؛ فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى

يُصَلِّيَ» ، فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي ؟!
قَالَ :

«ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ» ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً ؟! قَالَ :

«ضَحَّ بِهَا عَنْهُ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكِهِ» .

= (٥٩٠٨) [١ : ٧٦]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٣٦٧)، «صحيح الموارد» (١٠٥٣/٨٧٧) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ

الصَّلَاةِ ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ؛ إِلَّا فِي

مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ

٥٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١) - بِالْمَوْصِلِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

ابن حمَّادٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

= (٥٩٠٩) [١ : ٧٦]

صحيح لغيره - يشهد له ما بعده .

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو

الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ - بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ صَلَّيَ صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ

(١) أخرجه في «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٣١٦) ، وقال المعلق عليه : «رجاله رجال الصحيح» ؛ فأصاب .

وقال في تعليقه على «الموارد» (٣/ ٣٨١) : «إسناده صحيح» ! فأخطأ ؛ لأنه غفل عن عُنْنَةِ

ابن جُرَيْجٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ .

نعم ؛ الحديثُ صحيحٌ بما بعده .

قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، قَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ ، فَأَكَلْتُ ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» ، قَالَ : فَإِنْ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً ؛ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي ؟ قَالَ :
 «نَعَمْ ، تُجْزِيءُ عَنْكَ وَلَكِنْ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

= (٥٩١٠) [١ : ٧٦]

صحيح : ق - انظر (٥٨٧٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَ أَبَا بَرْدَةَ إِذَا خُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ ، مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

٥٨٨١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبُو
 عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ وَهْبًا
 السَّوَامِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ :

أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ، وَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ ؛ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «تُوفِي عَنْكَ ، وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

= (٥٩١١) [١ : ٧٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

— أَيْضاً — غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

٥٨٨٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عُومِرِ بْنِ أَشْقَرِ
الْأَنْصَارِيِّ — ثُمَّ الْمَازِنِيِّ — :

أَنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى .

= (٥٩١٢) (١ : ٧٦)

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٦٨) ^(١) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ — أَيْضاً — فِي أَوَّلِ

ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ ؛ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٨٨٣- أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ

ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ :

(١) قلت : كُنْتُ أَعْلَلْتُهُ بِالْإِنْقِطَاعِ — فِي بَعْضِ التَّعْلِيلَاتِ — بَيْنَ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ وَعُومِرٍ ، تَبَعًا لِمَا

نَقَلَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» عَنِ الْحَافِظِ ، وَعُمْدَةً هَذَا : مَا نَقَلَهُ فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ عُومِرٍ مِنَ «الْإِصَابَةِ» عَنِ
ابْنِ مَعِينٍ : أَنَّ عِبَادًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُومِرٍ ، وَسَكَتَ عَنْهُ !

ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنَ «التَّهْذِيبِ» ؛ تَبَعًا لِمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ

الْبَرِّ مِنَ الْإِنْكَارِ .

وَكَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣ / ٢٣١ - ٢٣٢) ؛ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ مُفِيدٌ .

ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
فَلَمَّا انصَرَفَ ؛ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى
صَلَّيْنَا ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» .

= (٥٩١٣) [١ : ٧٦]

صحيح - «الإرواء» (٣٦٧/٤) : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ

بِوَاجِبٍ

٥٨٨٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

«أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
«أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى ؛ أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ :
«لا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، وَتَقْصُ
شَارِبَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ» .

= (٥٩١٤) [١ : ٧٦]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤٨٢) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ

٥٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، قَالَ ﷺ :

« يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ قَالَ :

« حُدِّيْهَا بِحَجَرٍ » ، فَفَعَلْتُ ، فَأَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَصْجَعَهُ ، ثُمَّ

ذَبَحَهُ ، وَقَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ ، مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ .

= (٥٩١٥) [٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣) : م .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا غَيْرُ فَرْضٍ

٥٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَرْغِيَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

قَالَ :

« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ

شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

= (٥٩١٦) [٢ : ٤٢]

صحيح : م - انظر (٥٨٦٧) .

قال أبو حاتم : وَهَمَ فِيهِ مَالِكٌ ، حَيْثُ قَالَ : عمرو بن مسلم ! وإنما هو : عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة .

وأخوه عمرو بن مسلم ؛ لم يُدركه مَالِكٌ ، وهو تابعي ، روى عنه الزُّهْرِيُّ .
ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ
يُرِيدُ ذَبْحَهَا ، وَأَهْلٌ عَلَيْهِ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ ؛
دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هِلَالِهِ عَلَيْهِ

٥٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ
مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عِمَارِ بْنِ
أُكَيْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ : فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ
شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ» .

= (٥٩١٧) (٢ : ٤٢)

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْشَرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٥٨٨٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
ابْنَ كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى ؛ فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ اظْلَلُوا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي
الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، وَيَنْهَى عَنْهُ ، قَالَ : فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ

المسيب ، فذكرت ذلك له ؟ فقال : ابن أخي ! إن هذا حديثٌ قد نسي ، حدثتني أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال :
 «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ - ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» .

= (٥٩١٨) [٢ : ٤٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُضْحِيَ الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضُّحَايَا

٥٨٨٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ :
 أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَصَاحِي ، فقال : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - ، فقال :

«أَرْبَعٌ لَا يُضْحِي بِهِنَّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » ، فقالوا للبراء : فَإِنَّمَا نَكَرَهُ النَّقْصُ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ وَالذَّنْبِ ؟ قال : فَافْكُرْهُمَا مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ .

= (٥٩١٩) [٢ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٦٠ / ١١٤٨) ، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٧) .

٥٨٩٠- أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أبي طالب، قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ .

= (٥٩٢٠) [١ : ٨٦]

حسن صحيح - «الإرواء» (٣٦٢ - ٣٦٣) .

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُضْحَى بِهَا

٥٨٩١- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلم ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ
عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي» .

= (٥٩٢١) [١ : ٨٦]

صحيح - انظر (٥٨٨٩) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : يُرَوَّى هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرُو

ابن الحارث ... وأخطأ فيه ؛ لأنه أسقط : سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ
يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٥٨٩٢- أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ،

قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ

ابن فيروز ، قال :

سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله ﷺ من الأضحية ؟ فقال :
قال رسول الله ﷺ :

«أربع لا تجوز في الأضحى : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والكسير التي لا تنقي» .

= (٥٩٢٢) [١ : ٨٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

٥٨٩٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال :
حدثني الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يقول :
« لا يأكلن أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

= (٥٩٢٣) [١ : ٩٩]

صحيح - «الإرواء» (٣٦٨ / ٤) : ق .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

٥٨٩٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :
أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن
رسول الله ﷺ ، قال :

« لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاث » .

= (٥٩٢٤) [١ : ٩٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛

نَسَخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ

٥٨٩٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ

ذَلِكَ :

«كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا» .

= (٥٩٢٥) [١ : ٩٩]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٦٩) : م .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِلُحُومِ الْأَضْحِيَةِ بَعْدَ

ثَلَاثٍ

٥٨٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَخَّصَ

أَنْ نَأْكُلَ وَنَدْخِرَ ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ - أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ،

فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟!

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ ، كَانَ نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدْخِرَ .

= (٥٩٢٦) [١ : ٩٩]

صحيح : م (٦ / ٨١) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : زينبُ : هي بنتُ كعب بن عُجرة .
 ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي
 بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٨٩٧- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،
 عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ،
 أنه قال :

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ .
 قَالَ عَبْدُ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟
 فَقَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ — حَضَرَةَ
 الْأَضْحَى — فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 «ادْخِرُوا الثُّلُثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ، قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا
 كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ،
 وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 «وَمَا ذَاكَ ؟» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا
 بَعْدَ ثَلَاثِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ؛ فَكُلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ،
 وَادْخِرُوا» .

= (٥٩٢٧) [١ : ٩٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٠٣) : م ، خ مختصراً .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : الدَّافَةُ : الجماعةُ يَقْدُمُونَ مُجَدِّينَ فِي

السؤال .

ذَكَرَ خَيْرٌ رَابِعٍ يُصْرَحُ بِالانْتِفَاعِ بِالْحَوْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصَا حِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ، قَالَ :

فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَخَدَمًا ؟ فَقَالَ :

« كُلُّوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَاحْبِسُوا » .

= (٥٩٢٨) [١ : ٩٩]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦٩) : م ، خ نحوه .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَدْخُرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ - بَعْدَ أَكْلِهِ

وإطعامه منها -

٥٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى :

« مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ ؛ فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » ،

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - يَوْمَ الْأَضْحَى - ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفْعَلُ فِي هَذَا

كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ :

« لَا ؛ كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا ؛ كُلُّوا ، وَأَطْعِمُوا ،

وَادْخُرُوا » .

= (٥٩٢٩) [٤ : ١٧]

صحيح - «الإرواء» (٣٧٠ / ٤) : ق .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

٥٩٠٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ :

أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ .

= (٥٩٣٠) (١ : ٤)

صحيح - «الصحيحة» (٨٠٥) ، «الإرواء» (٣٦٩ / ٤) : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحِ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا : أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي

وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ

٥٩٠١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

جَابِرٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

= (٥٩٣١) (١ : ٤)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ

٥٩٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ — بِالرَّقَّةِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ

ابْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ، قَالَ :

قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ» ، فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ ، حَتَّى بَلَغَ
 الْمَدِينَةَ .

= (٥٩٣٢) [١ : ٩٩]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٣٧٢) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٠٥) : م .

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السُّنَّةِ إِلَى السُّنَّةِ

٥٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ - :

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأُضْحَايِ ؟ فَقَالَتْ : قَدِمَ
 عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ
 الْأُضْحَايِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ» .

= (٥٩٣٣) [١ : ٩٩]

صحيح - «الصحيح» (٣١٠٩) ، «الإرواء» (٤/ ٣٧٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨- كتابُ الرهن

ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرِّهْنِ - إِذَا كَانَ
حَيَوَانًا -

٥٩٠٤- أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ مُوسَى - بِخَوَارِ الرَّيِّ - : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى
الْبِسْطَامِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ : لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » .

= (٥٩٣٤) [٣ : ٤٣]

ضعيف - «المشكاة» (٢٨٨٧ و ٢٨٨٨ / التحقيق الثاني) ، «اليبوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رُكُوبُ الظَّهْرِ - إِذَا كَانَ
مَرْهُونًا - وَشَرَبُ لَبَنِ الدَّرِّ - إِذَا كَانَتْ النِّفْقَةُ مِنْ
نَاحِيَتِهِ -

٥٩٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ :

«الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ - إِذَا كَانَ مَرْهُونًا - ، وَعَلَى
الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ : نَفَقَتُهُ » .

= (٥٩٣٥) [٤٣ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٤٠٩) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛

حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٥٩٠٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ؛ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ .

= (٥٩٣٦) [٤٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (١٣٩٣) ، «البيوع» : ق .

ذَكَرُ ثَمَنِ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

عِنْدَ رَهْنِهِ إِثْيَاهُ دِرْعَهُ

٥٩٠٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ : حَدَّثَنَا

أَدَمٌ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ : بِدِينَارٍ ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا

بِهِ حَتَّى مَاتَ .

= (٥٩٣٧) [٥٠ : ٤٨]

صحيح - «الإرواء» (١٣٩٣) ، «البيوع» .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الدَّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ
لِلْمُصْطَفَى ﷺ ؛ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ ؛ فَمِنْ أَجْلِهِ
لَمْ يَسْتَرِدْ دِرْعَهُ مِنْهُ

٥٩٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقَدِيُّ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ :
ذَكَرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنُ فِي السَّلَامِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ
مِنْ حَدِيدٍ .

= (٥٩٣٨) [٥ : ٤٨]

صحيح - «الإرواء» (١٣٩٣) .

١- باب ما جاء في الفتن

٥٩٠٩- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، وَمَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

= (٥٩٣٩) [٢ : ٦٥]

صحيح - «غاية المرام» (٤٤٢) : ق .

٥٩١٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ :
«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

= (٥٩٤٠) [٢ : ٥٢]

صحيح - «الروض» (٩٢٧) ، «تخريج الإيمان» (٧٥/٨٦) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» ؛ لم يرد به : الكفر الذي يُخْرِجُ عن المِلَّةِ ، ولكن معنى هذا الخبر : أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ لَهُ أَجْزَاءُ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ شُعْبٌ ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا لَا بِالْكُلِّيَّةِ ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِسْلَامِ ، لَا الْكُفْرُ كُلُّهُ ؛ وَلِلْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ مُقَدِّمَتَانِ لَا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الْإِسْلَامِ

إلا من أتى بمقدمته ، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من أتى بمقدمة الكفر ، وهو الإقرار والمعرفة ، والإنكار والجدد .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ
إِيَّاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا —

٥٩١١- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» .

= (٥٩٤١) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٠٨) : م من طريق آخر عن جابر .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُعَيَّنَ الْمَرْءُ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

٥٩١٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ سَمَّاكِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَثَلُ الَّذِي يُعَيِّنُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ : كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ ؛ فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» .

= (٥٩٤٢) [٢ : ٤٣]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٤٩٠٤) .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُنَاقِلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مُسْلُولٌ

٥٩١٣- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ :

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولًا ، فَقَالَ :
« أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا ؟ ! لِيُغْمِدَهُ ، ثُمَّ يُنَاولَهُ أَخَاهُ » .

= (٥٩٤٣) [٢ : ٨٩]

صحيح - « المشكاة » (٣٥٢٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣١) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ

٥٩١٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ

وَأُمِّهِ » .

= (٥٩٤٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح - « غاية المرام » (٤٤٦) : م .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلِ

٥٩١٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَيُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَهُمَا فِي النَّارِ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَوَجَدْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ .

= (٥٩٤٥) [٢ : ١٠٩]

صحيح - « نقد الكتاني » (٣٩) : ق .

ذَكَرُ الزُّجَرَ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٥٩١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا .

= (٥٩٤٦) (٢ : ٤٣)

صحيح - مختصر المتقدم (٥٩١٣) .

ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَعْنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ

لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ» .

= (٥٩٤٧) (٢ : ٤٣)

صحيح - مكرر (٥٩١٤) .

ذَكَرُ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا

الْفِعْلِ

٥٩١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ

مِنْ يَدِهِ ، فَيَقَعَ فَيَمْنُ يُنَاوِلُ .

= (٥٩٤٨) [٢ : ٤٣]

صحيح : خ (٧٠٧٢) ، م (٣٤/٨) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى — إِرَادَةُ الْأَذَى بِالنَّاسِ —

٥٩١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا

كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ :

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، قَالَ : لَا تَخْذِفْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

الْخَذْفِ — أَوْ قَالَ : كَرِهَ الْخَذْفَ — ، وَقَالَ :

«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ،

وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» .

ثُمَّ رَأَاهُ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ ؟!

لَا أَكَلِّمُكَ كَذًا وَكَذَا .

= (٥٩٤٩) [٢ : ٣]

صحيح - «الروض» (٦٥٥) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ

عَمَلِهِ — عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرِ وَوُقُوعِ الْفِتَنِ —

٥٩٢٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ :

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ ؟!» ، قَالَ : وَذَلِكَ

ما هُم يا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ :

«ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُھُودُهُمْ ، وَصَارُوا هَكَذَا» — وَشَبَّكَ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ — ، قَالَ : فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ :

«تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعَّ مَا تُنْكِرُ ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَتَدْعُ عَوَامَ

النَّاسِ» .

= (٥٩٥٠) [٣ : ٥٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥ - ٢٠٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ

الزَّمانِ

[٥٩٢٠/●] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» ،

قَالَ : وَذَاكَ مَا هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

«ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُھُودُهُمْ ، وَصَارُوا هَكَذَا» — وَشَبَّكَ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ — ، قَالَ : فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ :

«تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَتَدْعُ عَوَامَ

النَّاسِ» .

= (٥٩٥١) [٣ : ٥٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥ - ٢٠٦) .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنْ آخِرِ
الزَّمانِ - عَلَى الْعُمومِ - يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ

٥٩٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ - بِالرِّيِّ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنِ يَزِيدٍ - جَبَرٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزُّبَيْرِ
ابْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ :

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ؛ فَإِنَّهُ :
« لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ - أَوْ زَمَانٌ - إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقَوْا
رَبَّكُمْ » ؛ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

= (٥٩٥٢) [٣ : ٦٩]

صحيح - «الصحيحة» (١٢١٨) : خ .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِأَنْ خَبَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يُرْذَ بِعُمومِ
خَطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا

٥٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ ؛ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ
النَّبِيِّ ﷺ» .

= (٥٩٥٣) [٣ : ٦٩]

صحيح بما بعده - «الروض النضر» (٢ / ٥٢) .

٥٩٢٣- وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ - فِي عَقِبِهِ - : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن إبراهيم أبو شهاب : حدثنا عاصم ابن بهدلة ، عن زرّ ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة ؛ لملك فيها رجل من أهل بيتي ، [يواطئ]^(١) اسمه اسمي» .

= (٥٩٥٤) (٣ : ٦٩)

حسن صحيح - المصدر نفسه ، وسيأتي (٦٧٨٥-٦٧٨٧) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَنْفِرَادِ بِالَّذِينَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

٥٩٢٤- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرّمّادي :

حدثنا سفيان : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال :

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِيمَةً ، يَتَّبِعُ بِهَا سَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .

= (٥٩٥٥) (١ : ٨٩)

صحيح : خ (١٩) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هكذا أخبرنا أبو خليفة : «سَعَف» ! وإنما

هي بالشين .

(١) سقطت من «طبعة المؤسسة» - وهي ثابتة في «الأصل» ، ولكن تصحفت فيه إلى :

(يوطئ) ! وانظر «إتحاف المهرة» (١٠/١٩٤) . «الناشر» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ - عِنْدَ وَقْعِهَا - يَكُونُ مِنْ

خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٥٩٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

قَيْسٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ : حَدَّثَنِي كُرْزُ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ :

قَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى ؟ قَالَ :

«نَعَمْ ؛ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا - مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ - : أَدْخَلْهُ عَلَيْهِمْ» ،

قَالَ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

«ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَالظُّلَمِ» ، قَالَ : كَلَّا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«بَلَى ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صَبًّا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ ، فَخَيْرُ النَّاسِ - يَوْمَئِذٍ - : مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ ؛

يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَذَرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» .

= (٥٩٥٦) [٣ : ٦٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٩١) : خ ، دون شطر الاعتزال .

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُتَعَبِّدَ - عِنْدَ وَقْعِ

الْفِتَنِ - ثَوَابَ الْهِجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَطَّامٍ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْتَلَمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

زَادَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْج : كَالْمِجْرَةِ إِلَى» .

= (٥٩٥٧) [٢ : ١]

صحيح - «الروض النضر» (٨٦٩) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْاِعْتِزَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يُلْزَمَهُ الْمَرْءُ ،

دُونَ الْوُثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

٥٩٢٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ

الْقَطْرِ ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .

= (٥٩٥٨) [٣ : ٦٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٩١) : خ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ

اسْتِشْرَافِهِ لَهَا

٥٩٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

(١) قلت : هو المَدَنِيُّ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ .

وَقَدْ تَابَعَهُ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٠٨١ وَ ٧٠٨٢) ، وَمُسْلِمٍ (٨ / ١٦٨) ، وَالطَّيَالِسِيِّ

(٢٣٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٢ / ٢٨٢) دُونَ قَوْلِهِ : «كَرْبَاحِ الصَّيْفِ» ؛ فَيَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وَهْمِهِ !

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيَّاحِ الصَّيْفِ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا ؛ اسْتَشْرَفَتْهُ» .

= (٥٩٥٩) [٣ : ٦٩]

حسن صحيح .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ - عِنْدَ وَقْعِ الْفِتَنِ - الْعِزَّةُ
وَالسُّكُونُ ؛ وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

٥٩٢٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

«يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ ، حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ ؟!» ، فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : «تَعَفَّفُ» ، ثُمَّ قَالَ :

= لَكِنْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨/ ١٧٢) ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٨٨) وَ (٤٠٧) .

ثُمَّ الْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٥٩٦٥) .

وَلَمْ يَتَّبِعْهُ الْمَعْلُوقُ عَلَى الْكِتَابِ (طَبْعُ الْمَوْسُئَةِ) لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَرَوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ ، فَعَزَاها إِلَيْهِمَا ! ، وَلَهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ .

«كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ، حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟!» ، قُلْتُ :
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :
 «تَصْبِرُ» ، ثُمَّ قَالَ :
 «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ ، حَتَّى يَغْرُقَ حَجَرُ الزَّيْتِ؟!» ، قُلْتُ : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ :
 «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ» ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ :
 «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ :
 «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ؛ فَالْقِ طَائِفَةً رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ ؛
 يَبُوءُ بِإِمَّاكَ وَإِثْمِهِ» ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ :
 «إِذَا تَشَرَّكَهُ» .

= (٥٩٦٠) (٣ : ٦٩)

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٠٠ / ٢٤٥١) ، وسيأتي (٦٦٥٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ - عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ - عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةٌ غَيْرُهُ
 مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

٥٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ - فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - ، قَالَ :
 كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ : فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي
 مَجْشَرِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ ؛ إِذْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا ؛ فَإِذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَقُولُ :

«لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي! ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي! ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَرَةً قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ».

قال : قلتُ : هذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرُنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونُهرِّق دِمَاءَنَا ، وقال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ؟! [النساء: ٢٩] ، قال : ثم سكت ساعة ، ثم قال : أطِعهُ في طاعةِ الله ، واعصِهِ في معصيةِ الله .

= (٥٩٦١) (٣ : ٦٩)

صحيح - «الصحيحة» (٢٤١) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ - عِنْدَ الْفِتَنِ -

أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا

٥٩٣١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنَةٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ

القَائِمُ ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، والمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، كَسَرُوا قَسِيَكُمْ ، وقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ ، واضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتُهُ ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ .

= (٥٩٦٢) (٣ : ٦٩)

صحيح - «ابن ماجه» (٣٩٦١) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْفِتَنِ - عِنْدَ وَقْعِهَا - إِنَّمَا هُمْ
الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا -

٥٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ
الليثيُّ ، قَالَ :

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَقَالَ : مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟ فَقُلْنَا : بَنُو
لَيْثٍ ، فَسَأَلَنَاهُ وَسَأَلْنَا ، وَقَالُوا : إِنْ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثٍ حُذِيفَةَ ، فَقَالَ :
أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ : وَغَلَّتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ ،
قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى ، فَأَذِنَ لَنَا ، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِرًا مِنَ
النَّهَارِ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ ؛ خَرَجْتُ
إِلَيْكَ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا أَنَا بِمَلَقَةٍ - كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ - يَسْتَمِعُونَ
إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَامَ إِلَى
جَنْبِي ، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبْصَرِي أَنْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : قَدْ
عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتُ كُوفِيًّا ؛ لَمْ تَسْأَلِ عَنْ هَذَا ، هَذَا حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ،
فَدَنُوتُ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ،

وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ فَقَالَ :

« يَا حُذَيْفَةُ ! تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ » - يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ - ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ :

« فِتْنَةٌ وَشَرٌّ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ؛ مَا

هِيَ ؟ قَالَ :

« لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ :

« يَا حُذَيْفَةُ ! تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ :

« فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ ، عَلَيْهَا دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ !

وَأَنْتَ عَاضُ عَلَى جَذْرِ خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ : خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » .

اليشكري : اسمه سليمان^(١) .

= (٥٩٦٣) [٣ : ٦٩]

حسن - «الصحیحة» (١٣٩١) .

(١) كذا ! والظاهر أنه خطأ من الناسخ ، والصواب : سبع .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ - عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتْنَةِ - السَّمْعَ

وَالطَّاعَةَ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ ؛ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

٥٩٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ

يَقُولُ :

قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ ؛ أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ ؛ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ ؛ لَمَّا قُمْتُ ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا ؛ لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رَجُلَايَ ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أَطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي ! ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْذَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَأَتَاهَا ؛ فِإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ ، فَقَالُوا : أَبُو ذَرٍّ ! فَانْكَصِرَ الْعَبْدُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ :

«أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ - وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ - ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً ؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ ، فَأَنْلَهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى ؛ كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ .»

= (٥٩٦٤) [٣ : ٦٩]

صحيح - «الظلال» (٢ / ٥٠١ / ١٠٥٢) ، «الصحيحة» (١٣٦٨) ، وعند (م)

آخره : أوصاني . . .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ - عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ - كَسْرَ

سَيْفِهِ ، ثُمَّ الْإِعْتِزَالَ عَنْهَا

٥٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يُكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ ، وَالْجَالِسُ

خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي» ، قَالَ

رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ :

«مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ؛ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ ؛ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ،

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛

فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ» .

= (٥٩٦٥) [٣ : ٦٩]

صحيح : م (٨ / ١٦٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ تَكْفُرُ آثَامَ الْفِتَنِ

عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

٥٩٣٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ، قَالَ :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : إِنَّكَ لَجَدِيرٌ - أَوْ لَجَرِيءٌ - ! فَكَيْفَ قَالَ ؟

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ ، وَأَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَجَارِهِ ؛ يُكْفَرُهَا : الصَّيَّامُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ ! إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ : ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا ! قَالَ : قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ : هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ! إِنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، قَالَ : فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ : مِنَ الْبَابِ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : عُمَرُ .

= (٥٩٦٦) [٣ : ٦٩]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (١٣٧) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَخْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ

إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

٥٩٣٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

= (٥٩٦٧) [٢ : ٥٥]

صحيح - «الصحيح» (٢٧٠١) : ق .

ذَكَرُ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَةً فِتْنَةُ النِّسَاءِ

٥٩٣٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قال :

«وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفَرِ» .

= (٥٩٦٨) [٢ : ٥٥]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٣٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ
عَلَى أُمَّتِهِ

٥٩٣٨- أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
حُمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
التِّيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

= (٥٩٦٩) [٣ : ٦٩]

صحيح - انظر ما قبله بحديث .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ
الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ

٥٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخَوْفَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

= (٥٩٧٠) [٣ : ٦٦]

صحيح - انظر ما قبله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩- كتاب الجنائيات

٥٩٤٠- أخبرنا أحمدُ بنُ عُمر بنِ يوسف — بدمشق — ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِي ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عطاءِ ابنِ يزيد ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عدي بنِ الحِيار ، أن عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَدِيٍّ الأنصاري حَدَّثَهُ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ ، وَقَالَ :
 «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟!» ، قال : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ! قال :
 «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟!» ، قال : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قال :

«أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟!» ، قال : بلى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ» .

= (٥٩٧١) [٢ : ٧٥]

صحيح - «المشكاة» (٤٤٨١ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا — دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

٥٩٤١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، قال :
أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبُ لِي ، فَقَالَ : هَلُمَّا ؛ فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ شَبَابًا ،
وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَشَرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ ^(٢) ، قال أبو
العالية : حَدَّثَ هَذَيْنِ ، قال بَشَرٌ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ

(١) وعنه ابن أبي شيبة (٣٧٨/١٢-٣٧٩) .

(٢) لم يُوثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ ، ولم يَرَوْهُ عَنْهُ ذُو ثِقَةٍ غَيْرُ حَمِيدٍ - هذا - ، ولذا قال ابنُ القُطَّانِ :

«مَجْهُولُ الْحَالِ» .

وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكاشف» : «وُثِّقَ» .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ : «صَدُوقٌ يَخْطِئُ» ؛ فففيه نظرٌ .

لكن وقع في «طبقات ابن سعد» ، و«مستدرک الحاكم» : (نصر بن عاصم) ، وهو أخو (بشر بن

عاصم) ، وهو ثقةٌ .

وصحَّحه الحاكم والذهبي ، وهو كما قالَا ؛ إن كان قوله : (نصر) - بالنون - محفوظًا .

فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/٣٥٦/٩٨١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

هَلَالٍ . . . «بَشَرِ بْنِ عَاصِمٍ» - بالباء - .

وكذلك رواه أحمد (٤/١١٠) - والسندُ إليه صحيحٌ - ؛ فهو المحفوظ .

لكن قولَه في آخر الحديث : «إِنَّ اللَّهَ . . .» ؛ له شاهد بنحوه ، مُخْرَجٌ في «الصحيح» برقم

(٦٨٩) .

والقصة لها شاهد في «الصحيحين» مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وهو مُخْرَجٌ في «صحيح أبي

داود» برقم (٢٣٧٥) .

رهطه — ، قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فغارت على قوم ، فشذَّ مِنْ الْقَوْمِ رَجُلٌ ،
وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ — وَمَعَهُ السِّيفُ شَاهِرُهُ — ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَلَمْ
يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ : فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ؛ إِذْ
قَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ !
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ، قَالَ :
ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ !
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ ،
فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ — تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ — ، فَقَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ^(١) عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا» — ثلاث مرات — .

= [٥٩٧٢) (٣ : ٦٨]

صحيح لغيره - انظر التعليق .

٥٩٤٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

(١) كذا الأصل ! وفي «مسند أبي يعلى» : «أبي» .

وكذلك هو عند كلٍّ مُحَرَّجِهِ ؛ كأحمد والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٥ - ١٧٦) ،

ولفظه - وهو أتم - : «إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ الَّذِي قَتَلَ مُؤْمِنًا» .

وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ — أَوْ قَالَ : بِزِمَامِهِ — ، فَقَالَ :
 «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، فَسَكَّتْنَا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ :
 «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟!» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :
 «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، فَسَكَّتْنَا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ،

فَقَالَ :

«أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟!» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :
 «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» ، فَسَكَّتْنَا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ،

فَقَالَ :

«أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :
 «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ — بَيْنَكُمْ — حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحَرَمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ
 الْغَائِبَ ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» .

= (٥٩٧٣) [٢ : ٢]

صحيح - مضي (٣٨٣٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ — جَلٍّ وَعَلَا — أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ
 وَدِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
 اللَّهُ — جَلٍّ وَعَلَا — رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمِينَ
 ٥٩٤٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي
 بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:

«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:

«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:

«أَلَيْسَ ذَا الْبَلَدَةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:

«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ:

«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ — قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ —

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ».

قَالَ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ كَانَ ذَاكَ! ثُمَّ

قَالَ ﷺ:

«أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟! أَلَا هَلْ بَلَغْتُ?!».

= (٥٩٧٤) [٣ : ٢٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٠٢) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» ، ثُمَّ قَالَ :

«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟» ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ :

«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :

«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟» ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ :

«أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ ؟» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :

«فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟» ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ :

«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رَقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟! » .

= (٥٩٧٥) [٣ : ٦٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «إِنْ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» :

لفظة عام ، مرادها خاص ؛ أراد به : بعض الدماء لا الكل

٥٩٤٥- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ،

قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، قال :

قَامَ مَقَامِي - هَذَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ؛ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي

رَسُولُ اللَّهِ - ؛ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : التَّارِكِ الْإِسْلَامَ - الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ - ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ » .

= (٥٩٧٦) [٢ : ٢]

صحيح - مضي (٤٣٩٠) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ

الأعمش عن عبد الله بن مرة

[٥٩٤٥/●] - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ،

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن سليمان ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُرَّةَ ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ — الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ —» .

= (٥٩٧٧) [٢ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «إِنْ أَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلِّ

٥٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ؛ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ .

= (٥٩٧٨) [٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٤٥٩) .

ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ

٥٩٤٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ — يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ — وَهُوَ حِينَ

يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ .

= (٥٩٧٩) [٣ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٠٠) : ق .

ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّدًا

٥٩٤٨- أَخْبَرَنَا الْقَطَانُ — بِالرَّقَّةِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ . حَدَّثَنَا

صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَا ،

قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا» .

= (٥٩٨٠) [٢ : ٥٤]

صحيح - «الصحيحة» (٥١١) .

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ

٥٩٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ — بِبُسْتٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَيُونُسَ ، وَالْمُعَلَّى ، عَنْ

الْحَسَنِ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَالْقَاتِلُ

وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» .

= (٥٩٨١) [٢ : ٥٤]

صحيح - «النسائي» (٤١٢٠) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ

٥٩٥٠- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع : حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ ، عن زائدة ، قال : حَدَّثَنِي إسماعيلُ السُّدِّيُّ ، عن رِفاعَةَ الفُتَيَّانِي ، عن عمرو بنِ الحَمِقِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ ؛ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ - وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» .

= (٥٩٨٢) [٢ : ٥٤]

حسن - «الصحيحة» (٤٤٠) .

قال الشيخ أبو حاتم : فِتْيَان : بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ .
وَقَتْبَانُ سَكَنَهُ ^(١) بِمَصْرَ .

ذَكَرُ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا ؛

لَا اسْتِنَانَهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ

٥٩٥١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن الأعمش ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ الهَمْدَانِي ، عن مسروق ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا ؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلُ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» .

(١) كذا في الطبعين ! وكأن في العبارة شيئاً ! !

ولم يتبين لنا الوجه فيها - مع ما راجعناه من مصادر . «الناشر» .

= (٥٩٨٣) [٢ : ٥٤]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٤٨) : ق .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا

٥٩٥٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غَنْيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ؛ فَإِنْ قَتَلَ الْغِيلُ يُدْرِكُ الْفَارِسَ ، فَيُدْعِثِرُهُ عَنْ

فَرَسِهِ» .

= (٥٩٨٤) [٢ : ٣]

حسن - «المشكاة» (٣١٩٦ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

٥٩٥٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الصُّنَايِجِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ؛ فَلَا تَقْتَتِلَنَّ

بَعْدِي» .

= (٥٩٨٥) [٢ : ٣]

صحيح - «ظلال الجنة» (٧٣٩) .

قال أبو حاتم : الصُّنَايِجِ : مِنَ الصَّحَابَةِ .

والصَّنَاجِي : مِنَ التَّابِعِينَ .

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ — جَلٌّ وَعَلَا — فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي
الدُّنْيَا

٥٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، يَهْوِي فِي
نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ
يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّدًا ،
فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» .

= [٥٤ : ٢] (٥٩٨٦)

صحيح - «غاية المرام» (٢٦١ / ٤٥٣) : ق .

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ — جَلٌّ وَعَلَا — فِي النَّارِ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ

بِهِ

٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَقَتَلَهَا ؛ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ طَعَنَ
نَفْسَهُ ؛ طَعَنَهَا فِي النَّارِ ، وَمَنْ اقْتَحَمَ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ اقْتَحَمَ فِي النَّارِ» .

= [١٠٩ : ٢] (٥٩٨٧)

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٤٢١) .

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا — الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي

حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

٥٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الرَّمَازِيُّ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — فِي هَذَا الْمَسْجِدِ — ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ : حَدَّثَنَا — وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَاجٌ — مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ — ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَوَجَّأَ بِهَا ، فَمَا رَقَا الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اللَّهُ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ! حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

= (٥٩٨٨) [٦ : ٣]

صحيح - «غاية المرام» (٤٥٢) : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَذْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٥٩٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : «إِنْ رَجُلًا — مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ — خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ ، فَلَمَّا أَذَتْهُ ؛ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، فَنَكَأَهَا ، فَلَمْ يَرَقَا دَمُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ رَبُّكُمْ : قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

ثم مَدَّ بِيَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ ؛ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيُّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — فِي هَذَا الْمَسْجِدِ — .

= (٥٩٨٩) [٦ : ٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

١- باب القصاص

٥٩٥٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ محمد الناقِدُ : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدِ اللهِ ، قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! قَالَ : فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟!» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : «دَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ : قَدْ فَعَلُوهَا ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ! فَقَالَ : «دَعَهُ ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» .

= (٥٩٩٠) [٢ : ٦٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٥٥) : ق .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «فإنها منتنة» ؛ يريدُ : أنه لا قصاصَ في هذا ، وكذلك قولهم : فإنها ذميمة ، وما يُشبهها .

ذَكَرُ الْحَكَمُ فِي الْقَوَدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ

مَعَ بَعْضٍ

٥٩٥٩- أخبرنا الحسين بن عبدِ اللهِ بن يزيد القطانُ — بالرقَّة — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَابُورٍ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٩٩١) [٣٦ : ٥]

صحيح - «ابن ماجه» (٥٦٦٥ - ٥٦٦٦) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا

بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ

٥٩٦٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، قَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا

وَبِهَا رَمَقُ ، قَالَ لَهَا :

«أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ : لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ؟

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ : لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ - وَأَشَارَتْ

بِرَأْسِهَا - ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

= (٥٩٩٢) [٣٦ : ٥]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ - الَّتِي
وَصَفْنَاهَا - بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ ، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ

بِهِ

٥٩٦١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقَالُوا لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا
بِكَ ؟ فَلَانٌ وَفَلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخِذَ
الْيَهُودِيُّ ، فَأَقْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

= (٥٩٩٣) [٣٦ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ ؛

إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ

٥٩٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ : حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُويرَةَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً : أَهْلُ الْإِيمَانِ» .

= (٥٩٩٤) [٦٦ : ٣]

ضعيف - «ابن ماجه» (٢٦٨١) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جُنَايَةِ الْأَبِ عَنْ ابْنِهِ ، وَالْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ

٥٩٦٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ :

انْطَلَقْتُ - مَعَ أَبِي - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ! قَالَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْشَعَرَّتْ حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشَبِّهُ النَّاسَ ؛ فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِجَاءٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا سَاعَةً ، قَالَ : «ابْنُكَ هَذَا ؟» ، قَالَ : إِي - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كَأَطَبُ الرِّجَالِ ، أَلَا أَعَالِجُهَا ؟! قَالَ : «طَبِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا» .

= (٥٩٩٥) [٣ : ٦٦]

صحيح - «موارد الظمان» (١٥٢٢) .

قال أبو حاتم : اسم أبي رِمَّة : رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التِّيمِيُّ - تيم الرباب - .
ومن قال : إِنَّ أَبَا رِمَّة : هو الخشخاش العنبري ؛ فقد وهم .

ذَكَرَ نَفْيُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ ، وَإِثْبَاتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

٥٩٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ - بَمَرُو ، بِقَرْيَةِ سِنَجٍ - : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْهَيَّاجِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ : حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسود : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

مَصْرُفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

كَانَتْ خُرَاعَةُ حُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ - رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - حُلَفَاءَ لِأَبِي سَفْيَانَ ، قَالَ : وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدُيَّةِ ، فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَقَالَ :

«لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا ، فَمَنْ صَامَ ؛ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ ، وَمَنْ أَفْطَرَ ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ» ، فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ ، فَلَمَّا دَخَلَهَا ؛ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ :

«كُفُّوا السَّلَاحَ ؛ إِلَّا خُرَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ» ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ :

«إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا ، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخَرَ ؛ فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا ؟! فَقَالَ ﷺ :

«إِلَّا الْإِذْخَرَ ، وَإِنْ أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي ، فَأَمْرٌ بَوْلَدِي ، فَلْيُرَدِّ إِلَيَّ ، فَقَالَ ﷺ :

«لَيْسَ بِوَلَدِكَ ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ ؛ إِلَّا

أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ ، الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْأَثْلِبُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا الْأَثْلِبُ ؟ قَالَ :

« الْحَجَرُ ، فَمَنْ عَهَرَ بامرأةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، أَوْ بامرأةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَوَلَدَتْ ؛ فَلَيْسَ بَوْلَدِهِ ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا ، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

= (٥٩٩٦) (٣ : ٤٣)

حسن الإسناد .

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْقَوْدِ عَنِ الثَّنَايَا الْعَاضِ إِنْسَانًا آخَرَ

٥٩٦٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ :

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَرَعَ أَصْبَعَهُ ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ - قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ - ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ ، فَتَقْضَمَهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ ! » .

= (٥٩٩٧) (٢ : ٦٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٨٤) : ق .

ذَكَرُ إِبْطَالِ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَةِ الْعَاضِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ
بِجُذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

٥٩٦٦- أخبرنا أبو خليفة ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :
أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا ، فَعَضَّ يَدَهُ ، فَندَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟!» ، وَأَبْطَلَهَا .

= (٥٩٩٨) [٣٦ : ٥]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ

٥٩٦٧- أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ :

أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَزَعَّهَا مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ
ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصِمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ :
«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟!» لَا دِيَةَ لَكَ .

= (٥٩٩٩) [٣٦ : ٥]

صحيح : ق .

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

٥٩٦٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قال : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ
يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال :
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَصَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا
الَّذِي عَصَّهُ ، قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ، وَقَالَ :
«أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟!» .

= (٦٠٠٠) [٣٦ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبل حديثين .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَمَّنْ فَقَا عَيْنَ النَّازِرِ فِي
بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٥٩٦٩- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنِي
الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي
أَخْبَرَهُ :

أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ ﷺ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ - ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ :
«لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ! إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ
أَجَلِهِ الْبَصَرِ» .

= (٦٠٠١) [٣ : ١٠]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٧٨) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ
إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ

٥٩٧٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وردانَ — بمصرَ — : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
حَمَادٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ :

«لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ ، فَحَذَفَتْ عَيْنَهُ ، فَفَقَّأَتْهَا ؛ لَمَا كَانَ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ» .

= (٦٠٠٢) [٣ : ١٠]

حسن صحيح - «الإرواء» (١٤٢٨ و ٢٢٢٧) : ق .

أخبرناه إسماعيلُ — فِي عَقِبِهِ — : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... بِمَثَلِ
ذَلِكَ .

ذَكَرُ نَفِي الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَّأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بغيرِ إِذْنِهِ

٥٩٧١- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الفضْلِ الْكَلَاعِي — بِمِصْرَ — : حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ ؛
مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .

= (٦٠٠٣) [٣ : ٤٣]

صحيح : ق - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ « مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » ؛ أَرَادَ بِهِ :

نَفْيَ الْقِصَاصِ وَالذِّيَّةِ

٥٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ - بِتُسْتَرٍ - : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ :

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النُّصَرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مِنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ ؛ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ » .

= (٦٠٠٤) [٤٣ : ٣]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ الْمَرْءِ فِي

الْمَعْدِنِ - إِذَا أَنْهَارَ عَلَيْهِ -

٥٩٧٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ

الْخُمْسُ » .

= (٦٠٠٥) [١٠ : ٣]

صحيح - « ابن ماجه » (٢٦٧٣) : ق .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجُبَارِ - مَا كَانَ مِنَ الْعَجْمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ -

٥٩٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

قال :

«الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

= (٦٠٠٦) [٤٣ : ٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ لُزُومِ الْحَرْجِ عَنْ مَالِكِ الْعَجَمَاءِ
— إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ — بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ

٥٩٧٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

= (٦٠٠٧) [١٠ : ٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ فِيْمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا
— لَيْلاً أَوْ نَهَاراً —

٥٩٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنْ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

= (٦٠٠٨) [٣٦ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٨) .

٢- باب القسامة

ذَكَرُ وصفِ الحكمِ في القَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْقَرِيتَيْنِ — عِنْدَ

عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ —

٥٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُتَنِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَدَّثَاهُ :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَا خَيْبَرَ — فِي حَاجَةٍ لِهَمَا — ، فَتَفَرَّقَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ ، وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةُ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ» ، قَالَ : فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ — أَوْ قَالَ : قَتِيلَكُمْ — بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» ،

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ :

«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كُفَّارُ!

قَالَ : فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مُرَبِّدًا لَهُمْ يَوْمًا ، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ

رَكْضَةً .

= (٦٠٠٩) (٥ : ٣٦)

صحيح - «ابن ماجه» (٢٦٧٧) : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠- كتاب الدِّيَّات

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ
بِإِعْطَاءِ الدِّيَّةِ عَنْهُ

٥٩٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ :
﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، يَقُولُ : فَخَفَّفَ عَنْكُمْ مَا كَانَ
عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ ؛ أَيِ : الدِّيَّةِ لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَّةَ ؛ فَذَلِكَ عَفْوٌ
فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عُفِيَ مِنْ أَخِيهِ بِإِحْسَانٍ .

= (٦٠١٠) (٣ : ٦٤)

صحيح : خ (٤٤٩٨) .

ذِكْرُ وَصْفِ الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا الَّذِي يُشَبُّهُ الْعَمَدُ

٥٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ :

حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ — قَالَ :

«لا إلهَ إلا اللهُ : صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ؛ إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبِهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا دِيَةً مُغْلَظَةً ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» .

= (٦٠١١) [٤٣ : ٣]

حسن - «ابن ماجه» (٢٦٢٨) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَّةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ : عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ» .

= (٦٠١٢) [٤٣ : ٣]

صحيح - «الترمذي» (١٤٢٣) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ - عِنْدَ قَطْعِهَا - فِي الْحُكْمِ

بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ

٥٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» ، قُلْتُ : عَشْرُ عَشْرٍ ؟ قَالَ :

«نَعَمْ» .

= (٦٠١٣) [٣ : ١٠]

صحيح - «النسائي» (٤٨٤٣ - ٤٨٤٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ — عِنْدَ قَلْعِهَا — فِي الْحُكْمِ
بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

٥٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» .

= (٦٠١٤) [٣ : ١٠]

صحيح - «ابن ماجه» (٢٦٥٠) .

ذَكَرُ اسْتِوَاءِ الْخِنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ فِي اخْتِذِ الْأَرْشِ بِهَا

٥٩٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ — بُيُوتٌ — : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ — هَذِهِ وَهَذِهِ —» .

= (٦٠١٥) [٣ : ٤٣]

صحيح - «ابن ماجه» (٢٦٥٢) .

١- بابُ الغُرَّةِ

ذَكَرُوا وَصَفَ الْحُكْمَ فِيمَنْ ضَرَبَ بطنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا
 ٥٩٨٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ
 نَضْلَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ :

كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ - مِنْ هُذَيْلٍ - امْرَأَتَانِ ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
 الْأُخْرَى ، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ - أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ - ، فَأَسْقَطَتْ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ وَلِيُّهَا : أُنْدِي مِنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ ، وَلَا
 شَرَبَ ، وَلَا أَكَلَ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«أَسْجَعُ كَسَجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ !؟» ، وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ .

= (٦٠١٦) [٥ : ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (٢٢٠٦) : م .

ذَكَرُوا وَصَفَ الْغُرَّةَ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بطنِ
 الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا

٥٩٨٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ امْرَأَتَيْنِ - مِنْ هُذَيْلٍ - رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ،
 فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ .

= (٦٠١٧) [٥ : ٣٦]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْ هَمَّتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ
- الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا

٥٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ امْرَأَةً - مِنْ بَنِي لِحْيَانَ - ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلاً ، فَأَمْلَصَتْ ،
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بَغْرَةً - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - ، قَالَ : فَتُؤْفِقَتِ
الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْلُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا ، وَأَنَّ
مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا .

= (٦٠١٨) [٥ : ٣٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُؤْفِقَتِ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةُ دُونَ
الضَّارِبَةِ

٥٩٨٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ سِمَاكٍ^(١) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ

(١) هو ابن حرب ، وهو مُضْطَرَبُ الروَايَةِ عَنْ عِكْرَمَةَ - خَاصَّةً - .

وَأَسْبَاطُ - وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الِهْمْدَانِيِّ - مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ . =

عباس ، قال :

كانت امرأتان ضَرَّتَان ، فرمت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ ، فماتتِ المرأةُ ،
فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ على العاقلةِ الدِّيَّةَ ، فقالت عَمَّتُهَا : إِنَّهَا قد أسْقَطَتْ
— يا رَسُولَ اللَّهِ ! — غلاماً قد نَبَتَ شَعْرُهُ ! فقال أبو القاتِلَةِ : إنها كاذِبَةٌ ، إنه
— واللَّهِ — ما اسْتَهَلَ ، ولا شَرِبَ ولا أَكَلَ ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ ؟! فقال النبي ﷺ :
«سَجَّعَ الجَاهِلِيَّةُ !؟ غُرَّةٌ» .

قال ابنُ عباسٍ : اسْمُ إحداهُما : مُلَيْكَةُ ، والأُخْرَى : أُمُّ غُطَيْفٍ .
= (٦٠١٩) [٣٦ : ٥]

ضعيف - انظر التعليق .

ذَكَرُ الخَبْرِ المَصْرُحُ بِأَنَّ المَتَوَفَاةَ — مِنَ المَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا — كانتِ المَضْرُوبَةُ دُونَ الضَّارِبَةِ

٥٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن ابْنِ المَسِيَّبِ ، وأَبِي سلمة ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

اقتتلَّتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فرمت إحداهما الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فقتلتها وما
في بَطْنِهَا ، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَّةَ

= وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٤٥٧٤) ، والنسائيُّ في «الكبرى» (٧٠٣٢) ، والبيهقي (٨/ ٢١٥) ، وغيرُهُمْ .

وقد صحَّ مِنْ طَرِيقِ طاوُسَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مُخْتَصِراً ، وهو الآتي بعدَ حديثٍ .

جَنِينَهَا غُرَّةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَبِيرْثِهَا وَلَدُهَا
وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ : أَنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا
أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُفَّانِ » ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

= [٦٠٢٠ : ٣٦]

صحيح : م - مضي (٥٩٨٥) ، وهذا أتم .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي
هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى الْأَرْزِي (١) ،

(١) الأصل : (الأزدي) ! والتصويبُ مِنْ «ترتيب الثقات» للهيثمي وغيره ؛ انظر «التيسير» ،

وَعَقَلَ عَنْهُ الْمَعْلُقُ عَلَى «طبعة المؤسسة» .

وهو صدوق ؛ كما قال الحافظ .

وتابعه جمعٌ : عند أبي داود (٤٥٧٢) ، والدارمي (١٩٦ / ٢ - ١٩٧) ، وابن ماجه (٤٦٤١) ،

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَحْدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ .

لَكِنَّ الْبَيْهَقِيَّ عَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : «ثُمَّ شَكَّ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ تَقْتُلَ بِهَا ... ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَضَى

بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ» ؛ يَعْنِي : دُونَ جُمْلَةِ الْقَتْلِ .

ويشهد لما قال أحاديث الباب ، بل في روايةٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الفتح» (٢٤٨ / ١٢) : أَنَّ الْمَرْأَةَ

الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تَوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى
عَصْبَتِهَا .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا .

= (٦٠٢١) [٥ : ٣٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٩٨٣) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ

السَّاقِطُ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

٥٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي

(١) هُوَ السَّبْعِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ ، لَكِنَّهُ قَدْ خُوِّلَفَ فِي مَتْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ

(٤٥٧٩) - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ - : «رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، لَمْ

يَذْكُرَا : «أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ . . .» ؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٨/

١١٥) ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) ، وَهُوَ مَا يَقْطَعُ بِهِ مَنْ تَتَّبَعَ طَرَفَهُ الَّتِي

أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَيْهَا وَغَيْرُهَا .

منها : عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٤١٠) - وَقَالَ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» - ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٥٠/

٧٣١٨) ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٣٨ وَ ٤٩٨) مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . . . بِهِ . =

هُرَيْرَةَ ، قال :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَيْنِ بَغْرَةً — عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ بَغْلٌ — ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنْعِقِلْ مَنْ لَا أَكَلَ ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَّ وَلَا اسْتَهَلَّ ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ! فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ» .

= (٦٠٢٢) [٥ : ٣٦]

شاذ - انظر التعليق .

= على أنني أرى أن الأولى : نسبة المخالفة لابن عمرو ؛ لأن في حفظه ضعفاً ، ولذلك يحكم العلماء على حديثه بالحسن فقط ، فيمكن أنه رواه مرة هكذا بهذه الزيادة الشاذة ، فسمعها منه عيسى بن يونس ، فرواها كما سمعها ، وفي مرات أخرى رواها على الصحة ، فتلقاها منه الآخرون ، وحدثوا كما سمعوا .

وقد تابعه عليها : الإمام الزهري : في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو الذي تقدم برقم (٥٩٨٥) -

. (٥٩٨٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كتاب الوصية

٥٩٩١- أخبرنا الفضلُ بنُ المُبَّابِ الجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يُوصِي فِيهِ ! قلتُ : فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ ؟! قال : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

= (٦٠٢٣) [٥ : ٣٠]

صحيح .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ
وَتَرْكِ الْأَتْكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

٥٩٩٢- أخبرنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «ما حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

= (٦٠٢٤) [٣ : ٣٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٤٨) ، «الإرواء» (١٦٥٢) .

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَن هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ
النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٩٩٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » .
= (٦٠٢٥) [٣ : ٣٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٥٩٩٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ :
جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ
بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ :
« لَا » ، قُلْتُ : فَبِشْطَرِهِ ؟ قَالَ :
« لَا » ، ثُمَّ قَالَ :

« الثُّلُثُ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ : خَيْرٌ
مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
اللَّهِ ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ :

« إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَزْدَدْتَ
بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ ؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ

آخِرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ
الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ؛ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

= (٦٠٢٦) [[٢ : ٢٩]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٥٠) : ق ، وقد مضى (٤٢٣٥) .

ذَكَرُوا بِإِبَاحَةِ وَصِيَةِ الْمَرْءِ - وَهُوَ فِي بِلَدٍ نَاءٍ - إِلَى الْمَوْصَى
إِلَيْهِ فِي بِلَدٍ آخَرِ

٥٩٩٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ مَسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

هَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهِيَ
امْرَأَتُهُ - إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
الْوَفَاةُ ؛ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَبَعَثَ
مَعَهَا النُّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ .

= (٦٠٢٧) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كتاب الفرائض

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ ، وَإِعْطَاءِ الْعَصْبَةِ
بَاقِيَ الْمَالِ بَعْدَهُ

٥٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

= (٦٠٢٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (١٦٩٠) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٧٧) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَوَهَّابُ بْنُ خَالِدٍ

٥٩٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

= (٦٠٢٩) [١ : ٧٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْخَبَرِ تَفَرُّدٌ

بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

٥٩٩٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمُعَمَّرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْحَقُّوْا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ ؛ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

= (٦٠٣٠) [١ : ٧٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٥٩٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ! فَارْجِعِي

حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ

الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتْ

الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ

اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي

الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ؛ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ،

وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ ؛ فَهُوَ لَهَا .

= (٦٠٣١) [٣٦ : ٥]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤٩٧) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنْ مَنْ اسْتَهْلَ - مِنَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ

الْوِلَادَةِ - وَرَثُوا ، وَوَرِثُوا ، وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِم

٦٠٠٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ

الْقَطِيعِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ ؛ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ» .

= (٦٠٣٢) [١٠ : ٣]

صحيح إلا الصلاة عليه - «صحيح أبي داود» (٢٥٩٣) ، «أحكام الجنائز» (٨١) ،

«الصحيحة» (١٥٣) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - نَفَى أَخْذَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

مِيرَاثَهُ مِنَ النِّسْبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ

٦٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

= (٦٠٣٣) [٤٣ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٨٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ يَكُنَّ عَصَبَةً

٦٠٠٢- أخبرنا أحمد ابنُ يحيى بنِ زهيرٍ — بِسُتْرَ — ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ — فِي ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ — ، قال :

«الْإِبْنَةُ : النِّصْفُ ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ : السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ : فَلِلْأُخْتِ» .

= [٦٠٣٤] (٣ : ٦٥)

صحيح - «الإرواء» (١٦٨٣) ، «الروض» (٦٣٤) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٧٢) .

١- باب ذوي الأرحام

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ ، عَنْ الْمِقْدَامِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ تَرَكَ كَلَالًا ؛ فَلِإِنِّنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ؛ فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» .

= (٦٠٣٥) [٦٦ : ٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٧٨) .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٠٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - بِمَصْرَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ : حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَائِدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ تَرَكَ دِينَأً أَوْ ضَيْعَةً ؛ فَلِإِيَّيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ؛ فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ؛ أَفْكَ عَنْهُ ، وَارِثُ مَالِهِ ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ؛ يَفْكَ عَنْهُ ، وَيَرِثُ مَالَهُ» .

= (٦٠٣٦) [٦٦ : ٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٧٩) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هذا الخبرَ راشدُ بنُ سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدام ... وَسَمِعَهُ عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن المقدام بن معدِي كَرَبَ ... فالطريقان — جميعاً — محفوظان ، ومتناهما متباينان .

ذِكْرُ خبرِ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصَحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٠٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا القواريريُّ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله ابنِ الزُّبَيْرِ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمن بنِ الحارث بنِ عِيَّاش بنِ أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بنِ عباد بنِ حنيفة ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سهل بنِ حنيفة ، قال : كَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إلى أبي عُبَيْدَةَ ؛ أَنْ : عَلَّمُوا صَبِيَّانَكُمُ الْعَوَمَ ، ومقاتِلَتَكُمُ الرَّمِيَّ ، قال : فكانوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ ، قال : فجاء سَهْمٌ غَرْبٌ ، فأصابَ غلاماً فقتله ، وَلَمْ يُعَلِّمَ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ - إلا خاله - ، فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ ، فذكرَ لَهُ شأنَ الغلامِ إلى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ ؟ فكتبَ إليه : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .

= (٦٠٣٧) (٣ : ٦٦)

حسن - «الإرواء» (١٧٠٠) .

ذِكْرُ الخبرِ الْمُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن ابنَ البنت لا يكونُ

ولداً لأبي البنت

٦٠٠٦- أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّان - بالرَّافقة - : حَدَّثَنَا مؤمِلُ بنُ

إهاب : حَدَّثَنَا زيدُ بنُ الحُبَاب : حَدَّثَنَا حسينُ بنُ واقدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ :

حدثني أبي ، قال :

بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ؛ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَقُومَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُمَا ، وَقَالَ :
«إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن : ١٥] .

= (٦٠٣٨) (٣ : ٨)

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا ؛ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا ، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«صَدَقَ اللَّهُ : «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن : ١٥] ! نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي ، فَرَفَعْتُهُمَا» .

= (٦٠٣٩) (٣ : ٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠١٦) ، «المشكاة» (٦١٥٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كتاب الرؤيا

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثًا
فِي الْيَقَظَةِ

٦٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ؛ لَمْ تَكْذُرُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا :
أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ ، وَأَكْرَهُ الْغُلِّ ، الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ : ثَبَاتُ
فِي الدِّينِ .

= (٦٠٤٠) (٣ : ٦٦)

صحيح - «الصحيحة» (٣١٦٠) : ق .

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقُ الرُّؤْيَا

٦٠٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا : بِالْأَسْحَارِ» .

= (٦٠٤١) (٣ : ٦٦)

ضعيف - «الضعيفة» (١٧٣٢) .

ذِكْرُ الْفَصْلِ بَيْنِ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ ، وَبَيْنِ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ

٦٠١٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى السَّمْسَارُ ، قال : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ مُسْلِمُ بْنُ
مِشْكَمٍ ، عن عوفِ بْنِ مَالِكٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :
«الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ
بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ ، فَرَأَاهُ فِي مَنَامِهِ ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ
النُّبُوَّةِ» .

فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ .

= (٦٠٤٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٨٧٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ

٦٠١١- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن
مَالِكٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال :

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ : جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ
النُّبُوَّةِ» .

= (٦٠٤٣) [٣ : ٦٦]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ - الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ - لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٦٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ مُوسَى التُّسْتَرِي - بِعَبَّادَانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .

= (٦٠٤٤) (٣ : ٦٦)

حسن صحيح - «الروض النضر» (٦١٦) .

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ

بعده

٦٠١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مِقَاتٍ - الشَّيْخُ الصَّالِحُ - : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عُمَرَ الْعَدَنِيِّ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ - مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ - ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَالنَّاسُ

صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - ، فَقَالَ :

«إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ ، أَوْ

تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا : أَمَا الرُّكُوعُ ؛ فَعَظَّمُوا فِيهِ
الرَّبَّ ، وَأَمَا السُّجُودُ ؛ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

= (٦٠٤٥) [٥ : ٤٨]

صحيح .

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ
مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ

٦٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
شِجَاعٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ - وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ - ثَلَاثًا؟ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا؛
يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ» .

= (٦٠٤٦) [٤٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٣٠) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الْأَمَةِ عِنْدَ

انقطاع النبوة

٦٠١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ» .

= (٦٠٤٧) [٦٦ : ٣]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٨ / ١٢٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ - الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا - هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٠١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ:
«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، وَيَقُولُ:
«إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

= (٦٠٤٨) (٣: ٦٦)

صحيح - «الصحيحه» (٤٧٣)، وللبخاري آخره.

ذَكَرُ وَصَفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا، وَالَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا

٦٠١٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ
عُدُسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ
- مَا لَمْ يُحَدِّثْ -، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

= (٦٠٤٩) (٣: ٦٦)

صحيح لغيره - «الصحيحه» (١٢٠).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ — مَا لَمْ يُعْبَرْ عَلَيْهِ — ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» .

قال : وأحسبه قال :

«لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ ، أَوْ ذِي رَأْيٍ» .

= (٦٠٥٠) [٣ : ٦٦]

صحيح لغيره - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الصحيح : بالحاء - كما قاله هشيم - ،

وشعبة واهم في قوله : عدس ، فتبعه الناس !

ذِكْرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٠١٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ ؛ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» .

= (٦٠٥١) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الروض النضر» (٩٩٥) .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَطْلُقَ رُؤْيَا الْحَقِّ عَلَى مَنْ رَأَى

المُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ

٦٠٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ :

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ؛ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي» .

= (٦٠٥٢) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - «الروض» - أيضاً - ، «الصحيحة» (٢٧٢٩) : ق دون لفظة :

«الحق» ، وهو عند (خ) عن أبي سعيد / «الصحيحة» (٢٧٢٩) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» ؛ أَرَادَ بِهِ :

فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ

٦٠٢١ - أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، قال :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ :

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ؛ فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ

بِي» .

= (٦٠٥٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٠٤) .

ذِكْرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

٦٠٢٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا سليمان بن

المغيرة ، قال : حدثنا ثابت ، قال : قال أنس بن مالك :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا ، فَرَبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا ، فَسَأَلَ عَنْهُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ ، فَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً ؛ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ ، فَأَتَتْهُ

امرأة ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتَيْتُ ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ وَجْبَةً انْتَحَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، فَنَظَرْتُ ؛ فَإِذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ — فَسَمَّيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ — ، فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلُسٌ ، تَشَخَّبُ أَوْدَاجُهُمْ ، فَقِيلَ : اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْذَخِ ، قَالَ : فَغَمِسُوا فِيهِ ، قَالَ : فَخَرَجُوا وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهَا بُسْرَةٌ ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا ، مَا يُقَلِّبُونَهَا مِنْ وَجْهِ إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا ، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ ، فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا ، فَأَصِيبُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ — حَتَّى عَدَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا — ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : «فُصِّي رُؤْيَاكِ» ، فَقَصَّصْتُهَا ، وَجَعَلْتُ تَقُولُ : جِيءَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ .

= (٦٠٥٤) [٣ : ٦٦]

صحيح - «التعليق على الموارد» (١٨٠٣) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَقْصُ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ ، أَوْ

النَّاصِحِ لَهُ

٦٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ

السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرَجُلٍ طَيْرٌ — مَا

لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا — ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ ، فَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا عَالِمًا ،

أو ناصحاً ، أو حبيباً .

= (٦٠٥٥) [٢ : ٤٣]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١١٩ و ١٢٠) .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يُخْبَرَ الْمَرْءُ - أَحَدًا إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ
بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ -

٦٠٢٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي حُلُمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ ، فَأَنَا أَتَّبَعُهُ ؟! فَزَجَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

« لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ » .

= (٦٠٥٦) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٦٨) : م .

ذَكَرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ - فِي الْقِيَامَةِ - مَنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا
لَمْ تَرِيَا

٦٠٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَحْمَدُ بْنُ

عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ؛ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الَّذِي يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرِ : يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ

شَعِيرَتَيْنِ ، وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ : يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= (٦٠٥٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «غاية المرام» (٤٢٢) : خ .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِنَ الشَّيْطَانِ

لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

٦٠٢٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : سَدَّثَنَا حَفْصُ

ابن عمر الحوضي ، عن شعبة ، عن عبد ربّه بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن ، قال :

كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا ، فَتَمْرُضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَرَى

الرُّؤْيَا فَتَمْرُضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ؛ فَلْيَقْصَهُ عَلَى مَنْ

يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ

ثَلَاثًا» .

= (٦٠٥٨) [١ : ١٠٤]

صحيح : خ (٧٠٤٤) ، م (٥١ / ٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ - عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا

يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ - لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

٦٠٢٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ ؛

فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِذَا اسْتَيْقَظَ - ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال أبو سلمة : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّوْيَا - هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ - ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا .

= (٦٠٥٩) [١ : ١٠٤]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ - لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ - أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى شِقِّهِ الْآخَرِ ، بَعْدَ النَفْثِ وَالتَّعَوُّذِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٦٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّوْيَا يَكْرَهُهَا ؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» .

= (٦٠٦٠) [١ : ١٠٤]

صحيح : م (٥٤ / ٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤- كتابُ الطَّبِّ

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي ؛ إِذَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَمْ يَخْلُقْ دَاءً

إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً - خَلَا شَيْئِينَ -

٦٠٢٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ :

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي

كَذَا - مَرَّتَيْنِ - ؟ فَقَالَ :

«عِبَادَ اللَّهِ ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ ؛ إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئاً ؛

فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى ؟

فَقَالَ :

«تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً ؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً» ، قَالُوا : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ ؟ قَالَ :

«خُلُقٌ حَسَنٌ» .

قال سفيان : ما على وجه الأرض - اليوم - إسنادٌ أجودُ مِنْ هذا .

= (٦٠٦١) [١ : ٧٠]

صحيح - «غاية المرام» (٢٩٢) ، «صحيح أبي داود» (١٧٥٩) ، «المشكاة» (٤٥٣٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِنْزَالِ اللَّهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ

٦٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً : جَهْلُهُ مَنْ جَهْلَهُ ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ» .

= (٦٠٦٢) [١ : ٦٦]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٥١) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ - جَلَّ عَلَا - إِذَا

عُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا ؛ لَمْ تَبْرَأَ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ

٦٠٣١- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ ؛ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ» .

= (٦٠٦٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

٦٠٣٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

إِدْرِيسَ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ» .

= (٦٠٦٤) (١ : ٧)

صحيح - «غاية المرام» (٣٩٢) ، وهو مختصر (٦٠٢٩) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَدَاوِي الْمَرءِ بِمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ
الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا

٦٠٣٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ - يُقَالُ لَهُ : سُؤْيِدُ بْنُ طَارِقٍ - ، فَقَالَ : إِنَّا نَصْنَعُ الْخَمْرَ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ : إِنَّمَا تَتَدَاوَى بِهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ! إِنَّهَا دَاءٌ» .

= (٦٠٦٥) (٢ : ٦٦)

صحيح - «غاية المرام» (٦٥) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٦٠٣٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

«إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» .

= (٦٠٦٦) [٢٣ : ١]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٣٥- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال :

حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«الْحُمَّى مِنْ قَوَرٍ جَهَنَّمَ ؛ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» .

= (٦٠٦٧) [٢٣ : ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَفْسُورِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ

الْحُمَّى إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ — دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ —

٦٠٣٦- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ ، قال : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قال : حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ، قال :

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟

قُلْتُ : الْحُمَّى ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِنَّ الْحُمَّى مِنْ قَيْحٍ جَهَنَّمَ ؛ فَابْرُدُّوْهَا بِمَاءٍ زَمَزَمَ» .

= (٦٠٦٨) [٢٣ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ

لِلْأَعْلَاءِ

٦٠٣٧- أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمدانيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرِّحِ ، قال :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« اكْشِفِ الْبَأْسَ — رَبِّ النَّاسِ — ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ » ، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

= (٦٠٦٩) [١٢ : ٥]

ضعيف - «الصحيحة» تحت الحديث (١٤١٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

٦٠٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مِخْصَنٍ — وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ ، اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ — أَخْبَرَتَنِي :

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَامَ تَذْغَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ ؟! عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ »

— يَعْنِي بِهِ : الْكُسْتُ — ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

= (٦٠٧٠) [١ : ٧٨]

صحيح : ق .

الْكُسْتُ ؛ يَعْنِي : الْقُسْطُ . قَالَ الشَّيْخُ .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مَلَاثِمًا لَطْبَعِهِ

٦٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ :

«عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ إِلَّا السَّامَ»

— يَرِيدُ : الْمَوْتَ — .

= (٦٠٧١) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٨٦٣) : ق نحوه .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ بِاللَّيْلِ ؛ إِذْ اسْتَعْمَالُهُ يَجْلُو

الْبَصَرَ

٦٠٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ : الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ ؛ يُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ» .

= (٦٠٧٢) [١ : ٩٥]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٤٣ و ٤٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ» ؛ يَرِيدُ بِهِ : مِنْ

خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

٦٠٤١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ

عباس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» .

= (٦٠٧٣) [١ : ٩٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْكَمَاءِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

٦٠٤٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي يَدِهِ أَكْمُوْ - ، فَقَالَ :

«هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

= (٦٠٧٤) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٢٩١٨) .

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُبْحَرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقْرِ

نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ

٦٠٤٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَلْبَانِ الْبَقَرِ ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ

كُلِّ الشَّجَرِ» .

= (٦٠٧٥) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٥١٨) .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجَمَ عِنْدَ تَبْيَغِ الدَّمِ بِهِ
٦٠٤٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ :
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ، فَقَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ؛ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» .

= (٦٠٧٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٥ و ٨٦٤) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامَ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ؛ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ
كَرِهَهُ

٦٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ .
= (٦٠٧٧) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٩٠٨) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ
بَدَنِهِ

٦٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَأْفُوحِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » ، فَقَالَ :
 « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ؛ فَالْحِجَامَةُ » .
 = (٦٠٧٨) [٤ : ١]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٦٠) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتَوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٦٠٤٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَابْنَ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى .
 = (٦٠٧٩) [١ : ٩٥]

حسن صحيح - انظر التعليق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتَوَاءِ

٦٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَّيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَّى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ .
 = (٦٠٨٠) [١ : ٩٥]

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُوَ ابْنُ الزَّبْرِقَانِ - الْمَكِّيُّ ، وَهُوَ - أَيْضًا - ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِهِمَا ، لَكِنْ فِيهِ كَلَامٌ

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ : «صَدُوقٌ بِهِمْ» ؛ فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ ، يَقْوَاهُ مَا بَعْدَهُ .

صحيح - «المشكاة» (٤٥٣٤ / التحقيق الثاني) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : تفرد بهذا الحديث : يزيد بن زريع .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَكُوِيَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لِإِلَّةٍ تَحْدُثُ

٦٠٤٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ

الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكَيِّ ، فَاكْتَوَيْنَا ؛ فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .

= (٦٠٨١) [٢ : ٩٦]

صحيح لغيره - «التعليق على ابن ماجه» (٢٥٢ / ٢) .

٦٠٥٠- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

قال :

جَاءَ نَاسٌ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوَّوهُ ؟ فَسَكَتَ ،

ثُمَّ سَأَلُوهُ - ثَلَاثًا - ؟ فَسَكَتَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ^(١) .

= (٦٠٨٢) [٢ : ١١٠]

(١) قلت : إسناده صحيح متصل بتصريح أبي إسحاق - وهو السبيعي - بسماعه لأبي

الأحوص .

كما أمنا اختلاطه برواية شعبة عنه .

وهكذا رواه الطيالسي في «مسنده» (٣٩ / ٣٠٢) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... به .

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُعَارِضُ - فِي الظَّاهِرِ - هَذَا الزَّجْرَ الْمَطْلُوقَ

٦٠٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ ، فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ ، فَزَفَهُ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَحَسَمَهُ

النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ ، فَزَفَهُ ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى .

= (٦٠٨٣) [٢ : ٩٦]

صحيح : م .

قال أبو حاتم : الزجر عن الكي في خبر عمران بن حصين ؛ إنما هو الابتداء به

من غير علة توجبه ، كما كانت العرب تفعله - تريد به : الوسم - ، وخبر جابر فيه

إباحة استعماله لعلّة تحدث ، من غير الاتكال عليه في برئتها ، ضد قول من زعم أن

أخبار المصطفى ﷺ تتضاد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥- كتاب الرقي والتمايم

٦٠٥٢- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبْتَنِي كَثَرَتُهُمْ وَهَيِّئَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ»

(١) ومِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩١١)، وَأَحْمَدُ (٤٠٣/١ وَ ٤٥٤)،

وَأَبُو يَعْلَى (٩/٢٣٣/٥٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (٥/٢٦٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَتَابِعَهُ هَمَامٌ: ثَنَا عَاصِمٌ... بِهِ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «لَا يَسْتَرْقُونَ...».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٤١٥) مِنْ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٤/٥٧٧)، وَالْمُؤَلِّفُ - فِيمَا يَأْتِي (٨/١١٥ وَ ٩/٢٢٠) -، وَأَحْمَدُ (١/٤٠١) وَ

(٤٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٩/٢٣١/٥٣٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٥/٢٦٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ،

[وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ... مَطْوَلًا.

وَالزِّيَادَةُ لِلْمُؤَلِّفِ وَالْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَرَوَاهُ الْبِزْأَرُ - أَيْضًا - (٤/٢٠٣ - ٢٠٤)... بِالزِّيَادَةِ.

أَيُّ رَبٍّ! قَالَ : وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ : الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ! قَالَ :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ !

قَالَ :

«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» .

= (٦٠٨٤) [[٣٣ : ٢]]

حسن صحيح - انظر التعليق .

٦٠٥٣- أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : مِنْ الْوَاهِنَةِ ، قَالَ :

« مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ! انْبِذْهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَمَتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ ؛ وَكَلْتَ

عَلَيْهَا » .

= (٦٠٨٥) [[١٠٧ : ٢]]

ضعيف - «الضعيفة» (١٠٢٩) ، «غاية المرام» (١٨١ / ٢٩٦) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ - جَلَّ

وَعَلَا -

٦٠٥٤- أخبرنا محمدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدٍ الْمَعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ ،

عن مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً ؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» .

= (٦٠٨٦) [٢ : ٢٨]

ضعيف - «الضعيفة» (١٢٦٦) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْاِسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةِ مُطْلَقَةٍ أَضْمَرَتْ كَيْفِيَّتَهَا

فيها

٦٠٥٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خِلَادٍ
الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اِسْتَرْقَى ؛ فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ» .

= (٦٠٨٧) [٢ : ١٠٧]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٤) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٦٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
حَيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي عَضْدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ - ، فَقَالَ :
«مَا هَذِهِ ؟» ، قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ ، قَالَ :
«أَيَسْرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا ؟! أَنْبِذْهَا عَنْكَ» .

= (٦٠٨٨) [٢ : ١٠٧]

ضعيف - انظر (٦٠٥٣) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صَحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ - الَّتِي هِيَ مَضْمُرَةٌ
فِي نَفْسِ الْخُطَابِ -

٦٠٥٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«عُرِضَ عَلَيَّ - اللَّيْلَةَ - الْأَنْبِيَاءُ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ كَذَلِكَ، حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى، ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا قَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ، وَسُرِرْتُ بِهِ، ثُمَّ قِيلَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ - بَعْدَ هَؤُلَاءِ - مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ: سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَتَرَجَعُوا، ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وَكَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِكِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ:

«الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» .

= (٦٠٨٩) [٢: ١٠٧]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٤٦١٣) .

قال الشيخ أبو حاتم - رضي الله عنه - : العلة في الزجر عن الاكتواء :

والاسترقاء هي أن أهل الجاهلية كانوا يستعملونهما ، وَيَرَوْنَ البرءَ منهما ، من غير صنْع الباري — جلَّ وعلا — فيه ، فإذا كانت هذه العلة موجودة ؛ كان الزجرُ عنهما قائماً ، وإذا استعملهما المرءُ ، وجعلهما سبباً للبرء الذي يكون من قضاء الله — دون أن يرى ذلك منهما — ؛ كان ذلك جائزاً .

ذِكْرُ التَغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَكِلًا عَلَيْهَا

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، قَالَ :

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ — فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مُعَوَّذٌ — ، فَجَذَبَهُ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ! ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَكُّلَ شِرْكٌ» ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا التَّوَكُّلُ ؟ قَالَ : شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ ، يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ .

= (٦٠٩٠) [٣ : ٥١]

صحيح لغيره المرفوع فقط - «الصحيحة» (٣٣١ و ٢٩٧٢) ، «غاية المرام»

(٢٩٩) ، «تخريج الإيمان لابن سلام» (٨٧ / ٨١) .

٦٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى — بِالْمَوْصِلِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى ، وَلِكِي خَالَ يُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَأَتَى

النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :
 «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ ؛ فَلْيَفْعَلْ» .

= (٦٠٩١) [٤ : ١٨]

صحيح - «الصحيحة» (٤٧٢) : م .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى الْمَنْهِيَّ عَنْهَا ؛ إِنَّمَا هِيَ الرُّقَى
 الَّتِي يُخَالِطُهَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - دُونَ الرُّقَى الَّتِي
 لَا يَشُوبُهَا شِرْكٌ

٦٠٦٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
 كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ كُرَيْبِ
 الْكِنْدِيِّ ، قَالَ :

أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ :
 ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ - ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا ؛
 انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : حَدَّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقِيَةِ ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِي
 أُمِّي : أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ؛ قَالَتْ : لَا أَرْقِي حَتَّى
 اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَرْقِي ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ» .

= (٦٠٩٢) [٤ : ١٨]

حسن - «الصحيحة» (١٧٨) .

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةَ الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لَأُمَّتِهِ ﷺ

٦٠٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ - بِفَمِ الصَّلَحِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَرَقَانِي ، وَمَسَحَهَا .
= (٦٠٩٣) [٤ : ١٨]

صحيح الإسناد - «صحيح أبي داود» (١٧٦) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعِلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبَيِّحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٦٠٦٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى
الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ :
«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، وَلَا بَأْسَ بِالرَّقَى ؛ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً» .
= (٦٠٩٤) [٤ : ٣]

صحيح - «الصحيح» (١٠٦٦) : م .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ

٦٠٦٣- أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرحمن بن مهدي ، قال : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَزْهَرِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ — ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ — :
 أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لِي : يَا ابْنَ أَخِي ! أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
 قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ :

«بِاسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ — وَاللَّهُ يَشْفِيكَ — مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ، أَذْهَبَ الْبَاسَ
 — رَبِّ النَّاسِ ! — ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ» .

= (٦٠٩٥) [١٢ : ٥]

حسن لغيره - «الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٥٧) .

قال أبو حاتم : الصَّوَابُ : أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ لَا سَعِيدَ .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا
 قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي :

«امْسَحِ الْبَاسَ — رَبِّ النَّاسِ ! — بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ» .

= (٦٠٩٦) [١٢ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٧٥) : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحِ بِإِبَاحَةِ الرُّقِيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ

— مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً —

٦٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أبي سفيان ، عن جابر ، قال :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ
 الرُّقَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ ؛ فَلْيَفْعَلْ» .

= (٦٠٩٧) [١ : ٥٤]

صحيح : م - وهو مكرر (٦٠٥٩) .

٦٠٦٦- أخبرنا الحسن بن سفيان : حَدَّثَنَا محمود بن غيلان : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد
 الزُّبَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَامْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا - أَوْ تَرْقِيهَا - ، فَقَالَ :
 «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ» .

= (٦٠٩٨) [١ : ٥٤]

صحيح - «الصحيحة» (١٩٣١) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ؛ أَرَادَ : عَالِجِيهَا بِمَا يُبَيِّحُهُ كِتَابُ
 اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ ، فَزَجَرَهُمْ - بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ -
 عَنْ الرُّقَى إِلَّا بِمَا يُبَيِّحُهُ كِتَابُ اللَّهِ ، دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ الْمَعْبَرِ

عنها في الباب المتقدم

٦٠٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنييد - بِسُتَ - : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يَوْسُفَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
 قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ يَدْعُو ، وَيَقُولُ :
 «أَذْهَبِ الْبَاسَ — رَبِّ النَّاسِ ! — ، اشْفِ — أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا
 شِفَاؤُكَ — شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

= (٦٠٩٩) [١ : ٥٤]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٧٥) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَلِ : مِنْ قَدَرِ
 اللَّهِ

٦٠٦٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو — بِالْفُسْطَاطِ — : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ : حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ
 الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَوَّى بِهِ ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا ،
 وَأَشْيَاءَ نَفْعُلُهَا ؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 «يَا كَعْبُ ! بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ» .

= (٦١٠٠) [١ : ٧٠]

حسن لغيره - «أحاديث مشكلة الفقر» (١٣ / ١١) .

عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ : حَمْصِي ثَقَّةٌ ، وَلَيْسَ عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنَ لَذْغِ الْعِقَارِبِ

٦٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ — بِأَذْنَةٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 — لُؤَيْنَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ

عائشة ، قالت :

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .
= (٦١٠١) [٤ : ٤٢]

صحيح لغيره .

٦٠٧٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى — بعسكر مُكرم — ، قال : حَدَّثَنَا
محمدُ بنُ معمرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ .
= (٦١٠٢) [٤ : ٤٢]

صحيح - «الصحيحة» (٤٧٢) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

٦٠٧١- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ : حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ : حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .
= (٦١٠٣) [١ : ٧٠]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ — إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ —

٦٠٧٢- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ السِّنْدِيِّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ بنِ الحارث ، عن أنس بن مالك ، قَالَ :
 رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالْحُمَةِ .
 = (٦١٠٤) [٤ : ٤٢]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ — لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا — أَنْ يُبْرِكَ لَهُ
 فِيهِ ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ

٦٠٧٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ :
 اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَعَامِرُ بْنُ
 رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَيْضَ ، حَسَنَ الْجِلْدِ ، قَالَ : فَقَالَ عَامِرُ
 ابْنِ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ — كَالْيَوْمِ — وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ ! فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ،
 فَاشْتَدَّ وَعَكُهُ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ
 مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا بَرَكْتَ؟! إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأَ لَهُ» ،
 فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ — .

= (٦١٠٥) [١ : ٩٥]

صحيح — «المشكاة» (٤٥٦٢) ، «الصحيحة» (٢٥٧٢) ، «الروض النضر» (١١٩٤) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْوَضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

٦٠٧٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ — بِحْمَصَ — : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابن عبد الحميد البهراني: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ - أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْخُرَّارِ - يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ - كَالْيَوْمِ - وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ؛ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ؛ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ - كَالْيَوْمِ - وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ ابْنِ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ:

«عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا تُبْرِكُ؟! اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الرُّكْبِ - لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ - .

قال^(١): والغسل: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخِلَ الْغَاسِلُ كَفَّيْهِ - جَمِيعاً - فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى - يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ -، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُعْطِي ذَلِكَ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ الَّذِي أَصَابَهُ

(١) قلت: القائل؛ هو ابن شهاب الزهري، كما جاء التصريح به في «مصنف ابن أبي شيبة»

(٣٦٤٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٨/٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٢/٩)؛ والسند إليه

الْعَيْنُ ، ثُمَّ يَمُجُّ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُ ، وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُكْفِيءُ الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ .

= (٦١٠٦) (١ : ٩٥)

حسن صحيح - دون قول الزهري : والغسل أن يؤتى . . . ؛ فإنه معضل - انظر التعليق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِغْتِسَالِ لِمَنْ عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٦٠٧٥- أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

— صاعقة — : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ ؛ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا

اسْتُغْسِلْتُمْ ؛ فَاغْسِلُوا» .

= (٦١٠٧) (١ : ٧٨)

صحيح - «الصحيحة» (١٢٥١ و ١٢٥٢) ، «الكلم الطيب» (٢٤٢) : م .

[٦٠٧٥/*] — حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ : حَدَّثَنَا

مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . . . مثله .

= (٦١٠٨) (١ : ٧٨)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ

الْحَوَادِثِ تَحْدُثُ

٦٠٧٦- أخبرنا عمران بن موسى السَّخْتِيَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعَرُ بْنُ كِدَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

= (٦١٠٩) [٤ : ١٨]

صحيح - مضى قريباً (٦٠٧١) .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٦٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ :

أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ ؛ فَإِنْ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ؟ قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ - ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَاهُ مِئَةَ شَاةٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ :

«كُلُّ ؛ فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ؛ فَقَدْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ» .

= (٦١١٠) [٤ : ١٨]

حسن صحيح - انظر ما بعده .

٦٠٧٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ

عَامِرٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ :

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ ؟ فَرَقِيَّتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

«خُذْهَا ؛ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ؛ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا» .

= (٦١١١) [١ : ٧٤]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٠٢٧) ، «التعليق على الروضة الندية» ، «اليوم» .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «خُذْهَا» ؛ أراد به : جواز ذلك الشيء المأخوذ ، مع جواز استعماله في المستقبل ؛ لأن الشاء أَخَذَهَا الرَاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَ بعد ذلك ؟ فقال له النبي ﷺ : «خُذْهَا» ؛ أَرَادَ بِهِ : جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَل — معاً — .

وعمَّ خَارِجَةَ بنِ الصلت : عِلَاقَةُ بنِ صُحَارِ السَّلَيطِي ، وَسَلَيطُ : من بني تميم .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخْذَ الْمَشْرُطَةِ فِي الْبَدَايَةِ عَلَى الرَّقَى

٦٠٧٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مَجَاشِعِ السَّخْتِيَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بنُ

أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ ، فَاسْتَضَفْنَاهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُونَا ، فَنَزَلُوا بِالْعَرَاءِ ، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ ، فَأَتُونَا ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا أَرْقِي ، قَالُوا : ارْقِ صَاحِبِنَا ، قُلْتُ : لَا ، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا ! قَالُوا : فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا ، قَالَ : فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحَهُ ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، حَتَّى بَرَأَ ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ ، فَقُلْنَا : نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لَا نُحْسِنُ نَرْقِي ! فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا ، حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! فَأَتَيْنَاهُ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ :

«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟!» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ! شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «كُلُّوا ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ» .
 = (٦١١٢) [٤ : ٢٦]

صحيح - «الإرواء» (١٥٥٦) .

٦٠٨٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :
 نَزَلْنَا مِنْزِلًا ، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدَغَ ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ قَالَ : فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّْا - كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةً - ، فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا ، وَسَقَوْهُ لَبَنًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :
 «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟! اقْسِمُوا ، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهُمْ مَعَكُمْ» .
 = (٦١١٣) [٤ : ٢٦]

صحيح - انظر ما قبله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦- كتاب العدوى والطيرة والفأل

٦٠٨١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيرَةَ ؛ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ » .

= (٦١١٤) [٢ : ٨١]

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٦ و ٧٨٧) : ق .

ذِكْرُ خَيْرٍ أَوْ هَمٍ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى » ، أَوْ نَاسَخٌ لَهُ

٦٠٨٢- أخبرنا بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا عَدْوَى » .

وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا - كِلَيْهِمَا - عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ - بَعْدَ ذَلِكَ - ، عَنْ قَوْلِهِ :

«لا عَدَوَى» ، وأقامَ على أن :

«لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصِحٍّ» .

فقال الحارثُ بنُ أبي ذئابٍ - وهو ابنُ عمِّ أبي هريرة - : كنتُ أسمعُكَ يا أبا هريرة ! تُحدِّثنا مَعَ هذا الحديثِ حديثاً آخرَ قد سَكَتَ عنه ، كنتَ تقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا عَدَوَى» ، فأبى أبو هريرة أن يَعْرِفَ ذلك ، وقال :

«لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصِحٍّ» .

قال أبو سلمة : وَلَعَمْرِي لقد كانَ أبو هريرة يُحدِّثنا أنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«لا عَدَوَى» ، ولا أدري أنسيَ أبو هريرة ؟! أو نَسَخَ أَحَدُ القولينِ الآخرَ ؟!

= (٦١١٥) (٢ : ٨١)

صحيح - «الصحيحة» (٩٧١) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : ليس بينَ الخبرينِ تضادٌ ، ولا أحدهما ناسخٌ للآخر ، ولكنَّ قولَه ﷺ : «لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصِحٍّ» ؛ أرادَ به : أن لا يُوردَ المُمرضُ على المُصِحِّ ، ويُرادُ به : الاعتقادُ في استعمالِ العدوى أن تضرَّ بأخيه في القصدِ ، وإن لَمْ تضرَّ العدوى .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عن قولِ المرءِ بالعدوى والصَّفَرِ - الذي كان

يقولُ به أهلُ الجاهلية -

٦٠٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة ، قال : حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى : حدَّثنا

ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة» ، فقال الأعرابي : يا رسول الله ! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء ، فيجيء البعير الأجرب ، فيدخل فيها ، فيجربها ؟! قال :
«فمن أعدى الأول ؟!» .

= (٦١١٦) [٢ : ٨١]

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٢) ، «الظلال» (٢٨٤) : ق .

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَذْهُوزِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ اخْتَلَفَ
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا ، وَنَفَى صِحَّتَهَا - أَصْلًا -

٦٠٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا طِيْرَةٌ ، وَلَا هَامَةٌ ، وَلَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرٌ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اللَّهُ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ ، فَتَجْرَبُ الْغَنَمُ ؟! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟!» .

= (٦١١٧) [٢ : ٨١]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى

٦٠٨٥- أخبرنا الفضل بن الحباب : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لا عدوى ، ولا طيرة : جربَ بَعِيرٌ ، وأجربَ مئةٌ ؛ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟!» .

= (٦١١٨) [٣ : ١٠]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٤٨٠٨) .

ذِكْرُ الزجر عن استعمال المرءِ العدوى في ذواتِ الأربع

٦٠٨٦- أخبرنا عبدُ الله ابن قحطبة ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حبيب بنِ عربي ، قال : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوليد ، عن عبدِ الله بنِ شُبْرَمَةَ ، عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة ، قال :

جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ! النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ ، أو بَعَجْبِهِ ، فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرَبًا ؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟! حَيَاتُهَا وَمُصِيبَاتُهَا وَرِزْقُهَا» — يريدُ : بيدِ اللَّهِ — .

= (٦١١٩) [٢ : ٦٢]

صحيح - «الصحيحة» (١١٥٢) .

قال الشيخ : الصوابُ : «ماتها» ، ولكن كذا : «مُصِيبَاتُهَا» ! قاله الشيخ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلمرءِ مَوَاكِلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ؛ ضِدَّ قولٍ من كَرِهَهُ

٦٠٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم — مولى ثقيف — ، قال : حَدَّثَنَا مجاهدُ بنُ موسى المخَرَّمي ، قال : حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد ، قال : حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بنُ فضالة ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، عن محمدِ بنِ الْمُكَدِّرِ ، عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْدُومٍ ، فأدخلها معه في القَصْعَةِ ، وقالَ :

«كُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ ؛ ثَقَّةٌ بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» .

= (٦١٢٠) [٤ : ١]

ضعيف - «الضعيفة» (١١٤٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : مُفَضَّلُ بْنُ فَصَالَةَ - هذا - هو أخو مبارك بن فَصَالَةَ ، ليس بالمفضل بن فَصَالَةَ الْقَتَبَانِي ، وهما - جميعاً - ثقتان .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ تَطْيِيرِ الْمَرْءِ فِي الْأَشْيَاءِ

٦٠٨٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ .

= (٦١٢١) [٢ : ١١]

حسن صحيح - «الكلم الطيب» (٢٤٨) .

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطْيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ ؛ مَتَعَرِّياً عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا

٦٠٨٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ» .

= (٦١٢٢) [٣ : ٥١]

صحيح - «الصحيحة» (٤٢٩) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ

٦٠٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا طَيْرَةَ ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ ، وَإِنْ تَكَ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْءِ » .

= (٦١٢٣) [٥ : ١٤]

حسن - «الصحيحة» (٧٨٩) .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ وَتَرْكِ التَّطَيُّرِ ؛ اِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٩١- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

= (٦١٢٤) [٥ : ١٤]

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٦) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ الْفَالِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٠٩٢- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى - بعسكر مكرم ، وكان عَسِيراً
نَكِداً - ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ حِسَابٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،
عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« لَا طِيرَةَ ، وَخَيْرُ الْفَالِ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

= (٦١٢٥) (٢ : ٨١)

صحيح - انظر ما قبله .

٦٠٩٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدٍ ، عن أبيه ، عن سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّهَا
سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا » .

= (٦١٢٦) (٢ : ٤٤)

ضعيف - «الضعيفة» (٥٨٦٢) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : « أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا » :
لفظة أمر مقرونة بتركٍ ضده ، وهو أن لا يُنْفَرُوا الطيورَ عن مَكْنَاتِهَا ، والقصدُ من هذا
الزجر عن شيء ثالث ، وهو أن العربَ كانت إذا أرادت أمراً ؛ جاءت إلى وَكْرِ الطَّيْرِ
فَنَفَرَتْهُ ، فإن تيامن ؛ مَضَتْ للأمر الذي عَزَمَتْ عليه ، وإن تياسر ؛ أَغْضَتْ عنه ،
وتشاءمت به ، فزجرهم النبي ﷺ عن استعمال هذا الفعلِ بقوله : « أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى
مَكْنَاتِهَا » .

١- باب الهام والغول

ذكر الزجر عن قول المرء بالهام الذي كان يقول به أهل
الجاهلية

٦٠٩٤- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجُمَّالُ
الرازِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
قال : حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قال :
سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يقول :

« لَا عَدَوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَ ، فَإِنْ تَكُ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ ؛ ففِي الْمَرَاةِ
وَالْفَرَسِ وَالْدَّارِ » .

= (٦١٢٧) [٢ : ٨١]

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٩) ، «الظلال» (٢٦٦ و ٢٦٧) .

ذكر الزجر عن قول المرء باغتتيال الغول إياه

٦٠٩٥- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى : حَدَّثَنَا عمرو بن علي بن بحر ،
قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول :

«لا عَدْوَى ، ولا صَفَرٌ ، ولا غُولٌ» .

= (٦١٢٨) [٢ : ٨]

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٤) ، «الظلال» (٢٦٨) : م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧- كتاب النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْقَضَايَا
وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ

٦٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — مِنَ الْأَنْصَارِ — :

أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ رُمِيَ بَنَجْمٍ ، فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمَثَلِ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : كُنَّا نَقُولُ :
وَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبُّنَا — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — إِذَا قَضَى أَمْرًا ؛ سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ ، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَيَخْطَفُ الْجِنُّ ، فَيُلْقُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُرْمُونَ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ؛ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ — أَوْ يَزِيدُونَ — » .

الشكُّ من مبشِّر .

= (٦١٢٩) [٣ : ٥٣]

صحيح : م (٣٦/٧-٣٧) .

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْإِخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ

بِالتَّجْنِيمِ

٦٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ؛ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ؛ يَقُولُونَ : مُطَرْنَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ» .

= (٦١٣٠) [٣ : ٥١]

ضعيف - «الضعيفة» (١٧٢١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : المجدح : هو الدُّبْرَانُ ، وهو المنزل الرابع من

منازل القمر .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بَعِيَاةَ الطَّيُورِ وَاسْتِعْمَالَ الطَّرْقِ

٦٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ مَخْرَاقٍ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الْبَعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ : مِنْ الْجُبْتِ» .

= (٦١٣١) [٢ : ٨٦]

ضعيف - «غاية المرام» (٢٩٩) .

قال أبو حاتم : الطرق : التنجيم .

والطرق : اللعبُ بالحجارة للأصنام .

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ

٦٠٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيدِيَّةِ - فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ - ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

«هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟!» ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ :

«قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ : فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ» .

= [(٦١٣٢) : (٢ : ٦٥)]

صحيح - «الإرواء» (٦٨١) : ق ، ومضى (١٨٨) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يَنْسُبُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ

٦١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةٌ ، وَلَا صَفَرٌ ، وَلَا نَوَاءٌ» .

= [(٦١٣٣) : (٢ : ٨١)]

صحيح - «الظلال» (٢٧٥) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن مَّنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَقْتٍ بَعِينِهِ كَذَبَهُ
فَجَرُّهُ ؛ إِذَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - اسْتَأْثَرَ بَعْلَمَهُ دُونَ خَلْقِهِ

٦١٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَفَاتِيحُ الْعِلْمِ خَمْسٌ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ

أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ،

وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا

اللَّهُ» .

= (٦١٣٤) [[٣ : ٣٠]]

صحيح : خ - مضى برقم (٧٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمطَارُ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يَجِيءُ فِي

السَّنَةِ

٦١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

مُطَرَّنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ لِلْمَطَرِ ، قُلْنَا : لِمَ

صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ» .

= (٦١٣٥) [[٩ : ٥]]

صحيح - «الظلال» (٦٢٢) ، «مختصر العلو» (٩٣ - ٩٤) : م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨- كتاب الكهانة والسحر

٦١٠٣- أخبرنا أبو عروبة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَعَبْدَانُ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَعِينٍ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن الزهري : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ :

سَأَلَ أَنَسُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ :
«لَيْسُوا بِشَيْءٍ» ، قَالُوا : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ — أحياناً — بِالشَّيْءِ
يَكُونُ حَقًّا ؟! قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ :
«تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَحْفَظُهَا ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا
أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ» .

= (٦١٣٦) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» الأدب المفرد (٦٩٥) : ق .

ذِكْرُ الْإِنْخَبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسَّحْرِ

٦١٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي

سَمِينَةَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ

أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنُ بَسِحْرِ ، وَلَا قَاطِعٌ» .

= (٦١٣٧) [[١٩ : ٣]]

حسن - «الصحيحة» (٦٧٨) ، وتقدم بآتم (٥٣٢٢) .

هو الفضيل بن ميسرة .

انتهى المجلد الثامن

- بحمد الله ومنه -

ويتلوه :

المجلد التاسع

وأوله:

٥٩ - كتاب التاريخ

الفهرست

١- فهرس الكتب والأبواب

٥	٤١- كتاب الأشربة
٥	١- باب آداب الشرب
٢٠	٢- فصل في الأشربة
٥٩	٤٢- كتاب اللباس وآدابه
٨٣	٤٣- كتاب الزينة والتطبيب
١٠٩	١- باب آداب النوم
١٣١	٤٤- كتاب الحظر والإباحة
١٦٠	١- فصل في التعذيب
١٦٦	٢- باب المثلة
١٦٨	٣- فصل فيما يتعلق بالدواب
١٧٤	٤- باب قتل الحيوان
١٩٠	٥- باب ما جاء في التباغض ، والتحاسد ، والتدابير ، والتشاجر ، والتهاجر بين المسلمين
١٩٧	٦- باب التواضع والكبر والعجب
٢٠٥	٧- باب الاستماع المكروه ، وسوء الظن ، والغضب ، والفحش
٢١٤	٨- باب ما يكره من الكلام وما لا يكره
٢٣٢	٩- باب الكذب
٢٣٧	١٠- باب اللعن

٢٤٦	١١- باب ذي الوجهين
٢٤٨	١٢- باب الغيبة
٢٥٢	١٣- باب النِّمِمةِ
٢٥٣	١٤- باب المَذْحِ
٢٥٧	١٥- باب التفاخر
٢٥٩	١٦- باب الشُّعْرِ والسَّجْعِ
٢٦٦	١٧- باب المزاح والضَّحِكِ
٢٧٠	١٨- فصل
٢٧٦	١٩- باب الاستئذان
٢٨٠	٢٠- باب الأسماء والكنى
٢٩٤	٢١- باب الصُّوَرِ والمُصَوِّرِينَ
٣٠٦	٢٢- باب اللَّعْبِ واللَّهْوِ
٣١٣	٢٣- فصل في السَّمَاعِ
٣١٧	٤٥- كتابُ الصَّيْدِ
٣٢٣	٤٦- كتابُ الذَّبَائِحِ
٣٣١	٤٧- كتابُ الأَضْحِيَةِ
٣٥١	٤٨- كتابُ الرُّهْنِ
٣٥٤	١- باب ما جاء في الفتن
٣٧٥	٤٩- كتابُ الجَنَايَاتِ
٣٨٩	١- باب القِصَاصِ
٤٠٠	٢- باب القَسَامَةِ
٤٠١	٥٠- كتابُ الدِّيَّاتِ

٤٠٤	١- باب الغُرَّة
٤١١	٥١- كتاب الوصية
٤١٥	٥٢- كتاب الفرائض
٤١٩	١- باب ذوي الأرحام
٤٢٣	٥٣- كتاب الرؤيا
٤٣٥	٥٤- كتاب الطب
٤٤٧	٥٥- كتاب الرقي والتمايم
٤٦٥	٥٦- كتاب العدوى والطيرة والفأل
٤٧٢	١- باب الهام والغول
٤٧٥	٥٧- كتاب النجوم والأنواء
٤٨١	٥٨- كتاب الكهانة والسحر

١- الفهرس العام

- ٤١- كتاب الأشربة ٥
- ١- باب آداب الشرب ٥
- ذكر إباحة الشرب في الأقداح ؛ ضدَّ قول مَنْ كَرِهَهُ مِنَ المتصوفة ٥
- ذكر الزجر عن الشرب في الثَّلَم الذي يَكُونُ في الأقداح والأواني ٦
- ذكر الزجر عن الشرب مِنْ أفواه الأسقية ٦
- ذكر العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجلِها زُجِرَ عن هذا الفِعْل ٦
- ذكر إباحة شرب الماء - إذا كان قائماً - ٧
- ذكر البيان بأنَّ هذا الفِعْلَ لم يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مرةً واحدةً - فقط - ٧
- ذكر الزجر عن الشيء الذي يُبيحُه الفِعْلُ الذي ذكْرناه قَبْلُ ٨
- ذكر تركِ إنكارِ المصطفى ﷺ على فاعِلِ الفِعْلِ الذي ذكْرناه ٨
- ذكر الزجر عن أن يَشْرَبَ المرءُ وهو غَيْرُ قَاعِدٍ ٩
- ذكر العلة التي من أَجلِها نُهيَ عن هذا الفِعْل ٩
- ذكر تركِ الإنكارِ على مرتكبِ هذا الفِعْل ٩
- ذكر استعمالِ المصطفى ﷺ هذا الفِعْلَ المزجورَ عنه ١٠
- ذكر الزجر عن النَّفْخِ في الشُّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ ١٠
- ذكر الزجر عن التنفس في الإناء عند الشرب للشارب ١١
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ التنفسُ عند شربه ؛ ليكونَ فرقاً بينه وبينَ البهائمِ فيه ١١

- ١٢ ذكر العلة التي من أجلها كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ﷺ
- ١٢ ذكر الزجر عن أكل المرء وشربه بشماله ؛ قصداً لمخالفة الشيطان فيه
- ١٢ ذكر إباحة استعذاب المرء الماء ليشربه ؛ إذا كان في موضع فيه المياه غير
- ١٣ عذبة
- ١٣ ذكر الأمر لمن أتى بشراب - فشربه وهو في جماعة ، وأراد مناولتهم - أن يبدأ بالذي عن يمينه
- ١٣ ذكر الأمر - لمن أتى بالماء ليشربه - أن يتناول من عن يمينه ؛ وإن كان
- ١٤ عن يساره الأفضل والأجل
- ١٤ ذكر وصف ما يعمل المرء إذا أتى بشراب - وعنده جماعة - أراد شربه
- ١٤ وسقيهم منه
- ١٤ ذكر خبر قد يؤهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد لخبر سهل بن
- ١٥ سعد الذي ذكرناه
- ١٥ ذكر البيان بأن هذا اللبن كان مشوباً بالماء - حيث سقى المصطفى ﷺ
- ١٥ ذكر الأمر للقوم - إذا اجتمعوا على ماء ، وأراد أحدهم أن يسقيهم - أن يبدأ بهم ؛ حتى يكون هو آخرهم شرباً
- ١٦ ذكر الزجر عن الشرب في أواني الذهب والفضة لمن يأمل الشرب منهما
- ١٦ في الجنان
- ١٦ ذكر إيجاب دخول النار للشارب في أواني الفضة - إذا كان عالماً بنهي
- ١٨ المصطفى ﷺ
- ١٨ ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل
- ٢٠ فصل في الأشربة
- ٢٠ ذكر البيان بأن هذين العديدين المذكورين - من النخلة والعنب - لم يرد ﷺ

- ٢٠.....إباحة ما وراءهما من سائر الأشربة
- ذكر البيان بأن الله - جلّ وعلا - يسقي مُدْمِنَ الخمر من نهر الغوطة في النار - نعوذ بالله منها..... ٢١
- ذكر البيان بأن مُدْمِنَ الخمر قد يلقي الله - جلّ وعلا - في القيامة بإثم عابد الوثن..... ٢١
- ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال ؛ لأنها رأسُ الخبائث..... ٢٢
- ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله تحريم الخمر..... ٢٣
- ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - لمن مات من شراب الخمر - من المسلمين - قبل نزول تحريمها..... ٢٣
- ذكر تحريم الله - جلّ وعلا - الخمر على المسلمين بعد أن كان مباحاً لهم شره..... ٢٤
- ذكر تحريم الله - جلّ وعلا - الخمر بعد إباحته التي أباحها لهم..... ٢٤
- ذكر وصف الخمر الذي نزل تحريمه وكان القوم يشربونها..... ٢٥
- ذكر وصف الخمر الذي حرّم الله - جلّ وعلا - شربها ويبيعها وشراءها..... ٢٥
- ذكر نفي قبول صلاة مَنْ شرب المسكر إلى أن يصحو من سكره..... ٢٦
- ذكر استحقاق لعن الله - جلّ وعلا - مَنْ أعان في الخمر لتشرب..... ٢٦
- ذكر نفي قبول صلاة شارب الخمر بعد شربه - وإن كان صاحباً أياماً معلومة قبل أن يتوب -..... ٢٧
- ذكر وصف الخمر الذي كان الناس يشربونها قبل تحريم الله - جلّ وعلا - إيّاها عليهم..... ٢٧
- ذكر الأشياء التي كانوا يتخذون منها الخمر قبل نزول تحريم الخمر..... ٢٨
- ذكر وصف ما يعاقب الله - جلّ وعلا - من شرب المسكر ثم مات قبل

- ٢٩..... أن يتوبَ في جهنم — نعوذُ بالله منها —
- ذكر وصفِ الخمر التي كانتِ الأنصارُ تشربُها قبلَ تحريمِ الله — جَلَّ
- وعلا — إيَّاهَا على المسلمين..... ٢٩
- ذكر وصفِ الخمر التي كانتِ الأنصارُ تشربُها قبلَ تحريمها..... ٣٠
- ذكر البيانِ بأنِ الأنصار — لَمَّا أُخْبِرُوا بتحريمِ الخمر — كسروا الجِرَارَ التي
- كانتِ خمرُهم فيها..... ٣١
- ذكر الخبرِ الدَّالُّ على أنِ النبيذَ — إذا اشتدَّ — كان خمرًا..... ٣١
- ذكر الخبرِ الدَّالُّ على أنِ نبيذَ الزبيبِ — وإن كان مطبوخاً — خمرٌ لا يَحِلُّ
- شربه..... ٣٢
- ذكر البيانِ بأنِ نبيذَ الحنطةِ خمرٌ — إذا أسكر كثيره شاربَه..... ٣٢
- ذكر البيانِ بأنِ كُلُّ شرابٍ يسكر — إذا أكثر منه — فهو خمرٌ..... ٣٤
- ذكر الخبرِ الدَّالُّ على أنِ الشرابَ — مِن أيِّ شيءٍ اتَّخَذَ — كان خمرًا — إذا
- أسكر كثيره —..... ٣٤
- ذكر البيانِ بأنِ الأشربةَ — التي يُسكر كثيرُها — حرامٌ شَرِبُ القليل منها ٣٤
- ذكر الخبرِ الدَّالُّ على أنِ نبيذَ الزبيبِ من المطبوخ حرامٌ شربه..... ٣٥
- ذكر البيانِ بأنِ كل نبيذٍ كان مِن الخليطينِ أو من غيرهما — إذا أسكر
- كثيره — حرامٌ شَرِبُ قَلِيلِهِ..... ٣٥
- ذكر السُّكَّرِ الذي إذا تولَّد من الشرابِ الكثيرِ حَرَمَ شَرِبُ قَلِيلِهِ..... ٣٦
- ذكر البيانِ بأنِ الأشربةَ التي يُسكرُ كثيرُها حَرَامٌ على المؤمنِ شربُها..... ٣٦
- ذكر البيانِ بأنِ كُلُّ شرابٍ — حُكِمَ أن يسكر — حرامٌ على المسلمين شربه..... ٣٧
- ذكر الإخبارِ عن تحريمِ الله — جَلَّ وعلا — كُلُّ شرابٍ يُسكر عن الصلاة
- كثيره..... ٣٧

- ٣٨ - ذكر الخبر المصرح بأن نبيذ العسل والشعير - إذا أسكرا - كانا حراماً.....
- ٣٩ - ذكر الزجر عن نبيذ الزبيب والتمر أن يُنبذاً.....
- ٣٩ - ذكر الزجر عن نبيذ البُسْرِ والرُّطْبِ أن يُنبذاً.....
- ٣٩ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل.....
- ٤٠ - ذكر إباحة انتباز كل شيء من هذين الشيئين المنهيَّ عنهما على حدة.....
- ٤٠ - ذكر الخبر المدحض قول مَنْ أباح شرب القليل من المسكر - ما لم يُسكر -.....
- ٤٠ - ذكر الخبر المُدْحِض قول مَنْ زعم أن المسكر هو الشُّرْبَةُ الأخيرة التي تُسكرُ، دون ما تقدَّمها منه.....
- ٤١ - ذكر وصف الأنبة التي يحلُّ شُرْبُها لِمَنْ أرادها.....
- ٤٢ - ذكر الإباحة للمرء شرب النبيذ - ما لم يُمازجه حالة السكر -.....
- ٤٢ - ذكر البيان بأن النبيذ الذي وَصَفْنَا كان إذا أتى عليه نهاية معلومة : أهريق ولم يشربه النبيُّ ﷺ.....
- ٤٣ - ذكر وصف ما كان يُنبذ فيه للمصطفى ﷺ.....
- ٤٣ - ذكر الخبر الدالُّ على أن هذا النبيذ لم يكن بمسكرٍ، يُسكرُ كثيره الذي هو خَمْرٌ.....
- ٤٤ - ذكر الإباحة للمرء شرب الشرايين إذا مُزجَ بعضهما ببعض.....
- ٤٤ - ذكر البيان بأن إباحة المصطفى ﷺ الشرب في الظروف ؛ إنما كان خلا الشيء الذي يُسكر كثيره.....
- ٤٥ - ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه.....
- ٤٦ - ذكر الإباحة للمرء أن يشرب من نبيذ سقاية العباس بن عبد المطلب - إذا لم يكن مسكراً.....
- ٤٧ - ذكر البيان بأن نبيذ السقاية - الذي يحلُّ شربه - هو إذا لم يُسكر كثيره.....

- شاربه ٤٧
- ذكر الإباحة للمرء شرب الأشربة - وإن كان فيها نبيذ ٤٨
- ذكر وصف النبيذ الذي كان يُنبذ فيشرب منه ﷺ ٤٨
- ذكر البيان بأن النبيذ - الذي تقدم ذكرنا له - إنما كان ذلك النبيذ الذي لا يُسكر كثيره شاربه ٤٩
- ذكر البيان بأن النبيذ الذي وصفناه لم يكن نبيذاً يُسكر الكثير منه ؛ إذ المصطفى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ ما وصفنا ٤٩
- ذكر خبر ثانٍ يُصرِّح بأن النبيذ الذي كان يشربه ﷺ لم يكن بالذي يُسكر كثيره شاربه ٤٩
- ذكر الزجر عن شرب ألوان الجَلَّالات ٥٠
- ذكر العِلَّة التي من أجلها زجر عن الشرب في الخناتم ٥٠
- ذكر الزجر عن الانتباز في الجرار الحُضِر ٥٢
- ذكر البيان بأن هذا الزجر زجرٌ تحريم ، لا زجرٌ تأديب ٥٢
- ذكر الزجر عن الانتباز في الأواني المزقَّة ٥٢
- ذكر الزجر عن الانتباز في النقيير والمزادة المَجبوبة ٥٣
- ذكر وصف الدُّبَاء والحتَّم والنقيير والمزقَّة الذي نُهي عن الانتباز فيها ٥٤
- ذكر البيان بأن الانتباز - الذي زجر عنه في هذه الأواني - ليس ببدالٍ على إباحة شرب ما انتبذ في غيرها إذا كان مسكراً ٥٤
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباح لهم الانتباز في هذه الأواني التي نُهي عنها - بعد أن لا يكون مسكراً - ٥٥
- ذكر الزجر عن الانتباز في الجرار ٥٥
- ذكر الإباحة للمرء أن يُتَبَذَّ له في أواني الحجارة ٥٦

- ذكر البيان بأن الانتباز - في التور الذي وصفناه - إنما كان يُنبذ فيه عند
عَدَمِ الأسقية ٥٦
- ذكر الإباحة للمرء أن يُتَبَذَلَ له في السَّقاءِ المدبوغِ ؛ وإن كانتِ الشاة ميتة
قَبْلَ ذلك ٥٧
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباحَ لهم ذلك ٥٧
- ٤٢- كِتَابُ اللَّباسِ وَأَدَابِهِ ٥٩
- ذكر الأمر للمرء - إذا أنعم الله عليه - أن يرى أثرَ نِعْمَتِهِ عليه ٥٩
- ذكر الإخبار عَمَّا يجب على المرء من إظهارِ نعمة الله - جَلَّ وعَلا - ،
وانتفاعه بها في داره ٦٠
- ذكر الاستحباب للمرء أن تُرى عليه أثرُ نعمة الله ، وإن كانت تلك النعمة
في رأي العين قليلة ؛ إذ القليلُ من نعم الله كثير ٦٠
- ذكر البيان بأن أثر النعمة يجب أن تُرى على المُنعمِ عليه في نفسه ،
ومواساته عَمَّا فَضَّلَ إخوانه ٦٣
- ذكر ما يقول المرء عند كسوته ثوباً استجده ٦٣
- ذكر ما يجب على المرء أن يبتدىء بحمد الله - جَلَّ وعَلا - عند سؤاله ربّه
- جَلَّ وعَلا - ما ذكرناه ٦٤
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء - عند لبسه الثياب - أن يبدأ بالميامن من بدنه ٦٤
- ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب ؛ إذ البيضُ منها خيرُ الثياب ٦٤
- ذكر الإباحة للمرء لبس الثياب التي لها أعلام - إذا كانت يسيرة لا تُلهيه - ٦٥
- ذكر إباحة لبس المرء العمام السوّد ؛ ضدّ قول من كرهه من المتصوفة ٦٥
- ذكر الزجر عن اشتغال الصمّاء ، وعن الاحتباء في الثوب الواحد ٦٦
- ذكر وصف اشتغال الصمّاء والاحتباء في الثوب الواحد اللذين نُهيَ عنهما ٦٦

- ذكر الزجر عن لبس المرء ثياب الديباج ، مع الإخبار بإباحة الانتفاع بثمنه..... ٦٧
- ذكر البيان بأن من لبس الحرير في الدنيا من الرجال - وهو عالم بنهي المصطفى ﷺ عنه - حُرْم لبسه في الآخرة..... ٦٧
- ذكر الوقت الذي أُبيحَ هذا الفعلُ المزجورُ عنه فيه..... ٦٨
- ذكر إباحة لبس الحرير لبعض الناس من أجل علة معلومة..... ٦٨
- ذكر البيان بأن عبد الرحمن والزبير كانا في غزاة - حيث رُخصَ لهما في لبس الحرير -..... ٦٨
- ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين..... ٦٩
- ذكر نفي لبس الحرير في الآخرة عن لبسه في الدنيا - غير مَنْ وصفنا -..... ٧٠
- ذكر تحريم الله - جلَّ وعلا - لبس الحرير في الجنة على مَنْ لبسه في الدنيا من الرجال..... ٧٠
- ذكر البيان بأن لبس الحرير في الدنيا - في كُلِّ وقت - مُحَرَّم لبسه في الجنة إذا دخلها..... ٧١
- ذكر الزجر عن لبس السيِّراء من القسِّيِّ والميثرَةِ..... ٧١
- ذكر البيان بأن لبسَ ما وصفنا إنما هو لبسُ مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة..... ٧٢
- ذكر بعض الوقت الذي أُبيحَ لبس الحرير للرجال فيه..... ٧٣
- ذكر الزجر عن إسبال المرء إزاره ؛ إذ الله - جلَّ وعلا - لا ينظرُ إلى فاعله..... ٧٣
- ذكر العلة التي من أجلها زُجرَ عن هذا الفعل..... ٧٤
- ذكر الخبر المُفسَّر للفظَةِ المُجمِلة التي تقدَّم ذكرنا لها..... ٧٤
- ذكر الإخبار عن موضع الإزار للمرء المسلم..... ٧٥
- ذكر البيان بأن لبسَ الإزار من أسفل من الكعبين يُخافُ عليه النار - نعوذُ بالله منها -..... ٧٦

- ذكر وصفِ الموضع الذي يَجِبُ أن يكونَ مبلَغَ إزارِ المرءِ مِنْ بدنِه ٧٦
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعَةِ العلمِ أنْ خبرَ زيدَ بنِ أبي أنيسَةَ وَهَمَ ٧٧
- ذكر الزجرِ عن أن تُسَبِّلَ المرأةُ إزارَها أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعِ ٧٨
- ذكر الإباحَةِ للمرءِ أن يَكُونَ مُطْلَقَ الإِزارِ في الأحوالِ ٧٨
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصْرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٧٩
- ذكر الأمرِ — لَمَنْ أرادَ الانتعالَ — أن يبدأَ باليمنى ، وعندَ النزَعِ بالشمالِ ٨٠
- ذكر استحبابِ التيامنِ للإنسانِ في أسبابِه ؛ اقتداءً بالمصطفى ﷺ ٨٠
- ذكر الأمرِ بدوامِ الانتعالِ للمرءِ ، وتركِ الحَفَاءِ ٨٠
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الأمرَ إنما أَمَرَ به في المغازي ، وحاجة الناسِ إليها ٨١
- ذكر الزجرِ عن قَصْدِ المرءِ المشيَ في الحُفِّ الواحدِ ٨١
- ذكر الزجرِ عن مشيِ المرءِ في النعلِ الواحدِ — إذا انقطعَ شِسْعُهُ — أو عامداً له ٨١
- ٤٣- كتاب الزينة والتطبيب ٨٣
- ذكر إباحَةِ التطبُّبِ للمرءِ بالعودِ النَّيِّ والكافورِ ٨٣
- ذكر الزجرِ عن استعمالِ الزُّعْفَرانِ ، أو طيبٍ فيه الزعفرانُ ٨٣
- ذكر الخبرِ المستقصى للفظَةِ المختصرةِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها ٨٤
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تحسِينُ ثيابه وعمله — إذا قَصَدَ به غَيْرَ الدُّنْيَا — ٨٤
- ذكر الإخبارِ عن جوازِ تحسِينِ المرءِ ثيابه ولباسه — إذا كان متعرياً عن غمصِ الناسِ فيه — ٨٥
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تَرْكُ كسوةِ الحيطانِ بالأشياءِ التي يُريدُ بها التجمُّلَ دونَ الارتفاقِ ٨٥

- ٨٦ - ذكر الإباحة للمرء تغيير شبيه ببعض ما يُغيره من الأشياء.....
- ٨٧ - ذكر الأمر بتخضيب اللحي لمن تعرّى عن العلل فيه.....
- ٨٧ - ذكر الزجر عن اختصاب المرء السواد.....
- ٨٨ - ذكر الأمر بتغيير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يُغيرونه.....
- ٨٨ - ذكر أحسن ما يُغير به الشيب.....
- ٨٩ - ذكر الأمر بقصر الشوارب وترك اللحي.....
- ٨٩ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر.....
- ٩٠ - ذكر الزجر عن ترك قص الشوارب ؛ مخالفة للمشرّكين فيه.....
- ٩٠ - ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من الفطرة.....
- ذكر البيان بأن هذا العدد الموصوف في خبر ابن عمر لم يُرد به النفي عمّا وراءه..... ٩٠
- ٩٢ - ذكر البيان بأن استعمال هذه الأشياء من الفطرة ، لا أنّها كلّها الفطرة نفسها.....
- ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيّه ، وتنظيف الثياب ؛ إذ النظافة من الدين..... ٩٢
- ٩٣ - ذكر الزجر عن الترجّل في كلّ يوم لمن به الشعر.....
- ٩٣ - ذكر الزجر عن إكثار المرء في الحليّ والحرير على أهله.....
- ٩٤ - ذكر الزجر عن التختّم بالذهب ؛ إذ استعماله محرّم عليهم.....
- ٩٤ - ذكر الزجر عن أن يتختّم المرء بخاتم الحديد أو الشبه.....
- ذكر الزجر عن أن يلبس المرء خاتم الذهب ؛ إذ لبسه في الدنيا للنساء دون الرجال..... ٩٥
- ٩٦ - ذكر جواز اتخاذ المرء الخاتم من الورق ، يُريد به لبسه.....
- ٩٦ - ذكر إخبار المصطفى ﷺ أنه لا يلبس الخاتم الذهب الذي رمى به.....

- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يَطْلُبِ العِلْمَ مِنْ مِظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٩٧
- ذكر العلة التي من أجلها رمى ﷺ خاتمه ذلك ٩٧
- ذكر الخبرِ الفَاصِلِ لهذينِ الخبرين اللذين ذَكَرْنَاهُمَا ٩٧
- ذكر البيان بأن ذلك - بعدَ المصطفى ﷺ - كان في يدِ الخليفة بعده ﷺ ٩٨
- ذكر ما كان نقشُ خاتمِ رسولِ الله ﷺ ٩٨
- ذكر الزجرِ عن أن يُنْقَشَ في الخواتيمِ بما نقشه ﷺ في خاتمه ٩٩
- ذكر زجرِ المصطفى ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتَمِهِ ﷺ ٩٩
- ذكر الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن تَحْتَمُ المرءُ في يساره من السُّنة ١٠٠
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غير المتبحرِ في صناعة العلم أنه مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهِ ١٠٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكونَ لبسُهُ خاتمَهُ في يمينه - إِذَا أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسَ إِيَّاهُ - ١٠٠
- ذكر الزجرِ عن لبسِ المرءِ خاتمَهُ في السَّبَّابَةِ أو الوسطى ١٠١
- ذكر الزجرِ عن الوَشْمِ ؛ إِذِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ ١٠١
- ذكر لعنِ المصطفى المستوشِمَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ ١٠٢
- ذكر لعنِ المصطفى ﷺ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ١٠٢
- ذكر الزجرِ عن القَزَعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ - مَعاً - ١٠٣
- ذكر الزجرِ عن أن يُخْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ١٠٤
- ذكر البيان بأن القَزَعِ مَبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّيهِ - الْحَلْقِ وَالْإِرْسَالِ مَعاً - ١٠٤
- ذكر الزجرِ عن أن تستوصلَ المرأةُ بِشَعْرِهَا غَيْرَهَا ١٠٥
- ذكر البيان بأن الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ : هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ

- غيرها ١٠٥
- ذكر البيان بأن هذا الاسم سماء المصطفى ﷺ ١٠٥
- ذكر البيان بأن بني إسرائيل إنما هلكَت لما استوصَلَت نساؤُهُم ١٠٦
- ذكر لعن المصطفى ﷺ الواصلة والمستوصلة - معاً ١٠٦
- ذكر لعن المصطفى ﷺ الواصلة على دائم الأوقات ١٠٧
- ذكر الزجر عن أن تستوصل المرأة بشعرها شيئاً يُشبه الشعر؛ يُريده به : الزور ١٠٧
- ذكر لعن المصطفى ﷺ المستوصلات والواصلات ١٠٧
- ١- باب آداب النوم ١٠٩
- ذكر الأمر بترك الانتشار للمرء إذا هدأت الرجل ١٠٩
- ذكر البيان بأن الفوسقة تُضرم على أهل البيت يتهم بأمر الشيطان إياها ذلك ١٠٩
- ذكر إطلاق اسم العدو على النار - للعلّة التي تقدّم ذكرنا لها ١١٠
- ذكر الإخبار عما يُستحب للمرء من إزالة الغمر من يده عند إرادته النوم بالليل ١١١
- ذكر ما يقول المرء إذا أوى إلى مضجعه يُريد النوم ١١١
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه أبو إسحاق عن البراء ١١١
- ذكر ما يقول المرء - إذا أتى مضجعه - من التسييح والتكبير والتحميد ١١٢
- ذكر الأمر بقراءة : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ ١١٣
- ذكر العلّة التي من أجلها أمر بهذا الفعل ١١٣
- ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الرقاد، ثم أدركته المنيّة؛ مات على

- الفِطْرَة..... ١١٤
- ذكر الشيء الذي يَغْفِرُ الله ذُنُوبَ قَائِلِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ..... ١١٤
- ذكر الشيء الذي إِذَا قَالَهُ المرءُ - عِنْدَ الرُّقَادِ - يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ..... ١١٥
- ذكر مَا يُهْلَلُ المرءُ بِهِ رَبَّهُ - جَلٌّ وَعِلًا - إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ..... ١١٦
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يُعْقِبَ التَّهْلِيلَ - الذي ذَكَرْنَاهُ - بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ ، وَنَفْيِ الزِّيغِ عَنِ الْخَلْدِ..... ١١٦
- ذكر مَا يَحْمَدُ المرءُ رَبَّهُ - جَلٌّ وَعِلًا - عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ..... ١١٧
- ذكر الشيء الذي إِذَا قَالَهُ المرءُ - عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ مِنَ النَّوْمِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَيِّتُهُ..... ١١٧
- ذكر الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلًا - الْغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مُضْجَعَهُ - إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ - ، وَحَفِظَهَا - إِنْ أَرْسَلَهَا..... ١١٨
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ أَتَى مُضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ..... ١١٩
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ لِلْآخِذِ مُضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ لِلصَّلَاةِ..... ١١٩
- ذكر الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دِينِهِ ، وَغَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ..... ١٢٠
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ - جَلٌّ وَعِزٌّ - عَلَى مَا كَفَّاهُ وَآوَاهُ - عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ..... ١٢١
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ - جَلٌّ وَعِلًا - عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ..... ١٢١
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ - جَلٌّ وَعِلًا - عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَّاهُ - عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ..... ١٢٢
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - جَلٌّ وَعِلًا - الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ..... ١٢٢

- ذكر ما يُستحبُّ للمرءِ تفويضُ النفسِ إلى الباري - جلَّ وعلا - عندَ إرادتهِ
النَّوْمَ ١٢٣
- ذكر ما يُستحبُّ للمرءِ قراءةُ سورةٍ معلومةٍ عندَ إرادتهِ النَّوْمَ ١٢٣
- ذكر العددِ الذي يُستحبُّ استعمالُ هذا الفعلِ به ١٢٤
- ذكر الأمرِ بقراءةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أرادَ أنْ يأخذَ مضجَعَه ١٢٤
- ذكر العِلَّةِ التي مِنْ أَجلها أمرُ بهذا الفعلِ ١٢٥
- ذكر ما يَجِبُ على المؤمنِ بجانبَ النَّوْمِ قَبْلَ صلاةِ العشاءِ ١٢٥
- ذكر الزجرِ عن النَّوْمِ قَبْلَ صلاةِ العشاءِ ، والسَّمَرِ بعدها ١٢٦
- ذكر الزجرِ عن نومِ الإنسانِ على بَطْنِه ؛ إذ الله - جَلَّ وعلا - لا يُحِبُّ
تلكَ النَّوْمَةَ ١٢٦
- ذكر بُغْضِ الله - جَلَّ وعلا - النَّائِمِينَ على بَطُونِهِمْ ١٢٧
- ذكر استعمالِ المصطفى ﷺ الفِعْلَ الذي يُضَادُّ - في الظاهر - الخبرَ الذي
ذكرناه ١٢٨
- ذكر الخبرِ الدالُّ على أنَّ الفِعْلَ المَرْجُورَ عنه ؛ إِنَّمَا أريدَ بذلكَ رفعُ إحدى
الرجلينِ على الأخرى لا وَضْعُها عليها ١٢٩
- ذكر خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما تأولنا الخبرَ الذي تقدَّم ذكرنا له ١٢٩
- ٤٤- كِتَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ١٣١
- ذكر الإخبارِ عن تحريمِ الله - جَلَّ وعلا - خِصَالاً معلومةً على المسلمين ١٣١
- ذكر الزجرِ عن خِصَالٍ معلومةٍ مِنْ أَجلِ عللٍ معدودة ١٣١
- ذكر خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ بُغْضِ المصطفى ﷺ إِيَّاه ١٣٢
- ذكر وصفِ أَقْوَامٍ يَبْغِضُهُمُ اللهُ - جَلَّ وعلا - مِنْ أَجلِ أَعْمَالٍ ارتكبوها ١٣٢
- ذكر الزجرِ عن أنْ يَمْكُرَ المرءُ أخاهُ المسلمَ ، أو يُخَادِعَه في أسبابه ١٣٣

- ذكر الزجر عن أن يُفسد المرء امرأة أخيه المسلم ، أو يُخبب عيده عليه ١٣٣
- ذكر الزجر عن الكبائر السبع ؛ إذ هن الموبقات ١٣٤
- ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور لم يرد النفي عما دونه ١٣٤
- ذكر البيان بأن اليمين الغموس - الذي وصفناه - من الكبائر ١٣٥
- ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم ١٣٥
- ذكر الإخبار عن وصف ما يُعذب به في القيامة أكلة أموال اليتامى ١٣٦
- ذكر الإخبار بإيجاب النار - نعوذ بالله منها - لمن كان غذاؤه حراماً ١٣٧
- ذكر الزجر عن المحقرات من المعاصي التي يكرهها الله - عز وجل - ١٣٧
- ذكر الأمر بمجانبة الشبهات ؛ ستره بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض - نعوذ بالله منه - ١٣٨
- ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة ؛ إذ استعمالها يزرع في القلب الأمانى ١٣٨
- ذكر الأمر - لمن رأى امرأة أعجبه - أن يأتي امرأته - حيثن - ١٣٩
- ذكر الأمر بمواقعة امرأته لمن رأى امرأة أعجبه ١٤٠
- ذكر الزجر عن نظر الرجل إلى عورة الرجال ، والنساء إلى عورتهن ١٤٠
- ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يُنصر ١٤٠
- ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت ؛ لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال - وإن كان الرجال غُمياناً - ١٤١
- ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله آية الحجاب ١٤٢
- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١٤٣
- ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن مس امرأة لا يكون لها محرماً في جميع الأحوال ١٤٣
- ذكر البيان بأن قول عائشة ما وصفناه ؛ أرادت به : في النية وأخذها عليهن ١٤٤

- ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم ، وأبيح لهم استعمال ذلك الفعل المزجور عنه ١٤٥
- ذكر الزجر عن دخول المرء - وحده - على من غاب عنها زوجها من النساء ١٤٦
- ذكر البيان بأن دخول المرء على المغيبة من أجل حاجة - إذا كان معه رجل آخر - جائز ١٤٧
- ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية - وإن لم تكن بمغيبة - ١٤٨
- ذكر الزجر عن أن يبيت المرء عند امرأة ؛ إلا لعلتين اثنتين ١٤٩
- ذكر الزجر عن الدخول على النساء - ولا سيما الحمى - ١٤٩
- ذكر البيان بأن المرأة زجرت عن أن تخلو بغير ذي محرم من الرجال - في السفر والحضر معاً - ١٤٩
- ذكر الإباحة للمرأة أن تخلو بالليل مع ذي محرم منها في بيت ١٥٠
- ذكر الخبر الدال على أن المرأة ممنوعة من التزين للرجال الذين ليسوا لها بمحرم ١٥٠
- ذكر البيان بأن هذه المرأة اتخذت رجلين من خشب ؛ لتتطاول بهاتين المراتين الطويلتين ١٥١
- ذكر إباحة تقييل المرء ولده وولد ولده - على سرته - ١٥١
- ذكر الإباحة للمرء أن يقبل ولده وولد ولده ١٥٣
- ذكر الإباحة للمرء أن يقبل ولده وولد ولده ١٥٣
- ذكر إباحة ملاءمة المرء ولده وولد ولده ١٥٤
- ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات - وإن كن ذوات مآزر - ١٥٤
- ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ١٥٦

- ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها ؛ لأن ذلك خير لها عند الله - جلّ وعلا ١٥٦
- ذكر إباحة عيادة المرأة أباهها وموالي أبيها - إذا استأذنت زوجها فيها - ١٥٧
- ذكر الأمر للمرأة أن يحجمها الرجل عند الضرورة ؛ إذا كان الصلح فيهما موجوداً ١٥٨
- ١- فصل في التعذيب ١٦٠
- ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة ؛ إلا ما يبيحه الكتاب والسنة ١٦٠
- ذكر الزجر عن ضرب المسلم المسلم على وجهه ١٦٠
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ١٦٠
- ذكر الزجر عن تعذيب شيء من ذوات الأرواح بحرق النار ١٦١
- ذكر الزجر عن رمي المرء من فيه الروح بالنبل ١٦١
- ذكر الزجر عن اتخاذ الغرض شيئاً من ذوات الأرواح ١٦٢
- ذكر الزجر عن صبر الدواب بالقتل ١٦٢
- ذكر الزجر عن قتل الصبر شيئاً من ذوات الأرواح ١٦٣
- ذكر الزجر عن أن يعذب أحد من المسلمين بعذاب الله - جلّ وعلا - ١٦٣
- ذكر تعذيب الله - جلّ وعلا - في القيامة من عذب الناس في الدنيا ١٦٤
- ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن عروة لم يسمع هذا الخبر من هشام بن حكيم بن حزام ١٦٤
- ذكر الخبر الدال على أنه لا يجب أن يعذب مخلوق بعذاب الله ١٦٥
- ٢- باب المثلة ١٦٦
- ذكر الزجر عن المثلة بشيء فيه الروح ١٦٦
- ذكر لعن المصطفى ﷺ الممثل بشيء من الحيوان ١٦٧

- ٣- فصل فيما يتعلق بالدواب..... ١٦٨
- ذكر إباحة استعمال المرء الارتداف والتعقيب على الدابة الواحدة - إذا عِلِمَ قِلَّةُ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ - ١٦٨
- ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي..... ١٦٨
- ذكر الزجر عن ضرب المرء ذوات الأربع على وجوهها..... ١٦٩
- ذكر الخبر الدال على أن المسيء إلى ذوات الأربع قد يُتَوَقَّعُ له دخول النار في القيامة بفعله ذلك..... ١٦٩
- ذكر وصف عذاب هذه المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت..... ١٦٩
- ذكر الإباحة للمرء أن يسم في جاعرتي ذوات الأربع..... ١٧١
- ذكر خبر ثانٍ يُصْرَحُ بصحة ما ذكرناه..... ١٧١
- ذكر الزجر عن وسم ذوات الأربع في وجوهها..... ١٧١
- ذكر لعن المصطفى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لهما ١٧٢
- ذكر الزجر عن وسم شيء من ذوات الأربع على وجهه..... ١٧٢
- ذكر لعن المصطفى ﷺ الْوَاسِمَ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهِ..... ١٧٣
- ذكر الإباحة للمرء أن يسم ذوات الأربع في غير الوجه..... ١٧٣
- ٤- باب قتل الحيوان..... ١٧٤
- ذكر كتبه الله - جل وعلا - الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَّارَاتِ..... ١٧٤
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بقتل الأوزاغ..... ١٧٤
- ذكر الأمر بقتل الفوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ..... ١٧٥
- ذكر الخبر المتقضي للفتنة المختصرة التي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لها ، بأن قتل الغراب إِمَّا أَيْبَحُ الْأَنْبَقُعِ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ..... ١٧٥
- ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ؛ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا..... ١٧٦

- ذكر الأمر بقتل الأوزاغ - إذ هُنَّ مِنَ الفواسق ١٧٦
- ذكر إباحة إطلاق اسم الفسق على غير أولاد آدم والشیاطین ١٧٦
- ذكر الأمر بقتل المرء الحية إذا رآها في داره ، بعد إعلامه إياها ثلاثة أيام ولأء ١٧٧
- ذكر وصف الحيات التي أُبيحَ قتلها للمرء ١٧٨
- ذكر الزجر عن قتل مسخ الجن من الحيات التي تأوي الدور ١٧٩
- ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن من الحيات التي تكون في الدور من مسخ الجن ١٧٩
- ذكر العلامة التي يفرق بها بين مسخ الجن وبين الحيات - عند قتلهن - ١٧٩
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بقتل الحيات التي ليست من مسخ الجن ١٨٠
- ذكر الخبر الدال على أن النهي عن قتل ذوات البيوت من الحيات ؛ إنما هو مستثنى عن جملة الأمر بقتلهن ١٨٠
- ذكر الزجر عن ترك المرء قتل ذي الطفتين من الحيات ١٨١
- ذكر الإباحة للمرء قتل ذي الطفتين والأبتر من الحيات ١٨١
- ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور ١٨٢
- ذكر البيان بأن لا حرج على قاتل النملة إذا قرصته ١٨٢
- ذكر أمر المصطفى ﷺ بقتل الكلاب ١٨٣
- ذكر السبب الذي من أجله أمر المصطفى ﷺ بقتل الكلاب ١٨٣
- ذكر نقص الأجر عن مقتني الكلاب - إلا أجناساً معلومة منها - ١٨٤
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ - بعد هذا الأمر - زجر عن قتل الكلاب ؛ إلا جنساً منها ١٨٥
- ذكر وصف عقوبة ممسك الكلب لغير النفع ١٨٥
- ذكر البيان أن هذا العدد المذكور في هذا الخبر قد ينقص من أجر ممسك

- الكَلْبِ أَكْثَرَ مِنْهُ ١٨٦
- ذكر ما ينقص من عمل المرء المسلم بإمساكه الكلب عبثاً ١٨٦
- ذكر البيان بأن استثناء المصطفى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ - مِنْ بَيْنِ عَمُومِ
الْإِمْسَاكِ - لم يُرَدْ بِهِ النَفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ١٨٦
- ذكر الإخبار عما أراد المصطفى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ ١٨٧
- ذكر إرادة المصطفى ﷺ الأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا ١٨٨
- ذكر العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلَابِ ١٨٨
- ذكر الإِبَاحَةَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَتَنَفَّعَ بِهَا ١٨٩
- ٥- باب ما جاء في التباغض، والتحاسد، والتدابير، والتشاجر، والتهاجر بين
المسلمين ١٩٠
- ذكر الزجر عن التباغض والتحاسد والتدابير بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ١٩٠
- ذكر الزجر عن المُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذِ الْغَفْرَانُ يَكُونُ عَلَى الْمَشَاحِنِ
بَعِيداً ١٩٠
- ذكر الزجر عن الهجران بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ١٩١
- ذكر الزجر عن أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ١٩٢
- ذكر نفي دخولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ
الْثَلَاثِ ١٩٢
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعَلَا - فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ
خَلْقِهِ؛ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ١٩٣
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعَلَا - غَيْرَ الْمَشَاحِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ
وخميس عند عرض أعمالهم على بارئهم - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمَا ١٩٤
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعَلَا - ذُنُوبَ غَيْرِ الْمَشَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ١٩٤

- ذكر مغفرة الله - جل وعلا - ذنوب غير المشاحن من عباده في كل اثنين وخميس..... ١٩٥
- ذكر البيان بأن خير المهاجرين من كان بادئاً بالسلام منهما..... ١٩٥
- ذكر البيان بأن من بدأ بالسلام من المهاجرين كان خيرهما..... ١٩٦
- ٦- باب التواضع والكبر والعجب..... ١٩٧
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التواضع ، وترك التكبر والتعظيم على عباد الله..... ١٩٧
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به سلمان الأغر..... ١٩٧
- ذكر ما يستحب للمرء أن يتواضع في جلوسه ، بترك الأسباب التي تؤدّي إلى التكبر..... ١٩٨
- ذكر الزجر عن اتكاء المرء على يده اليسرى خلف ظهره في جلوسه..... ١٩٨
- ذكر ما يستحب للمرء أن يأنف من العمل المستحق في بيته بنفسه - وإن كان عظيماً في أعين البشر -..... ١٩٩
- ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه..... ١٩٩
- ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته - وإن كان له من يكفيه ذلك -..... ١٩٩
- ذكر الإخبار عن وضع الله - جلّ وعلا - من تكبر على عباده ، ورفع من تواضع لهم..... ٢٠٠
- ذكر إيجاب دخول النار للمستكبر الجواظ - إن لم يتفضل الله عليه بالعفو -..... ٢٠١
- ذكر نفي نظر الله - جلّ وعلا - إلى من جرّ ثيابه خيلاء..... ٢٠٢
- ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها..... ٢٠٢

- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ..... ٢٠٣
- ذكر الزجر عن إعجاب المرء بما أُوتِيَ من هذه الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، وتبخره في شيءٍ منها..... ٢٠٣
- ٧- باب الاستماع المكروه ، وسوء الظن ، والغضب ، والفُحْش..... ٢٠٥
- ذكر وصف عقوبة من استمعَ إلى حديث قوم يكرهون منه ذلك..... ٢٠٥
- ذكر صبُّ الأُنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ..... ٢٠٥
- ذكر الزجر عن سوء الظن بأحدٍ من المسلمين..... ٢٠٦
- ذكر الأمر بالجلوس لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَالْاضْطِجَاعُ إِذَا كَانَ جَالِسًا..... ٢٠٦
- ذكر الإخبار عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْغَضَبِ..... ٢٠٧
- ذكر الإخبار عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - عِنْدَ الْإِحْتِدَادِ..... ٢٠٨
- ذكر الأمر بالاستعاذَةِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ..... ٢٠٩
- ذكر الزجر عن استعمال الفُحْشِ وَالْبَدَآءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ..... ٢٠٩
- ذكر بغضِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ..... ٢١٠
- ذكر وصف المتفحش الذي يُبَغِّضُهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - ٢١٢
- ذكر البيان بأنَّ مِنَ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ..... ٢١٣
- ذكر بغضِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُتَخَاصِمَ فِي ذَاتِ اللَّهِ..... ٢١٣
- ٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا لَا يُكْرَهُ..... ٢١٤
- ذكر تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ قَلَّةَ حِفْظِهِمْ أَلْسِنَتَهُمْ..... ٢١٤

- ذكر البيان بأن لسان المرء من أخوف ما يخاف عليه منه ٢١٤
- ذكر البيان بأن لسان المرء من أخوف ما يخاف عليه - عصمنا الله وكلّ مسلم من شره ٢١٥
- ذكر إيجاب دخول الجنة لمن حفظ لسانه عما لا يحل ٢١٥
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حفظ لسانه ؛ لأن تعاهد اللسان أول مطية العباد ٢١٦
- ذكر البيان بأن من عصم من فتنة فيه وفرجه ؛ رجي له دخول الجنة ٢١٦
- ذكر الزجر عن استعمال المرء البداء في أسبابه ؛ إذ البداء من الجفاء ٢١٧
- ذكر الأمر بالصدقة لمن قال هجراً في كلامه ٢١٧
- ذكر البيان بأن المرء يهوي في النار - نعوذ بالله منها - بالشيء اليسير الذي يقوله ، وليس لله فيه رضا ٢١٨
- ذكر الخبر المدحّص قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي ٢١٨
- ذكر البيان بأن القائل ما وصفنا قد يهوي في النار به مثل ما بين المشرق والمغرب ٢١٩
- ذكر الإخبار عن نفي جواز التنازع بالألقاب ٢١٩
- ذكر الزجر عن قول المرء لأخيه : قبح الله وجهك ٢٢٠
- ذكر الخبر الدال على أن قول المرء : لا يغفر الله لك : مما قد يخاف عليه العقوبة به ٢٢٠
- ذكر وصف هذين الرجلين اللذين قال أحدهما لصاحبه ما قال ٢٢١
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إضافة الأمور إلى الباري - جلّ وعلا - دون التشكي من دهره ٢٢٢

- ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» ٢٢٢
- ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الدهرَ يُنسَبُ إلى الله - جل وعلا - على حَسَبِ الخلق ، دُونَ أن يكونَ ذلك من صفاته - جَلَّ رُبُّنا وتعالى عنه - ٢٢٣
- ذكر ما يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَحْفَظِ اللسانِ عَمَّا يَضْحَكُ به جِلْسَاؤُهُ ٢٢٣
- ذكر الزجرِ عن أن يَقُولَ المرءُ بلسانه ما عليه ، دُونَ الذي يكونُ له ٢٢٤
- ذكر الزجرِ عن تَشْقِيقِ الكلامِ في الألفاظِ - إذا قَصِدَ به غيرُ الدين - ٢٢٤
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ من مُجانبةِ الكلامِ الكثيرِ ، وتَضْيِيعِ المالِ ٢٢٥
- ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّدَ به الشَّعْبِيُّ ٢٢٥
- ذكر الزجرِ عن أن يَسْتَعْمِلَ المرءُ في أسبابه (اللُّو) دُونَ الانقيادِ بِحُكْمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فيها ٢٢٦
- ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن خبر ابنِ عَجَلانٍ مُنْقَطِعٌ لم يسمعه مِنْ الأعرج ٢٢٦
- ذكر الزجرِ عن قَوْلِ المرءِ لِمَا حَرِثَ : زَرَعْتُ ٢٢٧
- ذكر الزجرِ عن أن يَقُولَ المرءُ : خَبَيْتُ نَفْسِي ٢٢٧
- ذكر الزجرِ عن أن يَقُولَ المرءُ في أموره : ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ محمد ٢٢٨
- ذكر الإخبارِ عن وَصْفِ المُسْتَبِينَ الَّذِينَ يَكْذِبَانِ في سبَابِهِمَا ٢٢٨
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ من تَرْكِ مُجَاوِبَةِ أخيه عندَ سَبَابٍ يكونُ بَيْنَهُمَا ٢٢٩
- ذكر البيانِ بأنَّ المُسْتَبِينَ ما قالَا ؛ كان على البادئ منهما ٢٣٠
- ذكر الزجرِ عن سَبِّ المَحْدُودَيْنِ إذا حُدًّا ٢٣٠
- ذكر الزجرِ عن سَبِّ المرءِ الدِّيَكَةِ ؛ لأنها تَحُثُّ المسلمينَ على الصلاة ٢٣١
- ذكر الزجرِ عن سَبِّ الرياحِ ؛ إذ الرياحُ رُبَّمَا أَتَتْ بالرحمة ٢٣١

- ٢٣٢ باب الكذب ٩-
- ذكر الزجر عن تعوُّد المرء الكذب في كلامه ؛ إذ الكذب من الفجور ٢٣٢
- ذكر البيان بأن الكذب يسوِّد وجه صاحبه في الدارين ٢٣٣
- ذكر البيان بأن الكذب كان من أبغض الأخلاق إلى رسول الله ﷺ ٢٣٣
- ذكر الخبر الدال على إباحة قول المرء الكذب في المعاريض ؛ يريد به صيانة دينه ودنياه ٢٣٣
- ذكر الإخبار عن وصف المتشعبة من زوجها ما لم يعطها ٢٣٥
- ذكر الإخبار عن نفي جواز تشيع المرأة عند ضررتها بما لم يعطها زوجها ٢٣٥
- ١٠- باب اللعن ٢٣٧
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرَّد به يحيى بن أبي كثير ٢٣٧
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ٢٣٨
- ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر عمران بن الحصين ؛ بأن لعنة هذه اللاعنة قد استجيب لها في نافتها ٢٣٩
- ذكر الزجر للنساء عن إكثار اللعن ، وإكفار العشير ٢٣٩
- ذكر الزجر عن لعن المرء الرياح ؛ لأنها مأمورة ، تأتي بالخير والشر - معاً - ٢٤١
- ذكر الزجر عن أن يلعن المرء أخاه المسلم ، دون أن يأتي بمعصية تستوجب منه إيأاها ٢٤١
- ذكر ما يستحب للمرء ترك اللعن على المنافقين في قنوته ؛ إذا كان ممن يفعل ذلك ٢٤٢
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المرء بالمعصية لا يجب أن يلعن ٢٤٢
- ذكر لعن المصطفى ﷺ مع سائر الأنبياء أقواماً من أجل أعمال ارتكبوها ٢٤٣

- ٢٤٤ ذكر لعن رسول الله ﷺ المذكرات والمخنثين — معاً —
- ٢٤٤ ذكر لعن المصطفى ﷺ المتشبهين من النساء بالرجال ، أو الرجال بالنساء
- ٢٤٤ ذكر لعن المصطفى ﷺ المتشبهين والمتشبهات
- ٢٤٥ ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يَسْتَحَقْنَ اللعن بأفعالهن
- ٢٤٦ ١١- باب ذي الوجهين
- ذكر الزجر عن أن يأتي المرء — في الأسباب — أقواماً بضد ما يأتي غيرهم
- ٢٤٦ فيها
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «إن شر الناس ذو الوجهين» ؛ أراد به : من شر الناس
- ٢٤٦ ذكر وصف عقوبة ذي الوجهين في النار — نعوذ بالله منها —
- ٢٤٧ ذكر الإخبار بأن ذا الوجهين من الناس يكون من شرار الناس في يوم القيامة
- ٢٤٧ ١٢- باب الغيبة
- ٢٤٨ ذكر الإخبار عن الفصل بين الغيبة والبُهتان
- ٢٤٨ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من صيانة أخيه المسلم ، بتحفظ لسانه
- ٢٤٨ عن الوقعة فيه
- ٢٤٩ ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تفقد عيوب نفسه ، دون طلب
- ٢٥٠ معائب الناس
- ٢٥٠ ذكر البيان بأن المزدري غيره من الناس : كان هو الهالك دونهم
- ٢٥٠ ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الوقعة في المسلمين ، وإن كان

- تشميره في الطاعات كثيراً ٢٥١
- ١٣- باب النَّمِيمَةِ ٢٥٢
- ذكر نفي دخول الجنة عن التَّام من المسلمين ٢٥٢
- ١٤- باب المَدْح ٢٥٣
- ذكر العِلَّة التي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عن هذا الفَعْل ٢٥٣
- ذكر الخَبَرِ المَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ مَدَحَ النَّاسِ المَرءَ عَلَى الطَّاعَةِ ،
وسروره به : ضَرْبٌ مِنَ الرِّئَاءِ ٢٥٤
- ذكر الأمرِ بتركِ الاغترارِ عِنْدَ المَدْحِ — إذا مُدِحَ المَرءُ به — ٢٥٤
- ذكر الأمرِ بتركِ اغترارِ المَرءِ بما يُمدَحُ به ٢٥٤
- ذكر الإِبَاحَةِ للمَرءِ أَنْ يمدَحَ نَفْسَهُ بشيءٍ مِنَ الخَيْرِ إذا أَرَادَ بِذلكِ انتِفَاعَ
النَّاسِ به — وَأَمِنَ العُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ — ٢٥٥
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يمدَحَ نَفْسَهُ ببعضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ إذا
أَرَادَ بِذلكِ قَصْدَ الخَيْرِ بالمستمعين لَهُ دُونَ إعطاءِ النَفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ ٢٥٥
- ذكر الإِخْبَارِ عما يُسْتَحَبُّ للمَرءِ مِنْ قَبُولِ العُذْرِ ، وَالْقِيَامِ عِنْدَ المَدْحِ ،
بِمَحِثٍ يوجبُ الحَقَّ ذَلكَ ٢٥٦
- ١٥- باب التَّفَاخُرِ ٢٥٧
- ذكر إطلاقِ اسمِ الفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ ، مَعَ إطلاقِ السُّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ
الْغَنَمِ ٢٥٧
- ذكر الزَّجَرِ عن افتخارِ المَرءِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ — وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ القَرَابَةِ — ٢٥٧
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ افتخارَ المَرءِ بِالكَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْدينِ لَا بِالْدُّنْيَا ٢٥٨
- ١٦- باب الشَّعْرِ وَالسَّجْعِ ٢٥٩
- ذكر البيانِ بأنَّ عَمومَ هذا الخطابِ — فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ — أَرِيدُ بِهِ بَعْضُ

ذلك العموم لا الكل..... ٢٥٩

- ذكر الزجر عن أن يغلب على المرء الشعر، حتى يقطعهُ عن الفرائض

وبعض النوافل..... ٢٥٩

- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الأشعار بكلّيتها لا يجب أن يشتغل

بها..... ٢٦٠

- ذكر الإباحة للمرء أن يشيد الأشعار؛ ما لم يكن فيها خناً ولا فحشاً. ٢٦٠

- ذكر إباحة إنشاد المرء الشعر الذي لا يكون فيه هجاء مسلم، ولا ما لا

يوجبهُ الدّين..... ٢٦١

- ذكر الإخبار عن جواز إنشاد المرء الأشعار التي تؤدي إلى سلوك الآخرة..... ٢٦١

- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «أشعر كلمة»؛ أراد به: أشعر بيت..... ٢٦٢

- ذكر البيان بأن هجاء المرء القبيلة من أعظم الفرية..... ٢٦٢

- ذكر البيان بأن وقية المسلم في المشركين - من أهل دار الحرب - من

الإيمان..... ٢٦٣

- ذكر الإخبار عن إباحة هجاء المسلم المشركين - إذا لم يطمع في إسلامهم،

أو طمع فيه -..... ٢٦٣

- ذكر إباحة تخريض المشركين بالشعر الذي يشق عليهم إنشاده..... ٢٦٤

- ذكر الإباحة للمرء أن يسجع في كلامه..... ٢٦٤

١٧- باب المزاح والضحك..... ٢٦٦

- ذكر الإباحة للمرء أن يمزح مع أخيه المسلم بما لا يحرمهُ الكتابُ والسنة..... ٢٦٦

- ذكر إباحة المزاح لمن وثق بدينه؛ وإن كان ظاهراً قوله بشعاً في الذكر..... ٢٦٧

- ذكر الأمر بقلّة الضحك، وكثرة البكاء..... ٢٦٧

- ذكر الزجر عن إفراط المرء في الضحك؛ إذ كثرت لا تُحمد عاقبته..... ٢٦٨

- ٢٦٨ - ذكر الزجر عن ضحك المرء عند خروج الصوت من أخيه المسلم.....
- ٢٧٠ - فصل.....
- ٢٧٠ - ذكر الإخبار عما يستحب للمرء لزوم البيان في كلامه.....
- ٢٧٠ - ذكر وصف البيان في الكلام الذي هو محمود.....
- ٢٧١ - ذكر الإباحة للمرء التمثيل للأشياء بالأشياء في كلامه.....
- ٢٧١ - ذكر الإباحة للمرء استعمال الكنايات في الألفاظ على سبيل التشبيه ؛ وإن لم تكن تلك الأشياء في الحقيقة.....
- ٢٧١ - ذكر الخبر الدال على إباحة استعمال المرء الكنايات في كلامه ؛ وإن لم يكن بقاصد لحقائقها.....
- ٢٧٢ - ذكر الإباحة للمرء استعمال الكناية في كلامه — إذا لم يكن فيه سخط الله —.....
- ٢٧٢ - ذكر البيان بأن أنجشة — السائق — كان هو الذي يحدو بهن في السير.....
- ٢٧٣ - ذكر البيان بأن أنجشة كان يسوق نساء النبي ﷺ في ذلك السفر.....
- ٢٧٤ - ذكر البيان بأن أنجشة كان غلام رسول الله ﷺ.....
- ٢٧٤ - ذكر الإباحة للمرء استعمال التكرار في الكلام ؛ إذا قصد بذلك التأكيد.....
- ٢٧٤ - ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرنا : أن العرب إذا أرادت وصف شيئين — وإن كان بينهما تباين — تصفهما بلفظ أحدهما.....
- ٢٧٥ - باب الاستئذان.....
- ٢٧٦ - ذكر البيان بأن بعض السنن قد تخفى على العالم ، وقد يحفظها من هو دونه في العلم والدين.....
- ٢٧٧ - ذكر الزجر عن قول المستأذن عند استئذانه : (أنا) ، دون السلام على القوم.....
- ٢٧٨ - ذكر الزجر عن أن ينظر المرء في دار أخيه المسلم بغير إذنه.....

- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من وصف الاستئذان - إذا أراد ذلك -
على أقوام..... ٢٧٨
- ذكر الإباحة للمرء دخول بيت الداعي بغير إذنه - إذا كان معه رسوله -..... ٢٧٩
- ٢٠- باب الأسماء والكنى..... ٢٨٠
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل..... ٢٨٠
- ذكر البيان بأن القصد في هذا الزجر؛ إنما هو الجمع بينهما..... ٢٨١
- ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه؛ إذا جمع بينهما في إنسان، لا
انفراد كل واحد منهما فيه..... ٢٨١
- ذكر خبر ثان يصرح بأن هذا الزجر وقع على الجمع بينهما في شخص
واحد، لا انفراد كل واحد منهما فيه..... ٢٨١
- ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه..... ٢٨٢
- ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده؛ لنداء الملائكة في القيامة إياهم
بها..... ٢٨٣
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر..... ٢٨٤
- ذكر خبر ثان يصرح باستعمال هذا الفعل الذي ذكرناه..... ٢٨٤
- ذكر خبر ثالث يصرح بإباحة استعمال هذا الفعل الذي ذكرناه..... ٢٨٤
- ذكر خبر رابع يدل على إباحة استعمال ما وصفنا..... ٢٨٥
- ذكر العلة التي من أجلها كان يُغَيَّرُ ٱلْأَسْمَاءُ التي ذكرناها..... ٢٨٥
- ذكر خبر ثان يصرح بذكر العلة التي ذكرناها قبل..... ٢٨٦
- ذكر البيان بأن قصد المصطفى ﷺ - في تغيير الأسماء التي ذكرناها - لم
يكن التطير بتلك الأسماء..... ٢٨٦

- ذكر خبرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَنَاهُ : كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرَ ٢٨٧
- ذكر خبرِ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ ٢٨٧
- ذكر خبرِ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٢٨٧
- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيِّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ٢٨٨
- ذكر الزجرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ الْعَنْبَ : الْكَرْمَ ٢٨٨
- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ٢٨٩
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «الْكَرْمُ : الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : قَلْبَهُ ٢٨٩
- ذكر الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سَفِيَانُ ٢٨٩
- ذكر الزجرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ نَفْسَهُ — إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا — : مَلِكُ الْأَمْلَاكِ ٢٩٠
- ذكر الزجرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ ٢٩٠
- ذكر الزجرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِمَالِيكِهِ أَسَامِي مَعْلُومَةٍ ٢٩١
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ — الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ — ٢٩١
- ذكر الْإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ ٢٩٢
- ذكر إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ : يَسَاراً ٢٩٢
- ذكر إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ : بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ ٢٩٣
- ذكر إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ أَحَدًا : بِمِيمُونٍ ٢٩٣

- ٢٩٤ ٢١- باب الصور والمُصوِّرين
- ٢٩٤ - ذكر الزجر عن اتخاذ الصور على الأرض والجدر
- ٢٩٥ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصور في البيوت
- ٢٩٦ - ذكر تعذيب الله - جلَّ وعلا - المصوِّرين الذين يُصوِّرون الصور
- ٢٩٦ - ذكر البيان بأن المصوِّرين يكونون في القيامة من أشدَّ خلق الله عذاباً
- ٢٩٧ - ذكر وصف العذاب الذي يُعَذَّبُ به المصوِّرون
- ٢٩٧ - ذكر نفْي دخول الملائكة البيت الذي فيه الصور
- ٢٩٨ - ذكر البيان بأن الملائكة قد تدخل البيت الذي فيه الشيء اليسير من الصور
- ٢٩٨ - ذكر البيان بأن هذه اللفظة : «إلا رقماً في ثوب» في كلام رسول الله ﷺ ، لا من كلام زيد بن خالد
- ٢٩٩ - ذكر لعن المصطفى ﷺ الذين يُصوِّرون الأشياء
- ٢٩٩ - ذكر الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل
- ٣٠٠ - ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة شيئاً
- ٣٠١ - ذكر نفْي دخول الملائكة المواضع التي فيها الصور والكلاب
- ٣٠١ - ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب» ؛ أراد به : بيتاً يُوحى فيه ، لا كل البيوت
- ٣٠١ - ذكر خبر ثان يدل على أن هذه الأخبار - التي ذكرناها - قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ ، دون غيرها من المواضع
- ٣٠٢ - ذكر الإخبار عن نفْي دخول الملائكة البيوت التي فيها الصور
- ٣٠٢ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التصوير في هذه الدنيا على شيء من الأشياء
- ٣٠٣ - ذكر ما يُستحب للمرء ترك الدخول في البيوت التي فيها ستور عليها تماثيل
- ٣٠٤ -

- ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن لا يَدْخُلَ بيتاً فيه صُورةٌ؛ وإن كان ذلك البيتُ
 مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله - جَلَّ وعلا - ٣٠٤
- ذكر وصفِ عددِ الأصنامِ التي كانت حَوْلَ الكعبةِ ذلك اليومَ ٣٠٥
- ٢٢- باب اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ ٣٠٦
- ذكر جوازِ لَعِبِ المرأةِ - إذا كان لها زوجٌ، وَهِيَ غيرُ مُذْرَكَةٍ - بِاللَّعِبِ ٣٠٦
- ذكر الإباحَةِ لصغارِ النساءِ اللَّعِبِ بِاللَّعِبِ - وإن كان لها صُورٌ - ٣٠٦
- ذكر البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تُسَمَّى لَعْبَهَا: الْبَنَاتِ ٣٠٧
- ذكر الإباحَةِ أن تَجْتَمَعَ مَعَ أمثالِهَا لِلَّعِبِ الذي وصفناه ٣٠٧
- ذكر الإباحَةِ للمرءِ النَّظَرَ إلى لَعِبِ الحَبَشَةِ الذي لا يَشُوبُه شيءٌ مما يَكْرَهُ
 الله - جَلَّ وعلا - ٣٠٨
- ذكر الإباحَةِ للحرَّةِ النَّظَرَ إلى لَعِبِ الحَبَشَةِ الذي وصفناه - وإن كان لها
 زوجٌ - ٣٠٨
- ذكر البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا في ذلك اليومِ ٣٠٩
- ذكر بعضِ ما كانت الحَبَشَةُ تقولُ في لَعِبِهِمْ ذلك ٣٠٩
- ذكر إباحَةِ القَوْلِ - إذا لم يَكُنْ بِغَزَلٍ - في أَيَّامِ العيدِ، وكذلك اللَّعِبُ في
 الْمَسْجِدِ ٣١٠
- ذكر إثباتِ اسمِ الْعِصْيَانِ لله ورسوله ﷺ بِاللَّاعِبِ بالنَّرْدِ في الدُّنْيَا ٣١١
- ذكر الإخبارِ عن وصفِ اللَّاعِبِ بالنَّرْدِ في التَّمثِيلِ ٣١١
- ذكر الزجرِ عن اشتغالِ المرءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ - عبثاً - ٣١١
- ٢٣- فصل في السَّمَاعِ ٣١٣
- ذكر خبرٍ قد يُوْهِمُ في الاحتجاجِ به من لم يتفَقَّه في صحيحِ الآثارِ، ولا أبلغ
 المجهودَ في طُرُقِ الأخبارِ ٣١٣

- ذكر خبر ثانٍ تعلق به غير المتبحر في صناعة العلم ، فأباح الغناء الذي يُنْعَدُ
عن الله - جَلَّ وعلا - ٣١٣

- ذكر البيان بأن الغناء الذي وصفناه إنما كان ذلك أشعاراً قيلت في أيام
الجاهلية ، فكانوا يُنْشِدُونَهَا ويذكرون تلك الأيام ، دون الغناء الذي يكون
بغزل ، يقرب سَخَطَ الله - جَلَّ وعلا - مِنْ قائله ٣١٤

- ذكر البيان بأن الغناء - الذي كان الأنصارُ يُغنّون به - لم يكن بغزل لا
يحلُّ ذكره ٣١٥

٤٥- كتاب الصيد ٣١٧

- ذكر الإخبار عن أكل ما يجوز استعماله مما حبس الكلابُ على أربابها ٣١٧
- ذكر الإخبار عما لا يجوز أكله من الصيد الذي صيد بالقسي والكلاب
المعلّمة ٣١٨

- ذكر الإباحة للمرء أكل ما حبس عليه كلبه المعلّم - إذا ذكر اسم الله
عليه - ٣١٨

- ذكر ما يحكم لمن اصطاد الصيد ، فانفلت منه بشبكته ، فظفر به آخر غيره ٣١٩

٤٦- كتاب الذبائح ٣٢٣

- ذكر الأمر بحدّ الشفّار ، والإحسان في الذبح لمن أراه ٣٢٣

- ذكر الأمر بإحداد الشفرة لمن أراد الذبح ، وإحسان الذبح بالرفق ٣٢٣

- ذكر الأمر بأكل ما ذبح بالمرؤة من ذوات الأرواح ٣٢٤

- ذكر البيان بأن أكل ما ذبح بغير الحديد - وذكر اسم الله عليه - جائز

أكله ؛ خلا السن والظفر ٣٢٤

- ذكر الإخبار عن جواز أكل الذبيح بغير حديد ٣٢٥

- ذكر الزجر عن ترك قطع الودج عند الذبح ٣٢٥

- ٣٢٦ ذكر البيان بأن الجنين إذا ذُكِّتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ
- ٣٢٦ ذكر الزجر عن استعمال المُسْلِمِ ذَبَائِحِ الرَّجِيَّةِ وأول النَّسَاجِ — الذي كان يذبحهما أهلُ الجَاهِلِيَّةِ —
- ٣٢٧ ذكر الإباحة للمرء أكل ما ذبح بالمرءة — دون الحديد —
- ٣٢٨ ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غير المتبحر في صناعة الحديث أن الخبر الذي ذكرناه موهومٌ
- ٣٢٨ ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً ، دون القصد في الانتفاع به
- ٣٢٩ ذكر البيان بأن ذبح المرء الذبيحة باسم الله وملة الإسلام : من الإيمان
- ٣٢٩ ذكر لعن المصطفى ﷺ أهلٍ لغير الله
- ٤٧- كتاب الأضحية ٣٣١
- ٣٣١ ذكر ما يستحب للإمام إعطاء الرعية غنماً ليضحوا منها في أعيادهم
- ٣٣٢ ذكر البيان بأن قَسَمَ الغنم — الذي وصفناه — كان للضحايا التي ذكرناها
- ٣٣٢ ذكر إباحة ذبح المرء نسيكته بيده
- ٣٣٢ ذكر وصف ذبح المرء نسيكته — إذا أراد ذلك —
- ٣٣٣ ذكر البيان بأن ذبح الكباشين ليس بعددٍ لا يجوز استعمال ما هو أقل منه
- ٣٣٣ ذكر البيان بأن البدن يجب أن تُنحر قياماً معقولةً
- ٣٣٤ ذكر الإباحة للمرء بأن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته
- ٣٣٥ ذكر لفظة جهل في تأويلها من لم يحكم صناعة الحديث
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمرٌ تعليم — في أول ما خرج المصطفى ﷺ بالناس إلى الصحراء ليعيد بهم — ، فعلمهم كيف يضحون ، لا أن هذا الأمر أمرٌ حتم وإيجاب
- ٣٣٥ ذكر البيان بأن ذبح أبي بردة الأضحية قبل الصلاة كان ذلك عن ابنه ، لا

- عن نفسه..... ٣٣٦
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قد أجاز لأبي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
ونفى جواز مثله لأحدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ
القصدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ ٣٣٧
- ذكر خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٣٧
- ذكر البيان بأن أبا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَعَ الْأَمْرِ
بِإِعَادَةِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا ٣٣٨
- ذكر البيان بأنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمُسْتَفِيُّ ﷺ - أَيْضًا - غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ
بْنِ نِيَارٍ ٣٣٩
- ذكر البيان بأنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ - أَيْضًا - فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ
الْعِيدِ ؛ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأُضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٣٣٩
- ذكر الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ٣٤٠
- ذكر الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ ٣٤٠
- ذكر الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا غَيْرُ فَرْضٍ ٣٤١
- ذكر البيان بأنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا ، وَأَهْلًا
عَلَيْهِ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ ؛ دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هِلَالِهِ عَلَيْهِ ٣٤٢
- ذكر خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ لَهُ ٣٤٢
- ذكر الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُضْحِيَ الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا ٣٤٣
- ذكر الْخُصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا ٣٤٤
- ذكر الْخَبَرَ الْمُدْجِصَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ
الْبَرَاءِ ٣٤٤
- ذكر الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ٣٤٥

- ٣٤٥ ذكر خبر ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه.
- ٣٤٦ ذكر أمرِ المصطفى ﷺ بأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؛ نسخاً لما تقدم من نهيه ﷺ عنه ٣٤٦
- ٣٤٦ ذكر خبر ثانٍ يصرِّح بإباحة الانتفاع بلحوم الأضحية بعد ثلاث ٣٤٦
- ٣٤٧ ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٣٤٧
- ٣٤٨ ذكر خبر رابع يصرِّح بالانتفاع بلحوم الضحايا بعد ثلاث ٣٤٨
- ٣٤٨ ذكر الإباحة للمُضحِّي أن يدَّخر من أضحيته — بعد أكله وإطعامه منها — ٣٤٨
- ٣٤٩ ذكر إباحة اتخاذ المرء القديد من لحم أضحيته لِسفره ٣٤٩
- ذكر الخبر المصريح بصحة ما ذكرنا : أن القديد الذي وصفناه كان من لحم الأضحية ٣٤٩
- ٣٤٩ ذكر إباحة الانتفاع بالقديد من لحوم الضحايا في الأسفار ٣٤٩
- ٣٥٠ ذكر إباحة الانتفاع بلحوم الضحايا من السنة إلى السنة ٣٥٠
- ٣٥١ ٤٨- كتاب الرهن ٣٥١
- ٣٥١ ذكر ما يحكم للراهن والمُرتهن في الرهن — إذا كان حيواناً — ٣٥١
- ذكر البيان بأن المُرتهن له ركوب الظهر — إذا كان مرهوناً — وشرب لبن الدَّر — إذا كانت النفقة من ناحيته — ٣٥١
- ذكر خبر قد شنع به بعضُ المعطلَّة على أهل الحديث ؛ حيث حُرِّموا التوفيق لإدراك معناه ٣٥٢
- ٣٥٢ ذكر ثمن الشعر الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ عند رهنه إياه درعه ٣٥٢
- ذكر البيان بأن الدرع الذي كان عند اليهودي للمصطفى ﷺ ؛ كان ذلك لأجل سبب معلوم ؛ فمن أجله لم يستردَّ درعه منه ٣٥٣

- ١- باب ما جاء في الفتن ٣٥٤
- ذكر الإخبار عن تحريش الشياطين بين المسلمين عند إياسها منهم عن الإشراف بالله - جلّ وعلا ٣٥٥
- ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ما ليس لله فيه رضاء ٣٥٥
- ذكر الزجر عن أن يتناول المرء أخاه السيف وهو مسلول ٣٥٥
- ذكر لعن الملائكة من أشار بالحديدة إلى أخيه ٣٥٦
- ذكر العلة التي من أجلها تلعن الملائكة هذا الفاعل ٣٥٦
- ذكر الزجر عن أن يشير المسلم إلى أخيه بالسلاح ٣٥٧
- ذكر بعض العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٣٥٧
- ذكر البعض الآخر من العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٣٥٧
- ذكر الزجر عن الحذف بالحصى - إرادة الأذى بالناس - ٣٥٨
- ذكر ما يجب على المرء من لزوم خاصة نفسه وإصلاح عمله - عند تغيير الأمر ووقوع الفتن - ٣٥٨
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء أن يكون عليه في آخر الزمان ٣٥٩
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر الزمان - على العموم - يكون شراً من أوله ٣٦٠
- ذكر الخبر المصرح بأن خبر أنس بن مالك لم يرد بعموم خطابه على الأحوال كلها ٣٦٠
- ذكر الأمر بالانفراد بالدين عند وقوع الفتن ٣٦١
- ذكر البيان بأن الفار من الفتن - عند وقوعها - يكون من خير الناس في ذلك الزمان ٣٦٢
- ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - المتعبّد - عند وقوع الفتن - ثواب الهجرة

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٦٢

- ذكر الإخبار بأن الاعتزال في الفتنِ يَجِبُ أن يلزمه المرءُ ، دون الوثبة إلى

كل هَيْعَةٍ ٣٦٣

- ذكر البيان بأن اختلاطَ الفتنِ بالمرءِ يَكُونُ على حسب استشرافه لها ٣٦٣

- ذكر البيان بأن على المرءِ - عند وقوعِ الفتنِ - العزلة والسكون ؛ وإن

أَتَتِ الفتنةُ عليه ٣٦٤

- ذكر البيان بأن - عند وقوعِ الفتنِ - على المرءِ محبة غيره ما يُحِبُّه لنفسه ٣٦٥

- ذكر البيان بأن على المرءِ - عند الفتنِ - أن يكونَ مقتولاً لا قاتلاً ٣٦٦

- ذكر البيان بأن الدُّعَاءَ إلى الفتنِ - عند وقوعها - إنما هُمُ الدُّعَاءُ إلى النارِ

- نعوذُ بالله منها - ٣٦٧

- ذكر البيان بأن على المرءِ - عند وقوعِ الفتنة - السَّمْعَ والطَّاعَةَ لِمَنْ وَلِيَ

عليه ؛ ما لم يأمره بمَعْصِيَةٍ ٣٦٩

- ذكر الإخبار بأن على المرءِ - عند وقوعِ الفتنِ - كَسْرَ سيفه ، ثم الاعتزال

عنها ٣٧٠

- ذكر البيان بأن الصَّلَاةَ والصِيَامَ والصَّدَقَةَ تَكْفُرُ آثَامَ الفتنِ عَمَّنْ وصفنا نعتَه

فيها ٣٧٠

- ذكر البيان بأن النساءَ مِنَ أخوف ما كان يتخوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ على أُمَّتِه ٣٧١

- ذكر بعضِ السببِ الذي مِنْ أَجلِه يكونُ عامةُ فتنة النساءِ ٣٧١

- ذكر البيان بأن فتنة النساءِ مِنْ أعظم ما كان يخافُها ﷺ على أُمَّتِه ٣٧٢

- ذكر الإخبار بأن فتنة النساءِ مِنْ أخوف ما يخاف مِنَ الفتنِ على الرجالِ ٣٧٢

٤٩- كتاب الجنائيات ٣٧٥

- ذكر الإخبار عن تحريمِ الله - جَلَّ وعلا - دماءَ المؤمنين ٣٧٥

- ذكر البيان بأنَّ تحريمَ الله - جَلَّ وعلا - أموالَ المسلمين ودماءهم وأعراضهم كان ذلك في حجة الوداع قبل أن يقبضَ الله - جل وعلا - رسوله ﷺ إلى جنته بثلاثة أشهرٍ ويومين ٣٧٨
- ذكر الإخبار عن استدارة الزَّمان في ذلك الوقت ٣٨٠
- ذكر البيان بأنَّ قوله ﷺ : «إن دماءكم حرامٌ عليكم» : لفظة عام ، مرادها خاص ؛ أراد به : بعضَ الدِّماء لا الكل ٣٨١
- ذكر الخبر المذحَضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمشُ عن عبد الله بن مُرة ٣٨١
- ذكر الخبر الدَّالُّ على أنَّ قوله ﷺ : «إن أموالكم حرامٌ عليكم» ؛ أراد به : بعضَ الأموال لا الكل ٣٨٢
- ذكر نفي اسم الإيمان عن القاتل مسلماً بغيرِ حقّه ٣٨٢
- ذكر إيجاب دخول النار للقاتل أخاه المسلم متعمداً ٣٨٣
- ذكر التغليظ على مَنْ قاتل أخاه المسلمَ حتَّى قُتِل ٣٨٣
- ذكر الزجر عن قتل المرءِ مَنْ أَمِنَه على دَمِهِ ٣٨٤
- ذكر ما يُلزَمُ ابنَ آدمَ من إثم مَنْ قُتل بعده مسلماً ؛ لاستثنائه ذلك الفعلِ لِمَنْ بعده ٣٨٤
- ذكر الزجر عن قتل المرءِ ولده سِرّاً ٣٨٥
- ذكر العِلَّةُ التي مِنْ أجلها نهى عن قتل المسلمين ٣٨٥
- ذكر تعذيب الله - جَلَّ وعلا - في النار مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ في الدُّنيا ٣٨٦
- ذكر تعذيب الله - جَلَّ وعلا - في النار القاتل نفسه بما قَتَلَ به ٣٨٦
- ذكر تحريم الله - جَلَّ وعلا - الجنةَ على القاتل نفسه في حالة من الأحوال ٣٨٧
- ذكر الخبر المذحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرُ تفَرَّدَ به جريرُ بنُ حازم ٣٨٧

- ١- باب القصاص ٣٨٩
- ذكر الحكم في القود عن المسلمين وأهل الذمة أو بعضهم مع بعض ٣٨٩
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن القود لا يكون إلا بالسيف أو الحديد ٣٩٠
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قتل قاتل المرأة - التي وصفناها - بإقراره على نفسه بقتله إيّاه ، لا بإقرارها عليه به ٣٩١
- ذكر البيان بأن المرء يجب أن يحسن القتلة في القصاص ؛ إذ هو من أخلاق المؤمنين ٣٩١
- ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه ، والابن عن أبيه ٣٩١
- ذكر نفي القصاص في القتل ، وإثبات التوارث بين أهل ملتين ٣٩٢
- ذكر إسقاط القود عن الثنايا العاض إنساناً آخر ٣٩٤
- ذكر إبطال القصاص في ثنية العاض يد أخيه إذا انقلعت بجذب العضوض يده منه ٣٩٥
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن شعبة لم يسمع هذا الخبر عن قتادة ٣٩٥
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة عن زرارة بن أوفى ٣٩٦
- ذكر الإخبار عن إسقاط الحرج عمّن فقأ عين الناظر في بيته بغير إذنه ٣٩٦
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن هذا الخبر إنما هو إخبار دون الحكم ٣٩٧
- ذكر نفي الجناح عمّن فقأ عين الناظر في بيته بغير إذنه ٣٩٧
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ «ما كان عليك جناح» ؛ أراد به : نفي القصاص والدية ٣٩٨
- ذكر الإخبار عن إسقاط الحرج عن مستأجر المرء في المعدن - إذا انهار عليه - ٣٩٨

- ذكر إثبات الجُبار — مَا كَانَ مِنَ الْعَجَمَاءِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَعْدِنِ ٣٩٨
- ذكر الإخبار عن نفي لزوم الحرج عن مالك العجماء — إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ — بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ٣٩٩
- ذكر مَا يُحْكَمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْيَابِهَا — لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ٣٩٩
- ٢- باب الْقَسَامَةِ ٤٠٠
- ذكر وصف الحكم في القتل إذا وَجِدَ بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ — عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ ٤٠٠
- ٥٠- كِتَابُ الدِّيَّاتِ ٤٠١
- ذكر تَفْضُلُ اللَّهِ — جَلٌّ وَعَلَا — عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَّةِ عَنْهُ ٤٠١
- ذكر وصف الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ ٤٠١
- ذكر الإخبار عما يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَّةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٤٠٢
- ذكر الإخبار باستواء الأصابع — عِنْدَ قَطْعِهَا — فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ٤٠٢
- ذكر الإخبار باستواء الأسنان — عِنْدَ قَلْعِهَا — فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ٤٠٣
- ذكر استواء الخنصر والبنصر في أَخْذِ الْأَرْضِ بِهَا ٤٠٣
- ١- باب الْغُرَّةِ ٤٠٤
- ذكر وصف الحكم فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ٤٠٤
- ذكر وصف الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا ٤٠٤
- ذكر لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ — الَّتِي ذَكَرْنَاهَا — مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا ٤٠٥

- ذكر البيان بأن المرأة التي تُؤفقت كانت المضروبة دون الضاربة..... ٤٠٥
- ذكر الخبر المصرح بأن المتوفاة - من المرأتين اللتين ذكرناهما - كانت المضروبة دون الضاربة..... ٤٠٦
- ذكر خبر قد يؤهم عالماً من الناس أنه مُضادٌ لأخبار أبي هريرة التي ذكرناها..... ٤٠٧
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن الغرة في الجنين الساقط لا يجب على الضارب إلا عبد أو أمة..... ٤٠٨
- ٥١- كتاب الوصية..... ٤١١**
- ذكر ما يجب على المرء من إعداد الوصية لنفسه في حياته وترك الاتكال على غيره فيها..... ٤١١
- ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في خبر نافع لم يُرد به النفي عمّا وراءه..... ٤١٢
- ذكر إباحة وصية المرء - وهو في بلد ناء - إلى الموصى إليه في بلد آخر..... ٤١٣
- ٥٢- كتاب الفرائض..... ٤١٥**
- ذكر الأمر لأصحاب السُّهام فريضتهم، وإعطاء العصبية باقي المال بعده..... ٤١٥
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن هذا الخبر تفرد به رُوْحُ بنُ القاسم، ووهيب بن خالد..... ٤١٥
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن رفع هذا الخبر تفرد به عبدُ الرزاق عن معمر..... ٤١٦
- ذكر وصف ما تُعطى الجدة من الميراث..... ٤١٦
- ذكر الإخبار بأن مَنْ استهلَّ - من الصبيان عند الولادة - ورثوا، وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم..... ٤١٧
- ذكر البيان بأن الله - جلَّ وعلا - نفى أخذَ المرء المسلم ميراثه من النسب

- ٤١٧.....مِمَّنْ لیس علی دین الإسلام
- ٤١٨..... ذکر البیان بأنَّ الأخوات مع البنات یکنَّ عَصَبَةً
- ٤١٩..... ١- باب ذوی الأرحام
- ٤١٩..... ذکر الخبر المدحض قولَ مَنْ أبطل توریت ذوی الأرحام
- ٤١٩..... ذکر خبر ثانٍ یصرِّح بصحة ما ذکرناه
- ٤٢٠..... ذکر خبر ثالثٍ یصرِّح بصحة ما ذکرناه
- ٤٢٠..... ذکر الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن ابن البنت لا یكون ولداً لأبي البنت
- ٤٢١..... ذکر السبب الذي مِنْ أجله فَعَلَ المصطفى ﷺ ما وصفناه
- ٤٢٣..... ٥٣- کتاب الرؤیا
- ٤٢٣..... ذکر البیان بأنَّ أصدق الناس رؤیا مَنْ كان أصدق حديثاً في الیقظة
- ٤٢٣..... ذکر الوقت الذي تكون رؤیا المؤمن فيه أصدق الرؤیا
- ذکر الفصل بین الرؤیا التي هي مِنْ أجزاء النبوة ، و بین الرؤیا التي لا تكون كذلك
- ٤٢٤.....
- ٤٢٤..... ذکر البیان بأنَّ الرؤیا الصالحة هي جزءٌ من أجزاء النبوة
- ذکر البیان بأنَّ هذا العدد — المذكور في خبر أنس ابن مالک وعوف بن مالک — لم یرد به النفي عمّا وراءه
- ٤٢٥.....
- ٤٢٥..... ذکر إخبار المصطفى ﷺ عمّا یبقی مِنْ مبشرات النبوة بعده
- ذکر إخبار المصطفى ﷺ في علته أن الرؤیا الصالحة مِنْ مبشرات النبوة بعده ﷺ
- ٤٢٦.....
- ٤٢٦..... ذکر البیان بأنَّ الرؤیا المبشرة تبقی في هذه الأمة عند انقطاع النبوة
- ذکر البیان بأنَّ المبشرات — التي تقدَّم ذکرنا لها — هي الرؤیا الصالحة
- ٤٢٧..... ذکر وصف الرؤیا التي یحدثُ بها ، والتي لم یحدثُ بها

- ٤٢٧..... ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بمعنى ما ذكرناه.
- ٤٢٨..... ذكر إثبات رؤية الحقِّ لِمَنْ رأى المصطفى ﷺ في المنام.
- ٤٢٨..... ذكر السبب الذي مِنْ أجله أطلق رؤية الحقِّ على مَنْ رأى المصطفى ﷺ في منامه.
- ٤٢٩..... ذكر البيان بأنَّ قوله ﷺ: «فقد رأى الحقَّ»؛ أراد به: فكأنما رآه في اليقظة.
- ٤٢٩..... ذكر إعجاب المصطفى ﷺ الرؤيا إذا قُصَّت عليه.
- ٤٣٠..... ذكر الزجر عن أن يُقصَّ المرءُ رؤياه إلَّا على العالم، أو النَّاصِح له.
- ٤٣١..... ذكر الزجر عن أن يُخبر المرءُ — أحداً إذا رأى في نومه بتلعب الشيطان به —.
- ٤٣١..... ذكر ما يُعاقبُ به — في القيامة — مَنْ أرى عينيه في المنام ما لم ترَّيا.
- ٤٣٢..... ذكر الأمر بالاستعاذة بالله — جلَّ وعلا — مِنَ الشيطان لِمَنْ رأى في منامه ما يكره.
- ٤٣٢..... ذكر البيان بأنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بالله مِنَ الشيطان — عند رؤيته ما يكره في منامه — لَمْ يضرَّه ذلك.
- ٤٣٣..... ذكر الأمر — لِمَنْ رأى في منامه ما يكره — أن يتحوَّل مِنَ شِقِّهِ إلى شِقِّهِ الآخر، بعد النفث والتعوُّذ اللَّذَيْنِ ذكرناهما.
- ٥٤- كتاب الطب..... ٤٣٥.....
- ٤٣٥..... ذكر الأمر بالتداوي؛ إذ الله — جلَّ وعلا — لَمْ يَخْلُقْ داءً إلَّا خلقَ له دواءً — خلا شيئين —.
- ٤٣٦..... ذكر الإخبار عن إنزال الله لِكُلِّ داءٍ دواءً يُتداوى به.
- ٤٣٦..... ذكر الإخبار بأنَّ العلة التي خلقها الله — جلَّ وعلا — إذا غُولِجَتْ بدواءٍ غيرِ دوائها؛ لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعالجَ به.
- ٤٣٦..... ذكر وصف الشيئين اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لهما.

- ٤٣٧ - ذكر الزجر عن تداوي المرء بما لا يحل استعماله من الأشياء كلها.....
- ٤٣٧ - ذكر الأمر بإبراد الحمى بالماء بذكر لفظة جملة غير مفسرة.....
- ٤٣٨ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه.....
- ٤٣٨ - ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرناها بأن شدة الحمى إنما تبرد بماء زمزم - دون غيره من المياه -.....
- ٤٣٨ - ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز اتخاذ النشرة للأعلاء.....
- ٤٣٩ - ذكر الأمر بالتداوي بالقسط من ذات الجنب.....
- ٤٤٠ - ذكر الأمر بالتداوي بالحبة السوداء لمن كان ذلك ملائماً لطبعه.....
- ٤٤٠ - ذكر الأمر بالاكتحال بالإثمد بالليل ؛ إذ استعماله يجلو البصر.....
- ٤٤٠ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «خير أحوالكم» ؛ يريد به : من خير أحوالكم.....
- ٤٤١ - ذكر البيان بأن في الكمأة شفاء من عليل العين.....
- ٤٤١ - ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن ألبان البقر نافعة لكل من به علة من العليل.....
- ٤٤٢ - ذكر الإخبار عن استعمال المرء الحجم عند تبغ الدم به.....
- ٤٤٢ - ذكر إباحة الاحتجام للمرء على الكاهل ؛ ضد قول من كرهه.....
- ٤٤٢ - ذكر الإباحة للمرء أن يحتجم على غير الأخدعين من بدنه.....
- ٤٤٣ - ذكر الأمر بالاكتواء لمن به علة.....
- ٤٤٣ - ذكر العلة التي من أجلها أمر أسعد بالاكتواء.....
- ٤٤٤ - ذكر الزجر عن أن يكوئ المرء شيئاً من بدنه لعله تحدث.....
- ٤٤٥ - ذكر الخبر الذي يعارض - في الظاهر - هذا الزجر المطلق.....
- ٥٥- كتاب الرقى والتمائم.....
- ٤٤٨ - ذكر الزجر عن تعليق التمايم التي فيها الشرك بالله - - جلّ وعلا -.....

- ٤٤٩ - ذكر الزجر عن الاسترقاء بلفظة مطلقة أضمرت كيفيتها فيها..... ٤٤٩
- ٤٤٩ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل..... ٤٤٩
- ٤٥٠ - ذكر الخبر الدال على صحة تلك العلة - التي هي مضمرة في نفس الخطاب - ٤٥٠
- ٤٥١ - ذكر التغليظ على من قال بالرقى والتمايم متكلاً عليها..... ٤٥١
- ٤٥٢ - ذكر الخبر الدال على أن الرقى المنهي عنها ؛ إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك بالله - جلّ وعلا - دون الرقى التي لا يشوبها شرك..... ٤٥٢
- ٤٥٣ - ذكر استعمال المصطفى ﷺ الرقية التي أباح استعمال مثلها لأُمَّته ﷺ..... ٤٥٣
- ٤٥٣ - ذكر إباحة استرقاء المرء للعلل التي تخذت بما يبيحه الكتاب والسنة..... ٤٥٣
- ٤٥٣ - ذكر الخبر المذحض قول من نفى جواز استعمال الرقى للمسلمين..... ٤٥٣
- ٤٥٤ - ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه..... ٤٥٤
- ٤٥٤ - ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعلل بغير كتاب الله - ما لم يكن شركاً - ٤٥٤
- ٤٥٥ - ذكر الخبر الدال على صحة ما تناولنا تلك الصفة المعبر عنها في الباب المتقدم..... ٤٥٥
- ٤٥٦ - ذكر البيان بأن استرقاء المرء عند وجود العلل : من قدر الله..... ٤٥٦
- ٤٥٦ - ذكر إباحة الاسترقاء للمرء من لدغ العقارب..... ٤٥٦
- ٤٥٧ - ذكر الأمر بالاسترقاء من العين لمن أصابته..... ٤٥٧
- ٤٥٧ - ذكر الإباحة للمرء أن يسترقى - إذا عانه أخوه المسلم - ٤٥٧
- ٤٥٨ - ذكر الأمر - لمن رأى بأخيه شيئاً حسناً - أن يبرك له فيه ، فإن عانه تَوْضاً له..... ٤٥٨
- ٤٥٨ - ذكر وصف الوضوء الذي ذكرناه لمن وصفناه..... ٤٥٨

- ذكر الأمر بالاعتسال لِمَنْ عانه أخوه المسلم..... ٤٦٠
- ذكر الخبر المذحج قول مَنْ كره استعمال الرقي عند الحوادث تحدث ٤٦٠
- ذكر إباحة أخذ الرأقي الأجرة على رُقِيته التي وصفناها..... ٤٦١
- ذكر الإباحة للمرء أخذ المشترطة في البداية على الرقي..... ٤٦٢
- ٥٦- كتاب العدوى والطيرة والقَالَ..... ٤٦٥
- ذكر خبر أوهم مِنْ لم يُحكَمْ صناعة الحديث أنه مُضادُّ لقوله ﷺ: «لا عدوى»، أو ناسخ له..... ٤٦٥
- ذكر الزجر عن قول المرء بالعدوى والصفر - الذي كان يقول به أهل الجاهلية -..... ٤٦٦
- ذكر الخبر المذحج قول مَنْ زعم أن هذه السنة اختلف على أبي هريرة فيها، ونفى صحتها - أصلاً -..... ٤٦٧
- ذكر الإخبار عن نفي جواز قول المرء بالعدوى..... ٤٦٧
- ذكر الزجر عن استعمال المرء العدوى في ذوات الأربع..... ٤٦٨
- ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات؛ ضدَّ قول مَنْ كرهه..... ٤٦٨
- ذكر الزجر عن تطير المرء في الأشياء..... ٤٦٩
- ذكر التغليظ على مَنْ تطير في أسبابه؛ متعرياً عن التوكُّل فيها..... ٤٦٩
- ذكر الخبر الدالُّ على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير..... ٤٧٠
- ذكر ما يجب على المرء من لزوم التفاؤل وترك التطير؛ اقتداء برسول الله ﷺ..... ٤٧٠
- ذكر وصف الفأل الذي كان يُعجبُ رسول الله ﷺ..... ٤٧١
- ١- باب الهام والغول..... ٤٧٢
- ذكر الزجر عن قول المرء بالهام الذي كان يقول به أهل الجاهلية..... ٤٧٢

- ٤٧٢ ذكر الزجر عن قول المرء باغتيال الغول إياه
- ٥٧- كتاب النجوم والأنواء ٤٧٥
- ٤٧٥ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة القضايا والأحكام بالنجوم
- ٤٧٦ ذكر التغليظ على من قال بالاختيارات والأحكام بالتنجيم
- ٤٧٦ ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور واستعمال الطرق
- ٤٧٧ ذكر إطلاق اسم الكفر على من رأى الأمطار من الأنواء
- ٤٧٧ ذكر الزجر عن قول المسلم في الحوادث ينسبها إلى الأنواء
- ٤٧٧ ذكر البيان بأن من حكّم بمجيء المطر في وقت بعينه كذبه فجره؛ إذ الله
- ٤٧٨ جلّ وعلا - استأثر بعلمه دون خلقه
- ٤٧٨ ذكر ما يستحب للمرء الاستمطار في أول مطر يجيء في السنة
- ٥٨- كتاب الكهانة والسحر ٤٨١